الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ
بوالصوف ميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الفرع: علوم اقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

المرجع : ...../2022

مذكرة بعنوان:

متطلبات تكييف علاقة بنك الجزائر بالبنوك الاسلامية على ضوء التجربة السودانية

مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص "اقتصاد نقدي وبنكي"

إعـــداد الطلبة:
- بولعراس أماني
- قرايري أميرة

إشراف الأستاذ(ة):
كنيدة زليخة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الجامعة الأصلية	الصفة
دوفي كرمية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
كنيدة زليخة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
بيراز نوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2021 -2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه، ملء السموات والأرض على هذه النعمة الطيبة والنافعة ونعمة العلم والمعرفة والبصيرة ونسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص شكرنا وامتنانا إلى أستاذتنا الدكتورة "كنيدة زليخة" لقبولها الإشراف على هذا البحث، ولكل الوقت الذي منحته لنا والجهد الذي بذلته من أجل إتمام هذا البحث.

كما لا ننسى تقديم شكرنا إلى كل من مدنا بيد المساعدة وساهم معنا في تذليل ما واجهنا من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذة " آمنة قاجة " .

كما نتقدم بشكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وتقييمه.

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الذين انتفعنا بما قدموه لنا من منافعهم طوال فترة دراستنا في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة_

وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أماني بولعراس

قرايري أميرة

إهـــداء

بعد سنوات من الجد والمثابرة وفقني الله لإتمام مذكرة تخرجي ثمرة مشواري الدراسي، فرحة كبيرة تغمرني انا وكل عائلتي

اشكر كل من ساندني وساهم في وصولي الى هذه اللحظة المميزة من بينهم أموات فارقونا لكنهم يسكنون القلب

الى روح أبي الغالي هشام مدرستي الأولى ورفيق صباي

الى روح جدي العزيز الطيب الذي احتضننا بكل دفء وحب وكان جدا وأبا

اشكر كذلك أمي الحبيبة الغالية نادية على ثقتها ودعمها الدائم لي ولتضحياتها، وجدتي العزيزة يمينة

الى من أسعدني وجودهم في حياتي الى سندي في الحياة إخوتي: انيس ومعاذ و شقيقتي الصغرى مريم ندى.

إلى كل باقي افراد عائلتي من خالاتي فيروز، آسيا، روفية و نسيمة و أخوالي لمين، حمزة، عادل وسمير

إلى أبناء و بنات خالاتي وأخوالي الذين كانوا إخوة لي.

إلى أعمامي و عماتي خصوصا عمي لقمان، إلى روح عمي منير وروح عمتي سعاد رحمهم الله

دون أن أنسى زميلتي في المذكرة وصديقتي في الجامعة التي تقاسمت معها الذكريات أميرة

إلى جاراتي امينة و أمال

و شكر موصول للأستاذة المشرفة "كنيدة زليخة " التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها وكل أساتذة

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الذين تدرجت عندهم منذ دخولي الى الجامعة.

إلى كافة زملائي طلبة الاقتصاد النقدي والبنكي

أماني

إهـــداء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل وأنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح .

إلى:...

إلى من كرس حياته من أجلي واهدى شقاء عمره و نور لي مستقبلي ...إلى من رباني طفلة صغيرة ...وشجعني راشدة كبيرة إلى أبي الغالي .

إلى نبع الحب والحنان إلى رفيقتي الدائمة في حزني فرحي ومرضي وصحتي ...إلى أعز شخص في الوجود أمي الغالية .

إلى من أسعدني وجودهم في حياتي إلى سندي في الحياة إخوتي : حسام الدين، صلاح الدين، عماد الدين.

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى أختاي التي أنجبتهم لي الحياة: سارة، شيماء.

إلى زميلتي ورفيقة الدرب: أماني.

إلى الأستاذة المشرفة أسمى التحية و التقدير الجزيل.

الأستاذة: كنيدة زليخة.

أميرة

ملخص الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على علاقة بنك الجزائر بالبنوك الإسلامية، كما لهذه الدراسة أهمية بالغة في ظل تصاعد الاهتمام بالبنوك الإسلامية، وقد أوضحت نتائج الدراسة أن أدوات السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي ليست كلها ملائمة للتطبيق على البنوك الإسلامية، لذلك وجب التفكير في ضرورة تطبيق نظام مصرفي إسلامي خالي من الفوائد، وتطبيق أدوات السياسة النقدية التي تتلاءم مع البنوك الإسلامية.

كما تم من خلال هذه الدراسة التطرق لنظام المصرفي السوداني الرائد في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في الوطن العربي والدول الإسلامية والتطرق لأهم أدوات السياسة النقدية التي يطبقها.

وتوصي الدراسة أيضا بضرورة قيام بنك الجزائر بتطوير أدوات السياسة النقدية في البنوك الإسلامية بغرض تفعيل آلية المصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيلها.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، بنك الجزائر، السياسة النقدية، النظام المصرفي السوداني.

Abstract :

This study seeks to identify the relationship of the Bank of Algeria with Islamic banks, and this study is of great importance in light of the escalation of interest in Islamic banks. An interest-free Islamic banking system, and the application of monetary policy tools that are compatible with Islamic banks.

The study also addressed the Sudanese banking system, which is pioneering in the application of the Islamic banking system in the Arab world and Islamic countries, and the most important monetary policy tools that it applies.

The study also recommends the need for the Bank of Algeria to develop monetary policy tools in Islamic banks, in order to activate the Islamic banking mechanism and the legal rules based on it in receiving and operating funds.

Keywords: Islamic banks, the Bank of Algeria, monetary policy, the Sudanese banking system

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

البسملة.....
الشكر والعرفان.....
الإهداء.....
ملخص الدراسة.....
قائمة الأشكال.....
قائمة الجداول.....
مقدمة..... أ-ي

الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة النقدية والمصارف الاسلامية

تمهيد **2**
المبحث الأول: مدخل نظري للبنوك الاسلامية..... **3**
المطلب الأول: ماهية البنوك الاسلامية..... **3**
الفرع الأول: نشأة البنوك الاسلامية..... **3**
الفرع الثاني: تعريف البنوك الاسلامية..... **4**
الفرع الثالث: خصائص البنوك الاسلامية..... **5**
المطلب الثاني: أهداف البنوك الاسلامية وأسس عملها **6**
الفرع الأول: أهداف البنوك الاسلامية..... **7**
الفرع الثاني: أسس عمل البنوك الاسلامية..... **10**
المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الاسلامية..... **12**
الفرع الأول: المصادر الذاتية للبنوك الاسلامية..... **12**
الفرع الثاني: المصادر الغير ذاتية للبنوك الاسلامية..... **14**
الفرع الثالث: مصادر أخرى..... **15**
المبحث الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي..... **16**
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية وأنواعها..... **17**
الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية..... **17**
الفرع الثاني: أنواع السياسة النقدية..... **18**
المطلب الثاني: ركائز وأهداف السياسة النقدية..... **19**
الفرع الأول: ركائز السياسة النقدية..... **19**

الفرع الثاني: أهداف السياسة النقدية..... 21
المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية..... 22
الفرع الأول: أساليب الرقابة الكمية..... 22
الفرع الثاني: أساليب الرقابة الكيفية..... 23
الفرع الثالث: أساليب الرقابة المباشرة..... 24
المطلب الرابع: مزايا وعيوب السياسة النقدية..... 25
الفرع الأول: الآثار الإيجابية..... 25
الفرع الثاني: الآثار السلبية..... 25
المبحث الثالث: السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي..... 26
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية..... 26
المطلب الثاني: أسس وأهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي..... 27
الفرع الأول: أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي..... 27
الفرع الثاني: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي..... 28
المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية الملائمة للبنوك الاسلامية..... 29
خلاصة الفصل..... 32

الفصل الثاني: تكييف أدوات السياسة النقدية المطبقة من طرف بنك الجزائر لملائمة عمل البنوك الإسلامية

تمهيد..... 34
المبحث الأول:نظرة على الجهاز المصرفي السوداني..... 35
المطلب الأول: نشأة وتطور الجهاز المصرفي السوداني..... 35
الفرع الأول: مرحلة النظام المصرفي الربوي الكامل(1978/1956)..... 35

الفرع الثاني: مرحلة النظام المصرفي المزدوج(1983/1978)..... 36

الفرع الثالث:مرحلة إسلام النظام المصرفي(1989/1983)..... 36

الفرع الرابع:مرحلة تعميق إسلام النظام المصرفي (1999/1990)..... 37

الفرع الخامس: مرحلة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي(2010/2000)..... 38

المطلب الثاني: بنك السودان المركزي..... 40

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن بنك السودان المركزي..... 40

الفرع الثاني: وظائف بنك السودان..... 41

المطلب الثالث: المؤسسات المصرفية والمالية العاملة بالسودان..... 43

الفرع الأول: المؤسسات المصرفية العاملة بالسودان..... 43

الفرع الثاني: المؤسسات المالية الغير مصرفية..... 45

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية الاسلامية المطبقة في السودان وفعاليتها في إدارة السيولة خلال الفترة (2017/2010)..... 47

المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية الغير مباشرة..... 47

الفرع الأول: نسبة الاحتياطي القانوني..... 47

الفرع الثاني: نسب السيولة الداخلية..... 49

الفرع الثالث: هوامش المرابحات ونسب المشاركة..... 50

الفرع الرابع: عمليات السوق المفتوحة..... 52

الفرع الخامس: عمليات النقد الأجنبي..... 56

الفرع السادس: تمويل المصارف من المصرف المركزي..... 57

الفرع السابع: سوق ما بين المصارف..... 57

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية المباشرة..... 58
الفرع الأول: السقوف الائتمانية..... 59
الفرع الثاني: حفظ ودائع تمويل المؤسسات العامة..... 59
الفرع الثالث: التوجيهات والرقابة المباشرة..... 59
الفرع الرابع: الإقناع الأدبي..... 60
المبحث الثالث: تصور علاقة بنك الجزائر بالبنوك الاسلامية..... 60
المطلب الأول: ماهية بنك الجزائر..... 61
الفرع الأول: نشأة ومفهوم بنك الجزائر..... 62
الفرع الثاني: خصائص بنك الجزائر..... 62
الفرع الثالث: مهام بنك الجزائر وأهمية وجوده..... 64
المطلب الثاني: مدى ملائمة أدوات السياسة النقدية في الجزائر لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي..... 65
الفرع الاول: واقع الصيرفة التشاركية في الجزائر..... 65
الفرع الثاني: أدوات السياسة النقدية المطبقة من قبل بنك الجزائر 66
المطلب الثالث: المزايا والتحديات الناشئة عن تعامل بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية..... 71
الفرع الأول: المزايا..... 71
الفرع الثاني: التحديات 72
خلاصة الفصل..... 74
خاتمة..... 78
قائمة المصادر والمراجع..... 83

قائمة الأشكال والجداول

أولا: قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أهداف البنوك الإسلامية	10
02	المصادر الذاتية للبنوك الإسلامية	13
03	هيكل القطاع المصرفي السوداني لفترة: 2000-2010	39
04	الهيكل التنظيمي للمؤسسات المصرفية العاملة بالسودان)بنوك تجارية وبنوك متخصصة)	44

ثانيا: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور نسبة الاحتياطي القانوني في الفترة:2010-2017	48
02	تطور هوامش المرابحة ونسب المشاركة خلال الفترة 2010-2017	51
03	تطور حجم شهادات مشاركة الحكومة (شهامة)	53
04	تطور شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور) خلال الفترة 2012-2014	56
05	مشتريات ومبيعات غرفة التعامل بالنقد الأجنبي خلال الفترة 2010 – 2017	56
06	الالتزامات والمطلوبات ما بين المصارف خلال الفترة2010-2017	58
07	إطار مقترح لأدوات السياسة النقدية من منظور نظام المشاركة	71

مقدمة

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم المؤشرات الاقتصادية والتي تعنى بعلاقة النقود بالنشاط الاقتصادي نتيجة لما يشكله الاستقرار النقدي من مناخ ملائم لأفراد المجتمع، وهي عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي تتخذها السلطة النقدية(المتمثلة في البنك المركزي) بغرض التأثير على العرض النقدي بطريقة ما للوصول الى تحقيق أهداف اقتصادية أهمها: تحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي والاقتصادي من خلال المحافظة على استقرار قيمة العملة الوطنية، والمساهمة في تحقيق معدلات نمو اقتصادية مناسبة وتحقيق استقرار الاسعار عند مستوى معين، وللسياسة النقدية أدوات تساعدها في تحقيق أهدافها المذكورة سابقا، يستخدمها البنك المركزي للتأثير في حجم المعروض النقدي بزيادة أو التخفيض حسب ما يتطلبه الوضع الاقتصادي السائد.

وتعتبر المصارف الاسلامية جزء من النظام المصرفي لا ينفصل عن أحكامه وقواعده وتنظمه وإشرافه ورقابته، ورغم الاختلاف الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية في معاملاتها المتميزة وارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي بنفس الأسلوب والأدوات التي تخضع لها البنوك التقليدية، رغم أن هذه الأدوات لا تتناسب كلها وطبيعة عمل المصارف الاسلامية لتعاملاتها بمعدلات الفائدة، ولكن بوجود نظام اسلامي متكامل فقد تم تطوير واستحداث أدوات جديدة للسياسة النقدية تعرف بأدوات السياسة النقدية الإسلامية، وتقوم على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

من هنا اتجهت العديد من الدول مثل إيران، باكستان، والسودان الى أسلمت نظامها المصرفي بالكامل ليتماشى وقواعد الشريعة الاسلامية وبالتالي كانت الحاجة إلى دراسة السياسة النقدية التي طبقها بنك السودان المركزي، حيث عرفت السودان تطورات اقتصادية ونقدية اتسمت كل منها بإصلاحات هامة بغية تحقيق الاستقرار النقدي والمالي للاقتصاد، ودفع عجلة التنمية بشكل عام، وتعتبر إصلاحات الجهاز المصرفي وتحويله الى جهاز مصرفي إسلامي من أبرزها، وفي ظل هذه الإصلاحات كان يجب على السلطات النقدية أن تجد سياسة نقدية تحقق السلامة النقدية، وتعمق أسلمت الجهاز المصرفي وتخدم الاقتصاد ومن هنا تم استحداث أدوات السياسة النقدية التي يطبقها بنك السودان المركزي.

أما في الجزائر معظم البنوك الاسلامية تتعرض لضغوط فهي تخضع لنفس معايير الرقابة والتفتيش التي تطبق على البنوك التقليدية بالرغم من انها لا تستطيع الاستفادة من العائد الربوي الذي يقدمه البنك المركزي للبنوك التقليدية، يسعى بنك الجزائر لتطوير أدوات السياسة النقدية المطبقة على البنوك الاسلامية وتحسينها من أجل ان تتماشى ومبادئها، وتطوير الصيرفة الإسلامية، وعلى ضوء التجربة السودانية سنحاول دراسة متطلبات تكييف علاقة البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر مع بنك الجزائر ومعالجة التحديات التي تواجهها البنوك الاسلامية.

إشكالية الدراسة:

بناءا على ما تم استعراضه تتبلور إشكالية البحث التي يمكن صياغتها في التساؤل التالي:

ماهية متطلبات تكييف علاقة بنك الجزائر بالبنوك الاسلامية على ضوء التجربة السودانية؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي ارتأينا إلى طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهية المصارف الاسلامية وما خصائصها؟
2. ما المقصود بالسياسة النقدية، وماهية أهدافها وأدواتها؟
3. فيما تتمثل أدوات السياسة النقدية الاسلامية التي طبقها بنك السودان المركزي؟
4. ماهية أهم التحديات الناشئة عن تعامل بنك الجزائر والبنوك الاسلامية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية قمنا بوضع الفرضيات التالية:

1. نستمد المصارف الاسلامية أحكامها وقواعدها و خصائصها من نظام الاقتصاد الاسلامي.
2. للسياسة النقدية أدوات تستخدمها لتحقيق أهدافها تتمثل في معدل إعادة الخصم والسوق المفتوحة.
3. تتمثل ادوات السياسة النقدية الاسلامية التي طبقها بنك السودان المركزي في أدوات مباشرة وغير مباشرة.
4. أهم التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية وبنك الجزائر هو مشكل تكييف أنشطتها وخدماتها وفق القانون الجزائري ذي الصيغة التقليدية.

أهداف الدراسة:

وتتمثل في ما يلي:

1. التعرف على المصارف الاسلامية واهم مواردها المالية وأسس عملها وخصائصها.
2. التعرف على السياسة النقدية وأهدافها وأدواتها في الاقتصاد الوضعي والإسلامي.
3. التعرف على أهم مراحل أسلمة النظام المصرفي السوداني وأدوات السياسة النقدية الاسلامية المطبقة من قبل بنك السودان المركزي.
4. التعرف على بنك الجزائر وعلاقته بالبنوك الاسلامية وأهم التحديات التي تواجه هذه العلاقة.

أهمية الدراسة:

تعتبر السياسة النقدية أداة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث يستخدمها البنك المركزي من أجل الرقابة على عمل البنوك للحفاظ على استقرار الكتلة النقدية في الاقتصاد، فالبنك المركزي لا يجد مشكلة في تطبيقها على البنوك التقليدية لكن بالنسبة للمصارف الاسلامية فبطبيعة عملها والأسس والقواعد التي تبنى عليها يجعلها تختلف جذريا عن طبيعة عمل البنوك التقليدية، فتطبيق السياسة النقدية يطرح مشكلة عليها، ونظرا لأهمية المصارف الاسلامية في الحياة الاقتصادية ومساهمتها في حل العديد من الازمات عجزت البنوك التقليدية عن حلها، أصبح من الضروري الاستفادة والاستعانة بالتجربة السودانية في مجال أسلمت الجهاز المصرفي واستحداث أدوات نقدية اسلامية من اجل معالجة النظام المصرفي الجزائري وأيجاد حلول لأهم التحديات التي تواجه بنك الجزائر مع البنوك الاسلامية العاملة في النظام وتوفير أدوات سياسة نقدية تتماشى وطبيعة عمل المصارف الاسلامية.

أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل في:

1. يمثل موضوع الدراسة جزء من التخصص الذي نزاول فيه الدراسة: اقتصاد نقدي وبنكي.
2. الانتشار المحتشم للمصارف الاسلامية بالجزائر مقارنة بالدول العربية الاخرى.
3. محاولة تسليط الضوء على التجربة السودانية في أسلمت النظام المصرفي واستحداث ادوات نقدية إسلامية وتقديم متطلبات تكييف علاقة بنك الجزائر بالبنوك الاسلامية.
4. ضرورة وجود نظام بنكي يتوافق مع الشريعة الاسلامية وذلك بإزالة المعاملات الربوية لتمكين المجتمع الاسلامي من التعامل مع البنوك.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من اجل الإلمام بالجوانب النظرية للموضوع ووصف متغيرات الدراسة، ثم استخدمنا المنهج التحليلي الذي يساعد بشكل كبير على تفسير النتائج وتحليلها، من خلال استعراض الجوانب الإحصائية المتعلقة بأدوات السياسة النقدية الاسلامية التي يطبقها بنك السودان المركزي، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي ساعدنا بشكل كبير في عرض نشأة بنك السودان وبنك الجزائر و كذلك مراحل اسلمة النظام المصرفي السوداني.

حدود الدراسة:

أولا/ الفترة المكانية:

تمثلت عينة محل الدراسة في بنك السودان المركزي وبنك الجزائر.

ثانيا/ الفترة الزمنية:

حدود الدراسة التطبيقية كانت في سبع سنوات من عام 2010 إلى عام 2017 وذلك نتيجة للمعطيات التي استطعنا الحصول عليها.

الدراسات السابقة:

لقد سبقت دراستنا لهذا الموضوع دراسات أخرى تتمثل في:

1) لقرع فايزة، طيبة عبد العزيز، **دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي، دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2017/2010**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.

هدفت هذه الدراسة الى استعراض أدوات السياسة النقدية المستخدمة في إدارة السيولة في النظام المصرفي الاسلامي ومدى قدرتها على إدارة السيولة، حيث تم عرض تجربة السودان كحالة نموذجية كون أن آلياتها وأدواتها النقدية تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية وتعمل في إطار منظومة متكاملة من المؤسسات المالية والنقدية داخل نظام مصرفي إسلامي.

2)شناتي سامي، أوزريق الياس، **مدى توافق نماذج تقييم الأداء المالي للبنوك مع البنوك الإسلامية قراءة في نموذج CAMELS**، مجلة البشائر الاقتصادية.

هدفت الدراسة الى التعرف على النماذج التقليدية المستخدمة في تقييم الاداء المالي للبنوك ومدى قدرتها على تقييم الأداء المالي للبنوك الاسلامية وذلك نظرا لما تتسم به الأخيرة من خصوصية في طبيعة عملها المصرفي واختلافها الجوهري عن نظيرتها التقليدية في مصادر الاموال واستخداماتهما، نتيجة لذلك تم التطرق لمعيار CAMELS كونه أحد أشهر نماذج تقييم الأداء المالي للبنوك.

3)سوسن بركاني، أثر السياسة النقدية للبنك المركزي على التوسع الائتماني للبنوك التجارية والتمويلية للبنوك الاسلامية، دراسة قياسية على عينة من البنوك العاملة بالجزائر خلال الفترة 2015/2008، مذكرة دكتوراه، تخصص بنوك وتأمينات.

تهدف الدراسة إلى التعرف على أثر السياسة النقدية للبنك المركزي على التوسع الائتماني للبنوك التجارية والتمويلي للبنوك الاسلامية من خلال دراسة قياسية لتسع بنوك عاملة في الجزائر، ولقد تطرقت الدراسة للسياسة النقدية وأدواتها وقنوات انتقالها وكذا تأثيرها على حجم الائتمان للبنوك التجارية وحجم التمويل للبنوك الاسلامية.

4) إبراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية وضوابطها وموجهاتها في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الجزائر.

تهدف الدراسة إلى بيان ماهية السياسة النقدية من منظور الاقتصاد الإسلامي ومقارنتها بالاقتصاد الوضعي من خلال دراسة السياسة النقدية ووظائفها في اقتصاد وضعي إسلامي ودراسة أسس السياسة النقدية وأهدافها، دراسة مقارنة ثم دراسة لأهم الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية ووضع الحلول والبدائل المقترحة لأساليب السياسة النقدية التقليدية.

5) كنيدة زليخة، ياسمينة براهيم سالم، ضرورة تكييف أدوات السياسة النقدية لتفعيل نشاط الصيرفة الاسلامية في الجزائر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، الجزائر.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية تكييف أدوات السياسة النقدية بما يساعد على تفعيل نشاط الصيرفة الاسلامية في الجزائر، والوقوف على طبيعة علاقة البنوك الاسلامية ببنك الجزائر وتحليلها مع محاولة إعطاء نموذج مقترح للكيفية التي يجب أن تكون عليها هذه العلاقة.

صعوبات الدراسة:

باعتبار أن كل عمل فكري أكاديمي لابد أن يواجه مجموعة من الصعوبات التي تختلف حدتها من بحث لآخر فقد واجهتنا أثناء إعداد البحث صعوبة إيجاد المراجع المتخصصة والمرتبطة مباشرة بموضوع التجربة السودانية حول أسلمت النظام المصرفي ، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على معطيات حديثة على بنك السودان.

تقسيمات الدراسة:

بناءا على الاهداف والفرضيات الموضوعة سابقا، وفي حدود إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة الى مقدمة وفصلين وخاتمة، تهتم المقدمة بمعالجة بعض الجوانب المنهجية في البحث، أما الفصلين فكان تقسيمهما كما يلي:

- **الفصل الأول** تناولنا فيه الإطار النظري للمصارف الاسلامية والسياسة النقدية، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى مدخل نظري للمصارف الاسلامية من خلال مفهومها وخصائصها وأهدافها وأسس عملها بالإضافة إلى مواردها المالية، أما

المبحث الثاني فكان حول السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي من خلال التطرق إلى مفهومها وأنواعها وركائزها وأهدافها، أدواتها بالإضافة إلى مزاياها وعيوبها، أما فيما يخص المبحث الثالث فكان حول السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي، وتم التطرق فيه إلى مفهومها وأهدافها وأهم الأدوات البديلة للسياسة النقدية التي تتلائم وطبيعة عمل الصارف الاسلامية.

- **الفصل الثاني** تناولنا فيه متطلبات تكييف علاقة بنك الجزائر بالبنوك الاسلامية على ضوء التجربة السودانية، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى نظرة على الجهاز المصرفي السوداني من خلال نشأته وتطوره ونبذة تاريخية عن بنكه المركزي ووظائفه والمؤسسات المصرفية والمالية العاملة في السودان،أما المبحث الثاني فكان حول أدوات السياسة النقدية الاسلامية المطبقة في السودان ودورها في إدارة السيولة خلال الفترة 2010-2017 من خلال التطرق إلى الأدوات المباشرة والغير مباشرة،أما فيما يخص المبحث الثالث فكان حول تصور علاقة بنك الجزائر بالبنوك الاسلامية وتم التطرق فيه إلى ماهية بنك الجزائر ومدى ملائمة أدوات السياسة النقدية في الجزائر لخصوصية العمل المصرفي الاسلامي والمزايا والتحديات الناشئة عن تعامله مع البنوك الاسلامية.
- **وفي الأخير** تم عرض الخاتمة والتي ضمت النتائج التي تم استخلاصها من الدراسة وأهم التوصيات التي من شأنها تساهم في إيجاد حلول لتكييف علاقة بنك الجزائر بالبنوك الاسلامية وآفاق الدراسة المستقبلية.

الفصل الأول:

الاطار النظري

للسياسة النقدية

والمصارف الاسلامية

تمهيد:

نظرا لانفراد الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية التقليدية من حيث طبيعته ومبادئه وكذا الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، فمن الطبيعي أن تختلف جوانب السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي من حيث المفهوم، الأهداف والأدوات رغم وجود بعض النقاط التي يمكن أن تتفق فيها معها، ففي إطار اقتصاد إسلامي يحرم التعامل بالربا ويحل قاعدته على المشاركة كبديل لسعر الفائدة، تتنوع أدوات السياسة النقدية بين مجموعتين: المجموعة الأولى: عبارة عن أدوات محايدة بمعنى أنها لا تتعارض مع قاعدة المشاركة وتضم: أدوات كمية، أدوات كيفية، وأدوات وأساليب التدخل المباشر. المجموعة الثانية: عبارة عن أدوات قائمة على أساس الربا وبحاجة إلى تطوير أو إصلاح حتى يمكن استخدامها في إطار اقتصاد إسلامي وذلك بتطوير الأدوات الكمية والكيفية القائمة على أساس سعر الفائدة.

وقصد التعرف أكثر على السياسة النقدية في البنوك الاسلامية تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث هي:

- **المبحث الاول: مدخل نظري للبنوك الاسلامية.**
- **المبحث الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي.**
- **المبحث الثالث: السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي.**

المبحث الأول: مدخل نظري للبنوك الاسلامية

لقد توصلت الصيرفة الإسلامية في السنوات الأخيرة الى نجاح كبير وقدرة على الصمود والاستمرار بالرغم من كل الأزمات التي هزت النظام الاقتصادي العالمي، حيث برزت الصناعة المالية الإسلامية كأحد مجالات المنافسة والتأثير على السوق المالي، على مدى العقود لثلاثة الأخيرة وأصبحت تساهم كذلك في التنمية الاقتصادية التي شهد نموها دوليا اتجاها إيجابيا من خلال إنشاء العديد من المؤسسات المالية الإسلامية.

وسوف نتطرق في هذا المبحث الى دراسة مدخل نظري للبنوك الإسلامية، من خلال النشأة والمفهوم والخصائص، أهداف البنوك الإسلامية وأسس عملها، وكذا مواردها المالية على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية البنوك الاسلامية

إن فكرة انشاء بنوك الاسلامية تزاول نشاطها في إطار الشريعة الاسلامية التي تحرم الربا، هي في الاساس فكرة قديمة قدم ظهور الاسلام، لكن تجسيد الفكرة على ارض الواقع اخد قرونا من الزمن قبل ان ترى النور في مطلع التسعينات من القرن العشرين.

وسنعرف في هذا المطلب على نشأتها، مفهومها وخصائصها:

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

يعود تاريخ المؤسسات المالية الإسلامية إلى عام 1940 عندما أنشأت صناديق ادخار في ماليزيا كانت تعمل بدون فوائد، وفي الخمسينيات من القرن الماضي بدأ التفكير المنهجي في باكستان مع تطوير أساليب التمويل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإنشاء البنوك تمارس الخدمات المصرفية والتجارية وفقًا للشريعة الإسلامية. بدأ في عام 1963 عندما تم إنشاء بنوك ادخار محلية في منطقة الدقهلية بمصر من قبل الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار لصغار المزارعين.

ثم تم تأسس بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة وعمل في مجال تحصيل الزكاة وصرفه والقرض الحسن[1]، ثم كانت هناك محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية عام 1974، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977 ثم بيت التمويل الكويتي عام 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977، وفي الأردن كانت البداية مع البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، والبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.[2]

وبلغ عدد البنوك في العالم سنة 2004حوالي 1800 بنكاً، تمثل البنوك الإسلامية بحوالي 265 بنكاً إسلامياً، فيما هناك 300 بنك تقليدي يقدم منتجات مصرفية إسلامية، وتبلغ أصول البنوك الإسلامية نحو 250 مليار دولار.

أما الان فقد انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى البنوك التقليدية العالمية قامت بفتح فروع و شبابيك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها، مما يؤكد صلاحية تطبيق نظام اقتصادي خالي من الفائدة وحتى إمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.[3]

الفرع الثاني: تعريف البنوك الاسلامية

تتعدد تعاريف البنوك الاسلامية لدرجة انه يصعب على الباحثين والمنظرين لفكرة البنوك الإسلامية وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الاسلامي، وهذا راجع لتعدد وظائفها، وفي ما يلي نورد بعضا من هذه التعاريف:

التعريف الأول: البنك الاسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الاسلامي و تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.[4]

---

[1]– نشاة البنوك الإسلامية، متوفر على الموقع:/**https://www.arabnak.com**

[2]– زكرياء عزيري، زبير بوقرة، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر و اليات تطويرها –دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة**– مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية و تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بو ضياف المسيلة 2018/2017، ص 15.

[3]– بن إبراهيم الغالي، **أبعاد_القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 25.

[4]– شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012، ص 11.

التعريف الثاني: يقصد بالمصارف أو البنوك الاسلامية كل مؤسسة تباشر الاعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملا محرما شرعا.[1]

التعريف الثالث: المصرف الإسلامي هو ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً.[2]

التعريف الرابع: مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة و الاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار.[3]

التعريف الاجرائي:

ومن خلال التعاريف السابقة للبنوك الاسلامية، يمكن صياغة تعريف خاص بالبنوك الاسلامية والمتمثل في: البنك الاسلامي هو مؤسسة نقدية مالية غير ربوية، تبنى قواعده وأسس عمله على العقيدة الاسلامية، يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من افراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا وفق صيغ و أدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية، تعمل على استهداف التنمية و تحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي و العائد الاقتصادي.

الفرع الثالث: خصائص البنوك الاسلامية

إن الحديث عن خصائص البنوك الإسلامية لا يعني بالضرورة الحديث عنما يميزها عن البنوك التقليدية، حيث أن خصوصية البنوك الإسلامية تكمن في التزامها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تلخيص خصائص البنوك الإسلامية كما يلي:

أولا: عدم التعامل بالفائدة حيث ان من الخصائص الجوهرية للبنوك الاسلامية ابتعادها عن التعامل بالفائدة اخذا وعطاء.

---

[1]– بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2]– أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية –دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية–**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسة مالية و محاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص 3.

[3]– مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري–**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2012/2011، ص 15.

ثانيا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، حيث أن البنوك الإسلامية وبطبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي العاملة بتعاليمه يجب إن تمزج بين التمويل والمشاركة في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية للمجتمع العاملة وسطه.

ثالثا: إحياء نظام الزكاة ويتم ذلك من خلال الصناديق التي تعدها هذه البنوك خصيصًا لتحصيل أموال الزكاة وإدارتها والتأكد من إنفاق الأموال على مستحقيها.

رابعا: المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات ويتم ذلك من خلال الرسائل الإخبارية والإعلانات والندوات والدورات التدريبية التي تنظمها أو تساهم بها البنوك الإسلامية ، والتي تهدف بشكل أساسي إلى التعريف بفقه المعاملات الإسلامية ونشره بين المسلمين بشكل عام.[1]

خامسا: قاعدة الخراج بالضمان أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ماتولد عنه من عائد.

سادسا: خضوع المعاملات البنكية لقاعدة الغنم بالغرم إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام.

سابعا: الصفة التنموية للبنوك الإسلامية حيث يستطيع البنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين افراد المجتمع والمشاركة في العملية الاستثمارية.

ثامنا: الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إذ يجب مراعاة ما شرعه الله في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه.

تاسعا: تعد العلاقة التي تربط البنوك الإسلامية مع عملائها سواء كانوا أصحاب حسابات استثمار وادخار أم مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة قائمة على مبدأ تحمل المخاطر والمشاركة.[2]

المطلب الثاني: أهداف البنوك الاسلامية وأسس عملها

في الوقت الذي يركز فيه البنك التقليدي على تنمية ثروة الملاك، فإن البنك الاسلامي يسعى الى تنمية ثروة كل من الملاك والمودعين معا، وذلك لاعتماده على مجموعة من الاسس في عمله وسعيه الى تحقيق مجموعة من الأهداف.

---

[1]– شناتي سامي، أوزريق الياس، **مدى توافق نماذج تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية– قراءة في نموذج CAMELS**–، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد1، أفريل 2020، ص–ص: 184–185.

[2]– بوداب يسرى، **دور الأسواق المالية الإسلامية في علاج مشكلة فائض السيولة في البنوك الإسلامية – دراسة عينة من البنوك الإسلامية** – مذكرة ماستر في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، 2020/2019، ص 18.

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية، كغيرها من المؤسسات المالية، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضمن بقائها واستمرارية أعمالها في ظل سوق مفتوح يتسم بالمنافسة الشديدة.

تتمثل هذه الأهداف في:

أولا/ الأهداف الشرعية: نبدأ بالتصور العام لهذه الأهداف وهو الالتزام بمقاصد الشريعة الاسلامية واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية، اقتصادية، مالية، اجتماعية، وسلوكية من منظور إسلامي، مما يحقق التنمية وفقا للمقاصد والمعايير الشرعية، فنجد ان البنوك الاسلامية في اتفاقيه تأسيسها تحث على تحقيق التنمية والتقدم وفق ما نصت عليه مبادئ الشريعة، الاسلامية على غرار اتفاقيه انشاء البنك الاسلامي للتنمية الذي ينص على انه يهدف الى "دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء مجتمعه ومنفرده وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية ونورد الأهداف الشرعية للبنوك الاسلامي كالاتي:

- تقديم البديل الاسلامي لكافة المعاملات المصرفية لرفع الحرج عن المسلمين، وهذا من خلال تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة واستحداث أدوات جديدة، بغية تلبية حاجيات وأذواق اكبر عدد ممكن من الأفراد و التي يفترض ان تتوافق مع متطلبات العصر.
- تنميه القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين في البنوك الاسلامية والمتعاملين معها، وهذا ما تفتقر إليه النظم الوضعية، خاصة الرأسمالية –باعتبارها النظام السائد– التي تسعى الى تحقيق وتعظيم الربح في شتى الطرق والوسائل حتى وان كانت منافية للأخلاق ودون مراعاة للمثل والقيم الانسانية التي منبعها القيم العقائدية.
- نشر الوعي المصرفي الإسلامي، وتطوير ثقه المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب.[1]

ثانيا/ الأهداف المالية: وفيما يلي مجموعة الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها المتعلقة بالجانب المالي:

1. استقطاب الودائع: يعتبر جذب الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص، حيث أنها المصدر الرئيسي لممارسة الأنشطة المالية المختلفة، ولأن علاقة المودعين بالخدمات المصرفية الإسلامية تقوم على المضاربة، وذلك باعتبار المودع صاحب رأس المال والبنك مضاربًا، وسيتم تقاسم الأرباح الناتجة عن استثمار هذه الأموال وفق النسب المتفق عليها.

[1]– بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص ص27–28.

2. استثمار الأموال: تقوم البنوك الإسلامية باستثمار الودائع التي تتلقاها ضمن مجموعة من صيغ التمويلية والاستثمارية مع مراعاة الضوابط والمبادئ الإسلامية المختلفة التي تحكم نشاطها الاستثماري، والتي تهدف من خلالها إلى تحقيق عوائد اجتماعية ومالية.

3. تحقيق الربح: يهدف البنك الإسلامي من خلال عمليات التوظيف والاستثمار المختلفة إلى جني الأرباح التي يتم تقاسمها بين مختلف الأطراف المشاركة في عملية الاستثمار ووفقًا للنسب المتفق عليها، هذا عنصر أساسي لضمان استمرارية والاستدامة في السوق المصرفية.

ثالثا: الأهداف الابتكارية: في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها البنوك الإسلامية، يعد إيجاد بديل إسلامي لمختلف المعاملات المصرفية التي تلبي احتياجات الأفراد والشركات والمؤسسات، وفي مختلف المعاملات التجارية والزراعية والصناعية، تحديا يواجه عمل هذه المؤسسات.

ومن أجل مواجهة المنافسة مع نظيراتها التقليدية ، تعمل البنوك الإسلامية على تنويع المنتجات والخدمات المصرفية والمالية التي تقدمها لجذب أكبر عدد من العملاء وتلبية الطلب المتزايد منهم، فضلاً عن تطوير أساليب الاستثمار المختلفة التي تمكن استثمار الأموال في مختلف المجالات، بالإضافة إلى تمكين الأطراف المشاركة في عمليات الاستثمار من تحقيق أهدافها، مع مراعاة ضوابط المعاملات المالية التي اقرتها الشريعة الإسلامية.[1]

رابعا/ الأهداف الخاصة برضا المتعاملين:

تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق رضا مختلف المتعاملين معها، وذلك من خلال:

1. تقديم الخدمات المصرفية: تقديم الخدمات المصرفية من الأنشطة التي يجب أن تهتم بها البنوك الإسلامية، حيث يجب ان تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها بجودة عالية لجذب عدد كبير من المتعاملين مع البنوك المنافسة وهنا يجب أن تكون الأعمال والخدمات المقدمة في إن إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بعيدا عن الفوائد الربوية.

2. توفير التمويل للمستثمرين: يعتبر عنصر الوساطة المالية من أهم الوظائف التي تقوم بها المصارف وبالتالي يلتزم البنك الاسلامي بتمويل أصحاب العجز، لذلك توفر البنوك الإسلامية الموارد المالية لتلبية احتياجات المستثمرين، وذلك باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال طرق أو أساليب الاستثمار المتاحة له والمتعددة التي تتوافق مع ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتكون ملائمة مع طبيعة الأنشطة الممولة وبالتالي تلبي احتياجات العملاء المختلفة.

3. توفير الأمان للمودعين: يلعب عنصر الأمن في البنوك الإسلامية دوراً هاما ، لذا يجب الاهتمام بتحقيقه لأنه إذا تعرض المتعاملون للمخاطر، فسيكون ذلك صعبًا، لأنها تقوم على أساس اقتسام الأرباح والخسائر

[1]– أمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 9-12.

فإن وقعت مخاطر لن تقدم عائدا محددا لأصحاب الأموال، لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان العامل المهم في كسب ثقة المودعين ويكون ذلك وفق التمويلات الاستثمارية التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

خامسا: الأهداف الخاصة بتنمية المصرف:

تتمثل جملة الأهداف التي تسعى من خلالها المصارف الإسلامية لتحقيق تنميتها في:

1. تنمية الموارد البشرية: نظرا للخصوصية التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فهي تحتاج إلى عاملين تتوفر، فيهم الكفاءة الفنية والشرعية، حيث تعتبر تنمية المورد البشري العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك الإسلامية، لأن الأموال لا يمكن لها أن تدر عائدا إلا إذا تم استثمارها وتنميتها من قبل أعوان البنوك، الذين يتمتعون بكفاءات وقدرات تمكنهم من استثمارها وتوظيفها في مجالات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. تحقيق معدل النمو: يعتبر تحقيق معدل النمو من العوامل الملائمة مع البنوك الإسلامية حيث يساعد على ضمان بقاءها واستمرار عملها في سوق مصرفي يتسم بالمنافسة الشديدة لذلك يجب أن يراعي تحقيق معدل النمو.

3. الانتشار جغرافيا واجتماعيا: تسعى البنوك الإسلامية إلى التوسع محليًا ودوليًا لجذب الأموال وتوظيفها من قبل المتعاملين في مختلف المجالات الاقتصادية، ولهذا ولتحقيق أهدافها يجب أن تنتشر جغرافيا وتتوسع في المجتمعات والبيئة التي تعمل فيها.[2]

[1]– موهوبي نصيرة، بن ناصر ليندة، **محدودية توظيف القرض الحسن في البنوك التقليدية والاسلامية**، مذكرة ماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016، ص 44.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 45

الشكل رقم (1): أهداف البنوك الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبتان بناءًا على ما سبق.

الفرع الثاني: أسس عمل البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بأسس عمل تختلف تماما عن أسس ومبادئ عمل أي بنك تقليدي، هذه الاسس مستمدة من الشريعة الاسلامية وتوجيهاتها، الهدف وراء وضعها الحرص على سلامة المجتمع الإسلامي وتقدمه في شتى المجالات، ونلخص عمل البنوك الاسلامية كالآتي:

أولا: الاستناد الى العقيدة الإسلامية: ويتمثل في الاساس العام التي تقوم عليه البنوك الاسلامية وبدونه تصبح كالبنوك التقليدية، إذ يجب مراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في المعاملات وذلك بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه.

تقوم البنوك الإسلامية بالاستعانة بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بدورها بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية و مصرفية، ولا يجب عليها أن تصنف الأنشطة إلى شرعية و غير شرعية بل يجب عليها أن تقدم البدائل الشرعية للخدمات المنافية للشرع.[1]

ثانيا: اقتران رأس المال والعمل: تتلقى البنوك الإسلامية من خلال حسابات الاستثمار الأموال على أساس المضاربة، ثم تقوم باستثمار هذه الأموال باستخدام الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة في الربح و الخسارة، و بالتالي تأمين عوائد إيجابية من استثماراتها، وبهذا يصبح العائد على رأس المال الذي تقرضه المصارف وعائده متوقفين على ناتج المشروع.[2]

ثالثا: التجارة والاستثمار: من أبرز أنشطة البنوك الإسلامية الاستثمار والتجارة، إذ أنهما المصدر الرئيسي لتوليد إيرادات البنك ويعتبران المرآة التي تعكس مدى مساهمتهما في تحقيق التنمية.

والتجارة والاستثمار في البنوك الاسلامية يعتبران تجارةً واستثمارًا حقيقيا، لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية وليست مجرد أصول مالية.

ويتضح هذا في جميع اساليب الاستثمار سواء كانت تمويل بالمشاركة او المضاربة او المرابحة وغيرها والاستثمار الاسلامي تحكمه ضوابط ومبادئ اسلامية التي تدور في قواعد الشريعة من أهم هذه القواعد قاعده الغنم بالغرم وقاعده الخراج بالضمان نوضحهما كالآتي:

1- قاعدة الغنم بالغرم: ويقصد بها "أن الحق في الحصول على العائد أو الربح يكون 1 بقدر تحمل المشقة أو التكاليف او الخسائر او المخاطر "ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر أن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار.

2- قاعدة الخراج بالضمان: ويقصد بها "أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد من عائد"

أي أن ضمان أصل النقود يمنح ضمان الحق في الحصول على الأرباح الناتجة عنه، كما يقع عليه تحمل الخسارة إن وقعت.[3]

---

[1]- بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

[2]– إدير سعاد، إكن نجاة، **واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر – دراسة حالة بنك السلام الجزائري–**، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020/2019، ص21.

[3]– بوديعة صبيحة خديجة، **منتجات الهندسة المالية الاسلامية ودورها في تطوير عمل المصارف الاسلامية**، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات البنوك و التمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015/2014، ص: 13.

رابعًا: صفة التنموية

شعار البنوك الاسلامية هو التنمية لصالح المجتمع، باعتبارها مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن لها تصور إيديولوجي مستمد من الإسلام لقضية التنمية الاقتصادية، وتنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية يجب ان تدور حول:

1. عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها الاستخدام الصحيح.
2. زيادة الإنتاجية.
3. تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية.
4. التصنيع الشامل والمتقدم.

خامسا: الأساس الاجتماعي

تهتم البنوك الاسلامية التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل، من أهمها صناديق الزكاة، القروض الحسنة، منع تمويل الأنشطة الضارة...إلخ، مما يساهم في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية.[1] ذاتية واخرى غير ذاتية ومصادر أخرى.

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الاسلامية

إن مصادر الاموال في البنوك الاسلامية لا تختلف كثيرا عن مصادر الاموال في البنوك التقليدية، كما انها لا تختلف كثيرا بين البنوك الاسلامية نفسها، إلا في بعض الشروط التي يضعها مجلس إدارة البنك الاسلامي وخاصة منها ما يتعلق بنسبة دخول الوديعة في الاستثمارات، أما اختلافها مع البنك التقليدي فتكمن في إلغاء كل حسابات القروض وإحلال محلها حسابات الإيداع والاستثمار، في حسابات البنك الاسلامي خالية تماما من الفوائد الثابتة المعلومة المقدار مسبقًا، وتنقسم مصادر الأموال في البنوك الاسلامية إلى مصادر ذاتية وأخرى غير ذاتية ومصادر أخرى.

الفرع الأول: المصادر الذاتية للبنوك الإسلامية (حقوق المساهمين)

تتكون المصادر الذاتية للبنوك الاسلامية من موردين أساسيين، هما راس المال والاحتياطات والارباح المرحلة، ونوضح في هذا الشكل المصادر الذاتية للبنوك الإسلامية:

[1]– إدير سعاد، إكن نجاة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

الشكل2 : المصادر الذاتية للبنوك الإسلامية.

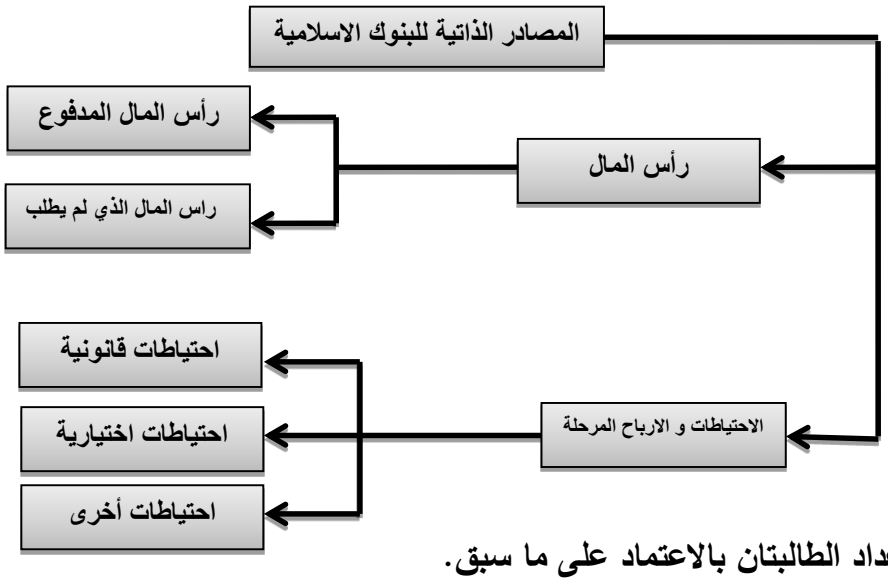

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على ما سبق.

أولا/ رأس المال: ينقسم رأس المال الاسمي أو الاجمالي (وهو الذي يؤسس به البنك) إلى قسمين هما رأس المال المدفوع ورأس المال الذي لم يطلب:

1.رأس المال المدفوع: هو المصدر الذي تدفق منه الموارد المالية للمصرف، وبه يتم تأسيس البنك، وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه.

2.رأس المال الذي لم يطلب: جزء منه يمكن طلبه من إدارة البنك عند الحاجة ويسمى برأس المال الذي يمكن طلبه، والجزء الأخر يحتفظ به ليستخدم في الحالات الطارئة، كإفلاس البنك مثلًا، يستخدم لصالح الدائنين، ويسمى هذا الجزء برأس المال الاحتياطي وهو بمثابة جهاز امتصاص الخسائر والمخاطر التي تعترض البنك.

ثانيا: الاحتياطات والأرباح المرحلة: تمثل الاحتياطات الاموال المتراكمة لدى المؤسسة، من خلال ما حققته من ارباح، وهي جزء من الفائض النقدي المحتفظ به من طرف المؤسسة، وليس لها اي طابع استحقاق (عديمة الاستحقاق)، وتعرف ايضا بانها تلك الارباح الصافية لكنها حجزت في حساب احتياطي خاص ولذلك فهي تعتبر حقا من حقوق أصحاب المشروع، وبصفة عامة فان الاحتياطات هي تلك المبالغ التي أبقاها الشركاء تحت تصرف المؤسسة، والتي تكونت على مر الزمن نتيجة الأرباح غير المخصصة، وتنقسم الاحتياطات إلى:

1. الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الارباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الاسلامي فإن جزءا من الارباح يحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

2. الاحتياطي الاختياري: وهذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من طرف مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس، ويحق توزيعه جزئيا أو كليا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

3. احتياطات أخرى: تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على البنك، و الملاحظ أن البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول.[1]

الفرع الثاني: المصادر الغير ذاتية للبنوك الإسلامية (الودائع)

تشمل المصادر الغير ذاتية للأموال في البنوك الإسلامية على الودائع، و تتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، الودائع الاستثمارية(حسابات الاستثمار).

وسوف يتم تناول كل نوع من هذه الودائع بشيء من التفصيل بعد التطرق إلى تعريف الوديعة المصرفية كم يلي: هي عقد يبرم بين شخصين المودع و البنك المودع له، و يحق للبنك التصرف في الأموال محل العقد و يلتزم مقابل ذلك بردها عند الطلب او بعد أجل معين من الإيداع مضاف إليه الفوائد حسب الاتفاق.[2]

أولا: الودائع الجارية: تسمى الودائع تحت الطلب وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط، بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل كما أن استخدامها يكون في أغراض قصيرة الأجل ويجب أن يكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع، وهي مصدر أموال غير مكلف ولكنها تشمل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالبنوك التجارية، والودائع الجارية يودعها مودعون دون أي فائدة ربوية عليها.

[1]– بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص ص 35، 38.

[2]– بو قديرة إيمان، **تأثير الودائع البنكية على الأداء الإقراضي في البنوك التجارية – دراسة قياسية لبنك سوسيتي جنرال الجزائر خلال الفترة 2003/2019**–، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص 6.

ثانيا/ الودائع الادخارية: الودائع الادخارية أو ودائع التوفير وهي ودائع صاحبها بموجبها دفتر توفير، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته، وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك وقد يشرك البنك هذه الودائع في أرباحه.[1]

والبنك الاسلامي يخير صاحب هذه الوديعة بين ان يودعها في البنك في حساب الاستثمار بالمشاركة في الارباح، أو أن يودع جزء منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الاخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته و بين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان اصلها فتصبح وديعة تحت الطلب.[2]

ثالثا/ الودائع الاستثمارية: تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر، وهي الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر البنك الإسلامي، وفيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددا سلفا عليها ويتجدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري، ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال.[3]

الفرع الثالث: مصادر أخرى

تتمثل المصادر الاخرى للبنوك الاسلامية في عوائد الخدمات المصرفية المقدمة لعملائها، والتي تثبت شرعيتها، يحصل البنك الاسلامي على عائد مقابل أداء هذه الخدمات، وثمنها قد يكون محددا من قبل البنك المركزي وقد يكون غير محدد، وتتمثل اهم الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الاسلامية في ما يلي:

أولا/ خطابات الضمان: خطاب الضمان هو مستند يتعهد فيه البنك بأن يدفع الى طرف ثالث مبلغا من المال لا يتجاوز حدا معين عند حلول الأجل، الذي يتمثل التزاما على عاتق العميل(عميل البنك) تجاه هذا الطرف (الطرف الثالث)، وذلك في حاله عجز العميل أو رغبته في عدم السداد، وتنشأ الحاجه إلى خطاب الضمان في العادة عندما يجد الانسان نفسه مضطرا الى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة حينما يريد الدخول في مناقصات أو مزايدات عامة، والغرض منه إثبات جديه الراغب في تقديم العطاء وتنفيذ الالتزام الذي قطعه على نفسه، ويعود للبنك من عملية منح خطابات الضمان عمولة تتفاوت حسب نوعية خطاب الضمان إضافة إلى المصاريف التي تحملها مقابل إصدار خطابات الضمان.

---

[1]– ركيبي كريمة، غماري حفيظة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري_وكالة تيزي وزو 2014/2005–**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة، 2015/2014، ص ص 21–22.

[2]– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب**، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، 2004،ص: 121.

[3]– ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

ثانيا/ تحصيل وخصم الأوراق التجارية(الكمبيالة، السندات، الشيكات): تعتبر عمليات التحصيل من الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن العملاء، و يتقاضى البنك عمولة نظير تقديم تلك الخدمة للعميل(اجرة العميل)، اما عمليه خصم الاوراق التجارية (الكمبيالة والسند الاذني) هي عمليه تتلخص في نقل ملكيه الورقة التجارية من العميل الى البنك قبل حلول أجل استحقاقها مقابل الحصول على قيمتها مخصوما منها مبلغ الخصم.

ثالثا/ الاعتماد المستندي: يعد الاعتماد المستندي من أشهر الطرق المستخدمة في التجارة الخارجية، فهو وسيلة للتمويل والدفع في الوقت ذاته، وايضا وسيلة لتغطية من مخاطر الصرف سواء للمستورد أو المصدر وسمي بذلك لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية السلع المتبادلة بين المستورد والمصدر والمقابل الذي يحصل عليه البنك من عملية فتح الاعتماد تتلخص في العمولة.

رابعا/ التحويلات المصرفية: التحويلات المصرفية من الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها وتدر عليها عائدا لا بأس به، والتحويل قد يكون داخليا او خارجيا، وتسمح عمليه التحويل بحصول البنك على ما يلي:

- ✓ أجره المصاريف الادارية التي تحملها البنك لإجراء عملية التحويل.
- ✓ ما يأخذه البنك من مصاريف البرق والبريد والهاتف وأجور المراسلة.

خامسا/ تأجير الصناديق التجارية: تقوم البنوك بتقديم هذه الخدمة لعملائها بحيث يكون تحت تصرف العميل خزانة حديدية مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة، ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها.

سادسا/ بيع الأسهم والسندات والعملات الأجنبية: تتولى البنوك الاسلامية القيام ببيع وشراء الاوراق المالية، ولكن يجب أن تكون سليمة من العمليات المحرمة، وأما العملات فيجوز بيعها وشرائها، إضافة الى أنشطة مصرفية أخرى يقوم بها البنك الإسلامي منها إيداع الوثائق والمستندات (يقوم البنك بحفظها) وإدارة الممتلكات.[1]

[1]– بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص ص 43-45.

المبحث الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي

تعتبر السياسة النقدية احدى اهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة لضبط حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد وذلك من خلال استخدام ادواتها المباشرة وغير المباشرة في المسار الصحيح لتحقيق مجموعة من الأهداف، من خلال هذا المبحث سنتطرق الى السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي من خلال ذكر تعريفها وأنواعها، ركائزها أهدافها، أدواتها، إضافة إلى أثارها الإيجابية والسلبية هي:

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية وأنواعها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السياسة النقدية وأنواعها كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية

أوردت الكتب الاقتصادية العديد من التعريفات النقدية وذلك لأن هذا المفهوم تطور بتطور الأفكار والنظريات الاقتصادية, وفيما يلي سنعرض بعضا من هذه المفاهيم:

التعريف الاول: هي مجموعة من الاجراءات والتدابير المتعلقة بتنظيم عملية الإصدار النقدي والرقابة على الائتمان بصورة لا يمكن معها الفصل بين النقد والائتمان، في التأثير الذي تمارسه تلك الاجراءات والتدبير على حركة الأسعار[1].

التعريف الثاني: عرفت السياسة النقدية بأنها عبارة عن: "سيطرة وتحكم البنك المركزي في كمية النقود ومعدلات اسعار الفائدة بغرض تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية , حيث تعمل على زيادة كمية النقود وتخفيض اسعار الفائدة في فترات الانكماش ورفع الفائدة وتخفيض كمية النقود في فترات التوسع بهدف المحافظة على الاستقرار والتوازن الاقتصادي"[2].

التعريف الثالث: تشتمل جميع القرارات و الإجراءات غير النقدية بصرف النظر عما كانت أهدافها نقدية أو غير النقدية، وكذلك جميع الاجراءات غير النقدية التي تهدف الى التأثير في النظام الاقتصادي[3].

التعريف الرابع: عمل واع تقوم به السلطات النقدية لتغيير حجم النقد أو التأثير في كلفة الحصول عليه[1].

---

[1]– حاجي سمية، **دور السياسة النقدية في معالجة ميزان المدفوعات(حالة الجزائر 2004/1990)**، مذكرة دكتوراه، تخصص اقتصاد النقود والبنوك وسوق المال، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، 2016/2015، ص 33.

[2]– محمد ضيف الله القطابري، **دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية(نظرية /تحليلية/قياسية)**، دار الغيداء للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص:18.

[3]– عثماني نصيرة، لكبير سعيدة، **أثر السياسة النقدية على أداء المصارف الاسلامية، دراسة حالة مصرف السلام، الجزائر 2019/2011**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 7.

بعد تقديم التعاريف السابقة يمكننا الخروج بتعريف شامل للسياسة النقدية، على اعتبارها احدى أدوات أو ركائز السياسة الاقتصادية والمتمثلة في مختلف الاجراءات التي تتخذها السلطات النقدية لتنظيم او التحكم في حجم النقود في الاقتصاد من أجل تحقيق اهداف معينة، أو بصيغة اخرى هي السياسة التي تعمل على تغيير كمية المعروض النقدي، أو حجم الائتمان سواء بالزيادة أو بالنقصان وذلك ما يتلاءم والظروف الاقتصادية للبلد للوصول إلى الأهداف المسطرة.

الفرع الثاني: أنواع السياسة النقدية

يقسم العلماء والدارسين الاقتصاديين السياسة النقدية الى ثلاث أنواع، وتكون هذه السياسات حسب الوضع الاقتصادي السائد في البلد، ويكون اتجاهها اما نحو الانكماش، أو التوسع أو الاتجاه المختلط وهي كالاتي:

أولا/ السياسة النقدية التوسعية: هي السياسة التي تهدف إلى زيادة الطلب الكلي، من خلال زيادة القدرة الشرائية لأفراد المجتمع، حيث تسعى الحكومة ومن خلال البنك المركزي الى زيادة حجم النقود المتداولة في أيدي الأفراد.

ويقال أن السياسة النقدية التوسعية عندما تهدف الى زيادة عرض النقود، ويستخدم هذا النوع من السياسات في معالجة الركود الاقتصادي بالإضافة الى تدعيم البناء الاقتصادي، وذلك باستعمال مختلف أدوات ووسائل السياسة النقدية والتي يتم التطرق اليها لاحقا في، والتي تعمل على توفير السيولة النقدية، مما يؤدي الى تنامي تدريجي في الطلب الكلي على السلع والخدمات وتضييق الفجوة الانكماشية.

أو بصيغة أخرى هي السياسة التي تعمل على تسريع نمو الكتلة النقدية، بتشجيع الائتمان وتخفيض سعر الفائدة، فيرتفع حجم الاستثمارات مما يؤدي الى زيادة الانتاج والتقليص من حدة البطالة[2].

ثانيا/ السياسة النقدية الانكماشية: تستخدم هذه السياسة لمعالجة التضخم، والقضاء على الفجوة التضخمية الناجمة عن زيادة الطلب الكلي من جهة، وعدم العرض الكلي المقابل له، أي هناك نقود كثيرة في التداول تطارد سلع قليلة، وبالتالي تكون السياسة الانكماشية هي الحل لمثل هذه المشكلات، ويأتي ذلك من خلال سعي البنك المركزي لتقليل حجم النقود المتداولة في أيدي الأفراد[3]. وبالتالي هي السياسة التي تهدف إلى تخفيض المعروض النقدي، فيتم الحد من إنفاق الأفراد والمؤسسات على شراء السلع والخدمات، إلا أن هذه

---

[1]– عباس كاظم الدعمي، **السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الاوراق المالية**، دار الصفاء، عمان، الاردن، 2010، ص:25 .

[2]– بشرى جبار، **السياسة النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي(حالة الجزائر)**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص 6.

[3]– محمد طاقة وآخرون، **أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي)**، أثراء للنشر والتوزيع، ص:362.

السياسة قد تضر بالاقتصاد الوطني إذا لم تكن مدروسة بما فيه الكفاية، ذلك لأن هذه السياسة قد تزيد من عبء دين المشاريع والشركات، والتي قد تجد نفسها غير قادرة على المنافسة في الأسواق الخارجية نتيجة لارتفاع تكاليف الانتاج، ومن أجل تنفيذ هذه السياسة يتخذ البنك المركزي واحد أو أكثر من الاجراءات التالية:

- زيادة سعر اعادة الخصم.
- زيادة نسبة الاحتياطي القانوني.
- بيع أذونات الخزينة في السوق النقدية.

ثالثا/ السياسة النقدية ذات الاتجاه المختلط (المرنة): يتفق اكثر علماء المالية العامة، على أن هذه السياسة تناسب البلدان النامية التي تعتمد على الزراعة الموسمية، أو على تصدير المواد الأولية إلى الخارج، في هذه الحالة يتبع البنك المركزي سياسة مرنة، بحيث يزيد من حجم وسائل الدفع (النقود) في مرحلة زراعة المحاصيل، ويقلل من حجم النقود في مرحلة بيع المحاصيل في محاولة منه لحصر آثار التضخم[1].

المطلب الثاني: ركائز وأهداف السياسة النقدية

بعد التطرق لمفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي وأنواعها، سنتناول في هذا المطلب أهم الركائز التي تقوم عليها السياسة النقدية بالإضافة الي الأهداف التي تسعى الى بلوغها والتي هي كالآتي:

الفرع الأول: ركائز السياسة النقدية

ترتبط السياسة النقدية التي تتبعها الدول بطبيعة هياكلها الاقتصادية وأنظمة الصرف التي تتبعها ودرجة انفتاحها على العالم الخارجي ودرجة تطور القطاع المالي والمصرفي بها، فنجد ان الاقتصاديات الصغيرة المنفتحة على العالم الخارجي التي لا تتسم بهياكل متنوعة للتصدير تنتهج في الأغلب سياسة نقدية تستهدف الحفاظ على سياسة سعر الصرف الثابت، حيث تربط هذه الدول عملتها بعملة ربط يحددها البنك المركزي تتمثل على الأغلب في العملة الأساسية لمتحصلات الصادرات، وبالتالي لا يتاح للبنك المركزي قدرا كبيرا من المرونة في التحكم في أدوات السياسة النقدية، وتتأثر قدرة البنك المركزي على تبني سياسة نقدية مستقلة.

[1]– سنوسي خديجة، **دور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي حالة الجزائر(2013/2000)**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015/2014، ص 6.

وفق أطر السياسة النقدية يتم اعادة مرتكزات أساسية للسياسة النقدية للتحكم في مسار المستوى العام للأسعار تتمثل في:

- استهداف سعر الصرف.
- استهداف المجملات النقدية.
- استهداف التضخم.

أحد هذه المرتكزات يتمثل كما سبق الاشارة في استهداف سعر صرف ثابت، يتم من خلاله ربط قيمة العملة المحلية بعملة دولة أخرى، إلا أن السياسة النقدية في هذه الحالة تفقد استقلاليتها كما سبق الاشارة وتصبح تابعة للسياسة النقدية السائدة في دولة عملة الربط، وهو ما يظهر تأثيره السلبي في حالة اختلاف دورات الأعمال في الدولتين وحاجة الدولة الى تبني اتجاهات لسعر فائدة مخالفة لاتجاهات سعر فائدة الربط.

وعليه، بدأت العديد من الدول في التحول تجاه تبني اسعار صرف مرنة، مما دفعها الى اعتماد مرتكز آخر للسياسة النقدية تمثل في استهداف المجملات النقدية كوسيلة للتحكم في المستوى العام للأسعار، من الناحية الاقتصادية، ينجح هذا المنهج إذا كان البنك المركزي قادرا على التحكم في المعروض النقدي جيدا ومتى كانت دالة الطلب على النقود تتسم بالاستقرار ويمكن التنبؤ بها. عمليا، ظهرت بعض التحديات في استهداف البنوك المركزية للمجملات النقدية نتيجة عددا من العوامل من بينها التغيرات التي شهدتها دالة الطلب على النقود التي أصبحت غير مستقرة بسبب الإبتكارات في الأسواق المالية وأدوات الدفع وعدد من العوامل الأخرى.

نتيجة لذلك، بدأ العديد من البلدان التي تتبنى نظم أسعار صرف مرنة في التحول نحو استهداف التضخم بشكل مباشر استنادا الى الفهم الأدق لروابط وآليات انتقال أثر أدوات السياسة النقدية وعلى رأسها أسعار الفائدة الى المستوى العام للأسعار.

بناءا عليه، توصل الاقتصاديون إلى اطار جديد للسياسة النقدية وهو ما يعرف بإستراتيجية استهداف التضخم، واعتقدوا انه أفضل بكثير من المرتكزات السابقة التي كان يعتمد عليها كمحور ارتكاز اسمي للسياسة النقدية في حالة بعض الدول ممثلة في سعر الصرف والمجملات النقدية.

يتمثل اطار الاستهداف الكامل للتضخم في التزام البنك المركزي صراحة بالوفاء بمعدل تضخم محدد أو إلتزامه بتحرك معدل التضخم في حدود معينة خلال فترة زمنية محددة، والإعلان الدوري عن مستهدفات التضخم للجمهور ووجود ترتيبات مؤسسية لضمان مساءلة البنك المركزي عن تحقيق هذا الهدف[1].

على مستوى الدول العربية، تتبنى خمسة عشرة دولة عربية نظم اسعار الصرف الثابت مقابل الدولار أو اليورو أو سلة من العملات وبالتالي تتأثر السياسات النقدية في هذه الدول بتغيير أسعار الفائدة على أدوات السياسة النقدية لعملات الربط في حين تتبنى ستة دول عربية نظم مرنة لأسعار الصرف.

الفرع الثاني: أهداف السياسة النقدية

على الرغم من اختلاف أهمية السياسة النقدية من مدرسة اقتصادية لأخرى، من نظام سياسي لأخر إلا أن الكل يكاد يجمع على أهمية السياسة النقدية في تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ **تحقيق العمالة الكاملة:** تلعب السياسة النقدية دورا فعالا في القضاء على البطالة وتحقيق العمالة الكاملة من خلال تعزيز وزيادة الطلب الفعال، عندما تسعى السلطات النقدية الى زيادة المعروض النقدي تنخفض اسعار الفائدة ويلجأ رجال الأعمال الى الاستثمار مما يؤدي الى انخفاض معدل البطالة[2].
- ✓ **تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار:** يمكن ان تكون السياسة النقدية اداة مؤثرة في حركة النمو الاقتصادي من خلال التحكم في الأموال، يمكن توجيه سعر الفائدة من خلال زيادة الحوافز على الاستثمار ويمكن زيادة القدرة الشرائية، وهذا الهدف من اهم اهداف السياسة النقدية بحيث يهدف البنك المركزي الى تجنب التضخم والانكماش لفترات طويلة والمساهمة في مستويات عالية وفرص العمل[3].
- ✓ **تحقيق النمو الاقتصادي:** تهدف السياسة النقدية الى التأثير على حجم القدرة الشرائية للمجتمع وتحقيق التوسع في الانكماش من خلال تأثيرها على الكتلة النقدية، الهدف من زيادة القدرة الشرائية للمجتمع هو تحفيز الطلب والاستثمار وزيادة الانتاج وتقليل البطالة والعكس صحيح، وعلى العكس من ذلك عند انخفاض القدرة الشرائية يؤدي ذلك للحد من التوسع في الانتاج[4].

---

[1]– محمد ادريس، **السياسة النقدية، سلسلة كتيبات تعريفية، موجه الى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي**، العدد17، صندوق النقد العربي، 2021، ص ص 12-14.

[2]– عبد اللطيف حدادي، وآخرون، **السياسة النقدية كآلية لمكافحة التضخم في الجزائر خلال الفترة(2014/2000)**، مجلة دولية العلمية المحكمة العدد الاقتصادي27، جامعة الاغواط، 2016، ص 228 .

[3]– سوسن بركاني، **أثر السياسة النقدية للبنك المركزي على التوسع الائتماني للبنوك التجارية والتمويلية للبنوك الاسلامية: دراسة قياس على عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة(2015/2008)**، مذكرة دكتوراه تخصص بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2019/2018 ، ص32.

[4]– نواف جابر مالك صالح، **أثر ادوات النقد التي يستخدمها البنك المركزي الكويتي في ارساء السياسة النقدية لتشجيع البنوك على دعم الاستثمار** مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية العلوم المالية والادارية، جامعة الشرق الاوسط، الكويت، 2013، ص 17.

✓ **معالجة العجز في ميزان المدفوعات:** يعتمد ميزان المدفوعات على نظرية القيد المزدوج المحتملة التي يوجد فيها حساب، اذا كان الحساب في الميزان التجاري فهذا يعني ان الدولة تستورد سلعا وخدمات اكثر مما تصدره او رصيد الحساب الجاري الذي يظهر النقدية والمدفوعات الأخرى، لتصحيح هذا العجز يمكن للبنك المركزي القيام بذلك عن طريق رفع اسعار الفائدة لجذب التدفق النقدي من خارج الدولة للمساعدة في تصحيح عجز ميزان المدفوعات[1].

المطلب الثالث: ادوات السياسة النقدية

يقصد بأدوات السياسة النقدية مجموعة الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي من اجل تنظيم وتوجيه الائتمان وفقا للموقف النقدي، من خلال تحكمه في حجم السيولة النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية ومن ثم التحكم في قدرة هذه البنوك على منح الائتمان وفقا لمتطلبات السياسة الاقتصادية التي يرمي البنك المركزي إلى تحقيقها، وتنقسم الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي الى ثلاثة أنواع (أساليب) هي:

الفرع الأول: اساليب الرقابة الكمية

وتسمى في بعض الكتب بالأدوات العامة او الاساليب الغير مباشرة، وتهدف إلى التأثير على الحجم الكلي للنقود والائتمان بصرف النظر عن وجوه استعمال هذه الأساليب ومن أدواتها:

1. إعادة الخصم: يعرف سعر إعادة الخصم على أنه سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم الحوالات التي لديها، أو تلك الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي على قروضه وسلفياته للبنوك التجارية[2].

معدل إعادة الخصم هو أحد الأسلحة التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان وبالتالي حجم المعروض النقدي في حالة التضخم، في حالة الانكماش فإنه يخفض هذا المعدل لزيادة قدرة البنوك على تقديم الائتمان مما يؤدي الى زيادة المعروض النقدي من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي.

2. نسبة الاحتياطي الالزامي: هي أموال مجمدة لدى البنك المركزي تودع قسرا من قبل البنوك المختلفة، حيث يمكن للسلطة النقدية الممثلة في البنك المركزي التأثير على السيولة النقدية للبنوك، على اساس تخفيض أو زيادة متطلبات الاحتياطي الالزامي[3].

---

[1]– عثماني نصيرة، لكبير سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[2]– محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية**، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1981، ص 295.

[3]– فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، الندوة العلمية حول خدمات مالية وادارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص 16.

يؤدي التغيير في نسبة متطلبات الاحتياطي على قدرة البنوك على منح القروض، في حالة الركود الاقتصادي يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبه الاحتياطي مما يؤدي بدوره إلى زيادة حجم الودائع لدى البنوك مما يؤدي إلى زيادة حجم الائتمان الممنوح وبالتالي زيادة الاقراض وبالتالي زيادة في المعروض النقدي أي الانتعاش الاقتصادي، تؤدي زيادة هذه النسبة في فترات التضخم الاقتصادي إلى انخفاض حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك.

3.عمليات السوق المفتوحة: وهي عبارة عن قيام البنك المركزي ببيع وشراء الاوراق المالية الحكومية في السوق المال، كأذونات الخزينة، وبعض الأوراق المالية الاخرى بهدف التأثير في سيولة السوق النقدية، حيث يقوم البنك المركزي بشراء الاوراق المالية من البنوك التجارية والسوق المالي عندما يرغب في زيادة حجم سيولة السوق النقدية، في حين يقوم ببيع الاوراق المالية للجمهور والبنوك التجارية في حالة رغبته في تنفيذ سياسة انكماشية بهدف تخفيض السيولة في السوق النقدية[1].

ويذكر أن استخدام سياسة السوق المفتوحة في البلدان النامية لا تزال محدودة بسبب ضيق الاوراق المالية في بعض البلدان وانعدامها في البعض الأخر، لذا يتم الاستعاضة عنها بالأساليب والسياسات المباشرة كسياسة الاحتياطي الالزامي وسياسة سعر الخصم.

4.نسبة السيولة: تتمثل في نسبة الاصول السائلة لدى البنك وتعني التزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء من اصولها في شكل اصول عالية السيولة لضمان سيولة البنك وحماية حقوق المودعين.[2]

الفرع الثاني: أساليب الرقابة الكيفية

تعرف على أنها تلك السياسة التي تستهدف توجيه الائتمان إلى مجالات الانتاج السلعة والحد من الائتمان في المجالات غير الانتاجية كالمضاربة في أسواق الاوراق المالية وأسواق المواد الأولية.

من إبرز أساليب الرقابة الكيفية فيتمثل فيما يلي[3] :

1. تحديد اسعار فائدة متفاوتة حسب نوع القرض.

2. تحديد حصص معينة لكل نوع من انواع القروض كزيادة القروض الموجهة لأغراض الصناعة على حساب القروض الموجهة للإنفاق على السلع الاستهلاكية.

3. زيادة القروض التي يكون ضمانها الاوراق المالية الحكومية عن غيرها تشجيعا للأفراد والمصارف في اقتناء ذا النوع من الأصول.

---

[1]– نبيل سدرة محارب، **النقود والمؤسسات المصرفية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986، ص 329.

[2]– محمد ضيف الله القطابري، مرجع سبق ذكره، ص32.

[3]– محي الدين الغريب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1979م، ص 91.

4. تحديد أجل الاستحقاق لكل قرض بحسب أوجه استخدامه، بحيث يزيد الأجل في القروض الصناعية والزراعية ويقل في القروض الاستهلاكية.

5. ضرورة الحصول على موافقة البنك المركزي لقروض المصارف التجارية التي تتجاوز قيمة معينة.

الفرع الثالث: أساليب الرقابة المباشرة

وتتمثل فيما يلي[1]:

1. الاقناع الأدبي: تعتبر من الوسائل التي يعتمد عليها البنك المركزي، من خلال طلبها بطريقة ودية غير رسمية من البنوك التجارية بتنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان ويعتمد نجاح هذه الاداة في طبيعة العلاقة القائمة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

2. تأطير القرض: هو اجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقف للقروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية وبكيفية ادارية مباشرة وفق نسب محددة.

3. النسب الدنيا للسيولة: ان يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك بالاحتفاظ بنسب دنيا من السيولة يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة الى بعض الخصوم وهذا للتحكم في الاقراض من طرف البنوك التجارية.

أما فيما يتعلق بأي الادوات أكثر استخداما في مجال السياسة النقدية يختلف باختلاف النظام الاقتصادي، حيث نجد ان الأنظمة الرأسمالية التي تتميز بوجود اسواق نقدية متطورة تستخدم الأساليب الكمية، أما الأنظمة الاشتراكية التي تتميز بمباشرة البنوك المركزية فيها لأعمال الرقابة على البنوك التجارية وتلزمها بتنفيذ تعليماتها وفقا لخططها النقدية، فإنها تستخدم الادوات المباشرة لتنفيذ سياستها النقدية، أما البلدان النامية التي تتصف بتخلف بنيانها الاقتصادي وضعف هياكلها المصرفية فإنها تستخدم مزيجا من الأساليب الكمية والكيفية، لذا نجد أن السياسة النقدية في هذه البلدان أقل فعالية عن مثيلاتها في البلدان المتقدم[2].

كما أن ما يسمى بالفجوات الزمنية يحد من فعالية السياسة النقدية، وتعرف الفجوة الزمنية بأنها الوقت الذي يفصل بين حدوث المشكلة الاقتصادية وبين الأثر الفعلي للسياسة، وتنقسم الفجوات الزمنية الى ثلاث مجموعات هي:

- ✓ **فجوة الادراك:** وهي الفترة بين الوقت الذي يظهر عنده الحاجة الى العمل والوقت الذي تدرك عنده الحاجة للعمل، وذلك بسبب الوقت اللازم لجمع البيانات وتحليلها.

---

[1]– كريمو دراجي، وآخرون، **تحديات العلاقة في الاطار ما بين السياسة النقدية ومعدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (2017/2000) باستعمال نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الموزعة المتباطئة ARDL**، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 04، العدد01، جوان 2019، ص 181.

[2]– محمد ضيف الله القطابري، مرجع سبق ذكره، ص ص 35، 36.

- ✓ **فجوة الانجاز:** وهي الفترة التي تدرك عندها الحاجة للعمل ووقت التغير الفعلي في السياسة.
- ✓ **فجوة الاستجابة:** وهي الفترة بين التغير الفعلي للسياسة والوقت الذي تؤثر عنده السياسة الجديدة على الاقتصاد تأثيرا فعليا.

وعادة ما يكون تأثير هذه الفجوات على السياسة المالية أكثر منها على السياسة النقدية[1].

المطلب الرابع: مزايا وعيوب السياسة النقدية

لاشك أن لكل سياسة اقتصادية معينة مزاياها وعيوبها، وقد تتمثل العيوب في بعض الآثار الضارة أو السلبية التي يمكن ان تنجم عن اتباع هذه السياسة، أو في صعوبة تنفيذ اجراءات هذه السياسة في الوقت وبالحجم المناسبين وصعوبة اختيار الاجراءات الأكثر فعالية، ويمكننا تلخيص الآثار الايجابية والسلبية للسياسة النقدية كما يلي:[2]

الفرع الأول: الآثار الايجابية

- ✓ التحكم بعرض النقد وبمعدلات نموه ضمن الأهداف المرسومة للسياسة النقدية، وذلك عن طريق السيطرة والتأثير على الاحتياطات النقدية للبنوك بما يحقق نجاح هذه السياسة.
- ✓ قدرتها على السيطرة على المشكلات الاقتصادية المعاصرة وذلك بالتحكم بمعدلات البطالة والتضخم من خلال استخدام السياسة الانكماشية في حالة التضخم او التوسعية في حالة القضاء على البطالة.
- ✓ من خلال التحكم المباشر وغير المباشر في معدلات الفائدة تتمكن السياسة النقدية من المحافظة على استقرار سعر صرف العملة.
- ✓ المحافظة على استقرار النشاط الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بحشد المدخرات وتشجيع الاستثمارات وذلك بتخفيض هامش الفائدة خاصة إذا كان مرتفعا.
- ✓ تسويق الأوراق التي تصدرها الحكومة وتشجيع البنوك على شرائها من خلال رفع سعر الفائدة المدفوعة عليها.
- ✓ وضوح أدوات السياسة النقدية وسرعة تحديدها ووضعها موضع التنفيذ وسرعة حدوث ردود أفعالها.

الفرع الثاني: الآثار السلبية

---

[1]– محمد ضيف الله القطابري، مرجع سابق، ص ص 35 36.

[2]– بلعزيزية وسام، **السياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الاهداف الاقتصادية**، مذكرة ماستر، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، قسم التسيير جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2012/2011، ص–ص: 23–24.

- ✓ توجيه بعض الاستثمارات إلى مجالات غير منتجة وهذا ما يؤثر على إعاقة التنمية الاقتصادية.
- ✓ تقليص فرص القطاعات الاقتصادية من الحصول على التمويل اللازم بسبب نقص السيولة لدى البنوك على الرغم من ايجابيات نقص السيولة، المتمثلة في ضبط الائتمان ونمو عرض النقد.
- ✓ ارتفاع تكلفة الادارة النقدية المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية والتي تكبد خسارة في بعض استثمارات البنك المركزي من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية.

المبحث الثالث: السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي

إن عملية صياغة السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تختلف جوهريا عن السياسة النقدية في لاقتصاد الوضعي في المفهوم، الاسس والأهداف وكذا الادوات.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة السياسة النقدية الإسلامية، من حيث مفهومها، أسسها وأهدافها، وكذا أدوات السياسة النقدية الملائمة للبنوك الإسلامية

المطلب الاول: مفهوم السياسة النقدية الاسلامية

إن مفهوم السياسة النقدية في النظام الاسلامي يختلف عن مفهومها في النظام التقليدي، لأن عملية صياغة السياسة النقدية والتمويلية في الاقتصاد الاسلامي مبنية على الأحكام والقواعد الاسلامية.

ويتمثل مفهوم السياسة النقدية الإسلامية في:

التعريف الاول: مجموعة الاجراءات والقرارات التي يتخذها البنك المركزي الاسلامي، لتنظيم الاصدار النقدي وضبطه، بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري، الانتاجي و الاستهلاكي للاقتصاد القومي.[1]

التعريف الثاني: مجموعة القواعد والقرارات والاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الاقتصادية والنقدية بغرض التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية، وبهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بما يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء المسلمين.[2]

التعريف الثالث: السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي هي مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة الاسلامية لتنظيم و ادارة شؤون النقد، بشرط ان تكون هذه الاجراءات و التدابير تتماشى مع احكام الشريعة الاسلامية.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة لسياسة النقدية الاسلامية يمكننا صياغة تعريف خاص لها والمتمثل في: السياسة النقدية الاسلامية عبارة عن اجراءات وقواعد يتخذها البنك المركزي الاسلامي لضبط الاصدار النقدي والائتمان وذلك في حدود مقاصد الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: أسس وأهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

بعد التطرق لمفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي سنتناول في هذا المطلب اسس التي تقوم عليها السياسة النقدية الاسلامية والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

الفرع الاول: أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

ويقصد بأسس السياسات النقدية في الاسلام مجموعة التنظيمات الاسلامية التي تتعلق بالجانب النقدي وهي كما يلي:[4]

---

[1]– نصبه مسعودة، **دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014، ص 209.

[2]– لقرع فايزة، طيبة عبد العزيز، **دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي – دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2017/2010** –، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف– الجزائر–، العدد1، المجلد12، 2019، ص 89.

[3]– أوصيف محمد الصالح، **السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي و دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي**، على الموقع: www.giem.info.

[4]– ابراهيم عبد الحليم عبادة، **السياسة النقدية وضوابطها وموجهاتها في الاقتصاد الاسلامي**، مقدم الى الملتقى الدولي الاول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بعنوان الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، ضمن محور السياسات الاقتصادية من منظور إسلامي، ص ص 4، 5.

✓ **تنظيم الجهاز المصرفي:** تقوم الدولة بطبع وسك النقود لتمييز الخالص من المغشوش، اعتبرت هذه الوظيفة من الاعمال السيادية للدولة التي لا يجوز أحد القيام بها غيرها، وهو ما يعني تملك الدولة الكامل للبنك المركزي والإشراف على البنوك التجارية ووضع السياسة النقدية المناسبة لسير هذه البنوك، والإشراف يضمن تكييف العمل بالبنوك حتى يتفق مع احكام الشريعة، وخدمة اهداف المجتمع وبرامج التنمية فالسياسة النقدية في هذا المجال تهدف إلى تقليل التضخم وتوفير المناخ المناسب لزيادة فرص الاستثمار والتنمية.

✓ **توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار:** بالاعتماد على نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة، هذا يعني أن البنوك الاسلامية تعمل على جذب المدخرات المختلفة لتوجيهها نحو الاستثمار وذلك باستخدام نظام المشاركة بدل سعر الفائدة، وهذا ما يمكنه من جذب المزيد من المدخرات في العالم الاسلامي.

✓ **تنظيم عرض النقود:** الاصدار النقدي في النظام الاسلامي يخضع لنظام الاصدار الحر بحيث يخضع للتغيير في حجم الطلب على النقود فهو يتناسب مع نمو الانتاج الحقيقي مع مراعاة تثبيت القيمة الفعلية للنقود، لتحقيق سلامة الاقتصاد الاسلامي ونمو الثابت المستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية وحسبما تقتضيه المصلحة بحيث لا تقل حتى تتعطل المبادلات ولا يزيد حتى يؤدي الى التضخم فيكون موافقا لحجم النمو الاقتصادي المنشود او المستهدف.

عند انخفاض قيمة النقود يعاد توزيع الثروة لصالح بعض الطوائف في المجتمع ومنهم المدنيين كما أنها تضر بأصحاب الأجور والمرتبات والمعاشات وعند ارتفاعها يعاد توزيع هذه الثروة لصالح البعض الآخر ومنهم الدائنين، وكذلك يستفيد منها المنظمون وأرباب العمل واصحاب الأراضي والعقارات وغيرهم من طوائف المجتمع الذين يستطيعون تغيير دخولهم النقدية مع تغيير الأسعار وبنسبة أعلى من نسبة الزيادة في مستوى الأسعار.

✓ **ضوابط الطلب على النقود:** في اقتصاد إسلامي خال من الفائدة ينشأ الطلب على النقود أساسا من الصفقات والاحتياجات الاحتياطية التي يحددها بدرجة كبيرة الدخل النقدي وتوزيعه، وبهذا يتفق الاقتصاد الاسلامي مع الفكر الكلاسيكي في موضوع حيادية النقود وأن النقود ستار تجري من وراءه العمليات الاقتصادية بخلاف الفكر الكينزي الذي اتجه اتجاها آخر، حيث اعتبر أن دوافع الطلب على النقود ثلاث (الطلب للمعاملات، المضاربة والاحتياط).

الفرع الثاني: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي

أما عن أهداف السياسة النقدية فيجب أن تكون منسجمة وأهداف السياسة الاقتصادية، ذلك أن السياسة النقدية جزء لا يتجزأ من سياسة الدولة الاقتصادية، وتختلف أهداف السياسة النقدية باختلاف مستوى

النمو الاقتصادي من دولة لأخرى بل وتختلف في البلد الواحد من مرحلة إلى أخرى تبعا للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلد، فبينما نجد أن المشكلة الرئيسية في البلدان المتخلفة اقتصاديا تتمثل في مصاعب التمويل ونقص السيولة في الاقتصاد إضافة إلى مشكلة تدهور قيمة العملة وبالتالي تدهور القدرة الشرائية ومستويات أسعار الصرف، نجد أن الحال يختلف في البلدان المتقدمة اقتصاديا حيث تكمن المشكلة الرئيسية في كيفية علاج التقلبات الاقتصادية وكذا التحكيم الأفضل بين ظاهرتي البطالة والتضخم، وحيث أن الاقتصاديات كلها أصبحت مفتوحة عالميا فلا بد من الأخذ في الاعتبار المتغيرات العالمية التي قد تؤثر في هذا الصدد التدفقات المالية والنقدية الداخلة والخارجة.

ويمكن تقسيم أهداف السياسة النقدية الى أهداف نهائية وأهداف وسيطة، ويقصد بالهدف الوسيط كل هدف من شأنه ان يكون سبيلا في حد ذاته لتحقيق هدف نهائي.

وتتمثل الأهداف النهائية لكل سياسة نقدية في تحقيق استقرار الأسعار والتوازن الخارجي، النمو الاقتصادي، والتشغيل الكامل، بينما الأهداف الوسيطة في ثلاث: أهداف كمية (مجاميع النقد أو الائتمان) معدل الفائدة، معدل الصرف.

وفي ظل اقتصاد إسلامي يبدو أن هناك اجماعا بين الاقتصاديين حول الهدف العام الأساسي لكل سياسة اقتصادية وهو تحقيق التنمية في ظل العدالة الاجتماعية، ويجدر التأكيد هنا ان العدالة الاجتماعية ليست هدفا جانبيا أو عرضيا بل أنها هدف رئيسي، وفي إطار السعي نحو تحقيق ذلك الهدف العام ينبغي على السياسة النقدية في مجتمع اسلامي أن تعمل على:[1]

- تشجيع الادخار والاستثمار ثم احداث توزيع عادل للدخول والثروات، ولكي يساعد الصرف المركزي على ذلك ينبغي أن يتأكد من ان الجهاز المصرفي يقع في متناول جميع قطاعات المجتمع التي تستطيع ان تستخدم التمويل المصرفي، ثم ضمان الاستقرار والإنصاف بكل ما في الكلمة من معنى دقيق.
- على البنك المركزي إدارة النظام المصرفي بحيث يفلح في توليد تدفقات نقدية وائتمانية تتفق مع معدل واقعي للنمو الاقتصادي دون تعريض الاستقرار النقدي والاقتصادي للخطر.

وبطبيعة الحال لا يمكن للسياسة النقدية بمفردها ان تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الاسلامي إلا إذا عملت السياسات الحكومية الأخرى عملها في الاتجاه نفسه.

المطلب الثالث: ادوات السياسة النقدية الملائمة للبنوك الاسلامية

[1]- نصبه مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 211-212.

لقد أوضحنا في المبحث السابق أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الوضعي، ولعل من أهم هذه الأدوات المرتبطة بالبنوك التقليدية تستدعي إلى إيجاد بديل لها أو إعادة هيكلتها وتكييفها وتطويرها لتتناسب مع طبيعة وخصائص البنوك الإسلامية، وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على:

أولا/ الحد الأدنى للاحتياطي النقدي: يمتلك البنك المركزي السلطة القانونية التي تلزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة من السيولة لديه من التزاماتها تحت الطلب والمحددة في الأجل، ويؤثر الحد الأدنى للاحتياطي المطلوب يشكل كبير على قدر البنوك الائتمانية فهو إداة مهمة سيكون باستطاعة البنك المركزي أن يطبقه على البنوك الاسلامية مع اجراء بعض التغييرات البسيطة المتعلقة بالعقوبات المفروضة عند نقصان رصيد البنوك التجارية في نهاية الاقفال اليومي، فعادة ما يتم الزام البنك الذي انخفض رصيده عند الحد الأدنى لدى البنك المركزي بدفع فائدة عن المبلغ هذا الانخفاض بسعر يزيد عن سعر البنك بنسبة تتراوح ما بين 3 و5 %، ويمكن في ظل نظام المشاركة استبدال هذه الصيغة الجزائية التي تقوم على الفائدة الربوية بصيغة تقوم على فرض مقدار النقص في الرصيد[1].

من جهة أخرى فإن نسبة الاحتياطي النقدي المطبقة على الودائع تفرض على الحسابات الجارية في البنوك التجارية، أما بالنسبة لتطبيق الاحتياطي النقدي للبنوك الاسلامية على الحسابات المودعة بغرض استثمارها وهي حسابات استثمار فيؤدي لعدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب مما يتسبب في تحقيق عوائد اقل لمجموع الودائع المستثمرة[2].

ثانيا/ معدل المشاركة في الأرباح والخسائر: تطبيق أسلوب معدل المشاركة في الأرباح والخسائر كبديل لسعر الخصم في البنوك السلامية، ومن البدائل التي تحول دون استخدام سعر الفائدة ممثلا في سعر الخصم نجد منها:[3]

1. اعادة التمويل: تكون نسبة اعادة التمويل التي يتحصل عليها البنك للتحكم في حجم الائتمان على مستواه مرتبط بنسبة الإقراض، وهي تلك النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب للبنوك الاسلامية والتي تلتزم بتقديمها كقرض حسن للحكومة، وبالمقابل تحصل على نسبة منها في إطار اعادة تمويله من البنك المركزي وهذه النسبة ترتفع وتنخفض حسب الظروف الاقتصادية ففي حالة التضخم ترتفع نسبة الاقراض وتنخفض نسبة اعادة التمويل، وفي حالة الركود يكون العكس تخفض نسبة الاقراض وترفع نسبة اعادة التمويل.

---

[1]– صالح صالحي، **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور المصرفية الاسلامية**، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وادارة مخاطر المصارف الاسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص 21.

[2]– سوسن بركاني، مرجع سبق ذكره، ص83.

[3]– نفس المرجع السابق، ص ص: 86-87.

2. التمويل عن طريق شراء المضاربة والمرابحات والمشاركات: ففي حالة احتياج البنوك الاسلامية للتمويل يمكنها ان تلجأ لبيع مشاركاتها أو مرابحتها او مضاربتها للبنك المركزي وهذا الأمر يساعد البنوك الاسلامية من توسيع عملياتها وتنمية نشاطها.

3. ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة: من أجل التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوب يتطلب ذلك تحديد الحد الادنى والأعلى لنسب المشاركة في الأرباح بين البنك والمستثمرين ويترك للبنوك هامش الحرية في المجال بين الحدين.

كلما زادت هوامش ارباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين كلما زادت ايداعاتهم والعكس صحيح، أما في حالة البنك المشارك او الممول للمضاربات فان زيادة هامش الربح يجعله يتوسع في منح الائتمان لتلك العمليات وتخفيض هامش الربح يجعله يقلل من التوسع الائتماني للعمليات الائتمانية للبنوك الاسلامية.

ثالثا/ السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة: في مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام التقليدي نجد البديل الذي يلائم الصيرفة الاسلامية يستخدم وسائل متعددة ضمن عمليات السوق تجعله أكثر تنوعا وشمولا مما يسهل مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود حسب متطلبات الوضع الاقتصادي، وتتعامل مع المدخرين بالبيع والشراء في الصكوك والسندات، وتخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة.

من بين أهم الوسائل والأدوات المالية المتاحة في الأسواق المفتوحة في ظل نظام المشاركة نجد:[1]

1. الوسائل القائمة على الملكية: وتتمثل في صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، أسهم إنتاج، وتتميز هذه الأدوات بقابليتها للتداول بأسعار تحددها قوى السوق دون التقيد بالقيمة السوقية لها.

2. الوسائل المالية القائمة على المداينة: تتمثل في سندات المرابحة، سندات الإستصناع، سندات السلم، وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات ويمكن ان تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات.

مما سبق يتبين بأن البنك المركزي في ظل نظام المشاركة يتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة لبيع وشراء الاوراق المالية حسب مقتضيات الاوضاع الاقتصادية بشكل يمكنه من التحكم في حجم التمويل وعرض النقود، وبتوافق تام مع المبادئ المذهبية للاقتصاد الاسلامي.

[1]– عثماني نصيرة، لكبير سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

خلاصة الفصل:

تم من خلال هذا الفصل استعراض وتحليل ما يتعلق بالإطار النظري للبنوك الاسلامية حيث نستخلص أن البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية نقدية غير ربوية تهدف الى تحقيق التنمية كما تهدف بالدرجة الأولى الى تطبيق الشريعة الاسلامية في كل معاملاتها والابتعاد عن المعاملات التي ينهى عنها الدين الاسلامي.

كما تطرقنا الى مفهوم السياسة النقدية التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تتخذها السلطة النقدية(البنك المركزي) للتحكم في حجم الكتلة النقدية، وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات والأساليب المباشرة والتي من بينها سعر اعادة الخصم وغير المباشرة مثل الاقناع الأدبي لتحقيق الأهداف الاقتصادية والتي من أهمها تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار وتحقيق مستوى التشغيل التام، ولقد تم تقسيم السياسة النقدية الى نوعين سياسة نقدية توسعية تسعى السلطة النقدية من خلالها ضخ النقود في الاقتصاد، وسياسة نقدية انكماشية تسعى الى سحب كمية النقود الزائدة من السوق.

وتناولنا كذلك تكييف وتطوير واستبدال بعض أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي لتتكيف وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، كتكيف الحد الأدنى للاحتياطي النقدي وذلك بإجراء بعض التغيرات البسيطة عليه، وتطوير الأسواق المفتوحة لجعلها أكثر تنوعا وشمولا، واعتماد معدل المشاركة في الأرباح والخسائر كبديل لسعر الخصم في البنوك الاسلامية.

الفصل الثاني:

تكييف أدوات السياسة النقدية المطبقة من طرف بنك الجزائر لملائمة عمل البنوك الإسلامية

؛تمهيد:

تسعى جميع دول العالم الى ايجاد نظام مصرفي يسمح لها بتحقيق الاستقرار النقدي والتنم؛ية الاقتصادية والاجتماعية، على أن يكون هذا النظام يتماشى مع مصالحها وأهدافها ومبادئها، خاصة الدول الإسلامية التي لها مبادئها وقيمها المستمدة من الديانة الاسلامية وعلى هذا الأساس اتجهت البعض منها الى تبني نظام مصرفي اسلامي بعيدا عن المخالفات الشرعية كإيران، باكستان والسودان، فهذه الأخيرة كانت بداياتها بالنظام التقليدي القائم على الفائدة في معاملاتها المصرفية ثم زاوجت النظام التقليدي والإسلامي، ومن ثم قامت بتحويل نظامها المصرفي كليا بما يتفق وقواعد الشريعة الاسلامية وأسلمت جميع الأنظمة والقواعد بشكل كلي.

وبذلك أدخلت السلطات النقدية السودانية تغييرات جذرية على جهازها المصرفي بعد أسلمت النظام المصرفي وخاصة فيما يتعلق بأدوات السياسة النقدية أين عملت على تصميم هذه الأخيرة بما يتماشى مع أهدافها المصرفية ويساهم في تعميق النظام المصرفي الإسلامي، وعليه عمل بنك السودان بالبحث عن أدوات نقدية تتفق مع الأسس الشرعية لتنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة ولتخفيض التكلفة، وتمكن من استحداث أدوات بديلة للنظام النقدي التقليدي تقوم بنفس الدور دون أن تعتمد على سعر الفائدة وسعر الخصم، وهذا من أجل تحقيق الأهداف المسطرة والتي من أهمها إدارة السيولة وتحقيق إستقرار سعر الصرف وتقليل التضخم.

وعلى ضوء التجربة السودانية دراسة بنك الجزائر المركزي، مفهومه وأهم مهامه وخصائصه، ومحاولة تكييف علاقته بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر وأهم التحديات الناشئة عنها.

وقصد التعرف أكثر على التجربة السودانية والجهاز المصرفي السوداني إضافة الى بنك الجزائر وعلاقته بالبنوك الاسلامية تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- ✓ **المبحث الأول: نظرة على الجهاز المصرفي السوداني.**
- ✓ **المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية الاسلامية المطبقة في السودان وفعاليتها في إدارة السيولة خلال الفترة 2017/2010.**
- ✓ **المبحث الثالث: علاقة بنك الجزائر بالبنوك الاسلامية.**

المبحث الأول: نظرة على الجهاز المصرفي السوداني

من بين تجارب الدول في تطبيق صيغ التمويل الاسلامية نجد التجربة السودانية حيث تعتبر من أهم التجارب في هذا المجال، لأنه لم تكن عملية أسلمت النظام المصرفي في السودان سهلة وكانت المحاولة الأولى لأسلمت النظام المصرفي بكامله عام 1984 عندما صدر مرسوم رئاسي يطلب من جميع البنوك التجارية وقف معاملاتها الربوية فورا، وتفاوض بشأن تحويل الودائع والسلفيات القائمة على الفائدة إلى أشكال مقبولة شرعا، فشلت هذه المحاولة برفض القائمين على السياسة في البنك المركزي وانتهت عام 1985 مع تغيير الحكومة، وقد اتخذت الحكومة قرارا بأسلمت النظام المصرفي مرة ثانية وكانت المحاولة هذه المرة أكثر حماسا وتنظيم.

سنتطرق من خلال هذا المبحث لنشأة وتطور النظام المصرفي السوداني والمراحل التي مر بها لأسلمته بالإضافة لبنك السودان المركزي وأهم وظائفه والمؤسسات المصرفية والمالية العاملة بالنظام المصرفي.

المطلب الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي في السودان

مر النظام المصرفي في السودان بعدة مراحل في نشأته بدأت قبل الاستقلال مند عام 1903 حيث أفتتح أول بنك كفرع للبنك الأهلي المصري وتتبعه فتح فروع لبنوك أجنبية حتى عام 1957، حيث أفتتح البنك الزراعي السوداني عام 1957 كأول بنك وطني في السودان تبعه بعد ذلك تأسيس بنوك تجارية، وعليه يمكن تقسيم نشأة وتطور النظام المصرفي في السودان حسب طبيعة العمل إلى المراحل التالية:[1]

الفرع الأول: مرحلة النظام المصرفي الربوي الكامل (1978/1956)

وتتمثل هذه المرحلة الفترة التي امتدت مند الاستقلال في عام 1956 بداية عهد البنوك التجارية الوطنية، حتى عام 1978 حيث تأسس بنك الفيصل الإسلامي، وكانت السيادة في هذه المرحلة للفكر الاقتصادي الرأسمالي وكانت قاعدة عمل النظام المصرفي تقوم على الربا حيث ارتكز عمل كل البنوك التجارية في علاقاتها المصرفية وتعاقداتها المالية على سعر الفائدة فكانت هي الحافز على الادخار والحق الذي يمنح لحملة الودائع كما كانت تمثل العائد الذي يحصل عليه البنك في جميع قروضه وتسهيلاته المالية، وبهذا يصبح سعر الفائدة والتحكم فيه ارتفاعا وانخفاضا هو المؤشر الذي يحدد اتجاهات السياسة

[1]– **بنك السودان المركزي**، مراحل تطور النظام المصرفي في السودان وأثره على السياسة النقدية، متوفر على الموقع:
http:// www.onb.com.sd/islamic_way5.consulté 8/03/2022.

النقدية والتمويلية، وعليه فقد تميزت هذه المرحلة باعتماد سياسة نقدية وتمويلية تعتمد على آلية سعر الفائدة في كل الإجراءات التي ترتكز عليها السياسة النقدية وكان سعر الفائدة على الودائع هو المحرك الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك في استقطاب الودائع كما كان سعر الفائدة للمقترضين هو المحدد لحركة توزيع موارد البنوك بين الاستخدامات المختلفة، بالإضافة الى أدوات السياسة النقدية التقليدية الأخرى كنسب الاحتياطي القانوني والتدخل المباشر.

الفرع الثاني: مرحلة النظام المصرفي المزدوج(1983/1978)

بدأت هذه المرحلة في أواخر عام 1978 إلى غاية منتصف الثمانينات عام 1983، أين أصدر الرئيس التشريعات الإسلامية وبهذه الإجراءات التشريعية اقتناع العديد من أرباب الأموال في استثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تم تأسيس البنوك الإسلامية بدءا بمصرف فيصل الإسلامي وبنك التضامن ثم لحقته مجموعة من البنوك الأخرى.

وبهذا أصبح النظام المصرفي يعمل بنظامين، النظام الربوي تمثله البنوك التجارية التقليدية والنظام الإسلامي وتمثله مجموعة البنوك الإسلامية وهكذا كان التركز الغالب على السياسة النقدية في تلك الفترة هو الأدوات الربوية وكان منهج التدخل المباشر هو الأمثل في استخدامات موارد المصارف الإسلامية في ذلك الحين، باعتبار أن موارد البنوك الربوية كانت تمثل النسبة العظمى في حجم الموارد المتاحة للنظام المصرفي ولم يكن للبنك المركزي آنذاك توجهات ولا آليات يتعامل بها مع النظام المصرفي الإسلامي سوى نسب الاحتياطي النقدي واحتياطي السيولة الداخلية وسياسة التدخل المباشر وسياسات توزيع السقوف الائتمانية.[1]

الفرع الثالث: مرحلة إسلام النظام المصرفي (1989/1983):

بدأت هذه المرحلة في أواخر عام 1983 بعد تطبيق الشريعة الإسلامية وصدور قانون المعاملات الذي ألزم كل الأنشطة الاقتصادية في السودان بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصدر بنك السودان بموجب هذا القانون منشورا ألزم فيه البنوك التجارية بالتحول إلى الصيغ الإسلامية وإزالة الربا من كل معاملاتها، وقد أصبح الربا محرما بالقانون ولم تعتبره المحاكم حقا يطالب به وعاقبت من يتعامل به، وفي هذه المرحلة بدأت البنوك التجارية في الانتقال الشكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي، إلا أنها واجهتها جملة من العقبات أهمها:

- ✓ عدم قدرة العاملين في هذه البنوك على استيعاب طرق التمويل الإسلامي.

[1]– **بنك السودان المركزي**، مراحل تطور النظام المصرفي في السودان وأثره على السياسة النقدية، متوفر على الموقع:
http:// www.onb.com.sd/islamic_way5.consulté 8/03/2022.

- ✓ عدم القناعة لدى بعضهم بمفهوم النظام المصرفي الإسلامي وبالتالي شيوع التعامل الصوري في هذه البنوك.
- ✓ صعوبات الانتقال القانوني، واللائحي، والمهني، والإجرائي في هذه البنوك حيث كانت تسود فيها ثقافة النظام الربوي.

وجاءت السياسة النقدية في هذه المرحلة وهي تعتمد على التدخل المباشر فركزت على الآتي:

- ✓ ضبط السيولة عن طريق التحكم في نسبة الاحتياطي القانوني والاحتياطي النقدي للبنوك .
- ✓ العمل بنظام السقوف الإئتمانية الكلية.
- ✓ توجيه البنوك للدخول في التمويل التنموي بنسب محددة من السقف الائتماني (25% لبنوك القطاع العام و5% لبنوك القطاع الخاص).
- ✓ تحديد حدود قصوى لمنح التمويل لا تتجاوزها البنوك إلا بعد الرجوع لبنك السودان.
- ✓ العمل بنظام القطاعات ذات الأولوية في الحصول على التمويل.

وخلال هذه الفترة اتخذ بنك السودان المركزي سياسة العائد التعويضي على الحسابات الدائنة والمدينة، اعتمد بنك السودان على رأي شرعي يجوز التعويض في حالة انخفاض القوة الشرائية للنقود بفعل التضخم، وجاءت هذه السياسة انعكاسا لمشكلة التضخم المتسارع الذي عانى منه الاقتصاد السوداني، في تلك الفترة أصدر بنك السودان منشور ضوابط العائد التعويضي للحسابات الدائنة والمدينة بتاريخ 1987/10/31 ولكن لم يستمر الالتزام بالعمل بهذا المنشور لاعتراض هيئات الرقابة الشرعية التي أصدرت فتاوى بعدم جواز العمل به وعليه ترك للبنوك حرية العمل به، أو العمل وفق صيغ التمويل الإسلامي الأخرى.[1]

الفرع الرابع: مرحلة تعميق إسلام النظام المصرفي (1990/1999)

انطلقت هذه المرحلة عام 1990 بعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني وتبنيها للمنهج الإسلامي في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتمت في هذه المرحلة مراجعات كاملة للقوانين واللوائح والنظم بما يضمن الالتزام الإسلامي في البنوك التجارية، وتهدف هذه المرحلة الى تعميق إسلام الجهاز المصرفي ونشر الثقافة المصرفية الإسلامية وتدريب وتأهيل العاملين في الجهاز المصرفي وكانت أهم مظاهر الإصلاح في هذه المرحلة التأكيد على الالتزام الشرعي في التعامل المصرفي بالتزام كل البنوك بتكوين هيئات رقابة شرعية بموافقة الجمعيات العمومية لتتولى تطوير الالتزام الشرعي في التعامل البنكي لربط تكامل رقابة البنك المركزي مع رقابة الجمعيات العمومية عبر هيئات الرقابة الشرعية، حيث صدر في هذه المرحلة قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991، وأنشأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز

[1] – بنك السودان المركزي، **مراحل تطور النظام المصرفي في السودان وأثره على السياسة النقدية**، مرجع سابق.

المصرفي والمؤسسات المالية في 1992 بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (184)، وجاءت اختصاصات الهيئة على النحو الآتي:

- ✓ المساهمة في وضع العقود والاتفاقات لجميع المعاملات المصرفية.
- ✓ مراقبة عمليات بنك السودان والمؤسسات المالية.
- ✓ إصدار الفتاوى ومراجعة القوانين واللوائح.
- ✓ المساهمة في التدريب في المجال المصرفي.
- ✓ إعداد البحوث.

الفرع الخامس: مرحلة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي "المرحلة التنافسية" (2010/2000)

تميزت هذه المرحلة باحتدام المنافسة في السوق المصرفي السوداني، وفي ذلك أصدر بنك السودان المركزي برنامج هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي عام 2000 والذي يهدف إلى إيجاد كيانات مصرفية قوية وذات ملاءة مالية تؤهلها لمجابهة تداعيات المنافسة العالمية في مجال العمل المصرفي، ووفقا لبرنامج الهيكلة والإصلاح ترك الخيار للمصارف للاختيار بين الاندماج في سبيل خلق كيانات مصرفية قوية كخيار أول، أو رفع رأس المال المدفوع ليصل إلى حد أدنى 300 مليون جنيه سوداني أو قبل نهاية برنامج إعادة الهيكلة (2002/2000) كخيار ثاني، وتم تمديد الفترة لاحقا إلى نهاية عام 2003، والذي ترتب عنه اتجاه كل البنوك العاملة إلى خيار رفع رأس المال أين ارتفع مجموع رؤوس أموال البنوك العاملة بالسودان خلال هذه الفترة من 322,000,000 جنيه إلى 4,606,900,000 جنيه، وتضاعف بأكثر من 14 مرة، وفي الفترة (2008/2000) تمت تغييرات بسيطة في شكل الهيكل المصرفي السوداني، حيث عام 2001 تم افتتاح فرع مصرف "الساحل والصحراء" بالخرطوم، وفي عام 2003 تأسس فرع بنك "بيبلوس" (إفريقيا)، وخلال نفس العام تم تخصيص البنك العقاري السوداني وبيعه لشركة استثمارية حيث انظم البنك تحت لواء البنوك الأجنبية بمسمى البنك العقاري التجاري، وفي يناير 2003 تم تغيير اسم بنك "الغرب الإسلامي" ليصبح بنك "تنمية الصادرات" وخلال عام 2005 تم افتتاح ثلاث بنوك هي: "مصرف السلام، البنك السوداني المصري، و"بنك الإمارات" والذي اندمج في الأول من فبراير 2008 مع بنك الخرطوم تحت مسمى "بنك الخرطوم"، وأفتتح كل من بنك لمال المتحد ومصرف التنمية الصناعية عام 2006 والذي نشأ من مؤسسة التنمية الصناعية ليصبح بنكا متخصصا في التمويل الصناعي، وخلال عام 2008 تم افتتاح بنك "الجزيرة الأردني" في ماي 2008 وكذلك بنك "الأسرة" كبنك متخصص في تمويل الأسر المنتجة والقطاعات الفقيرة في أوت 2008، وبنك "قطر الوطني" في نوفمبر 2008، كما تم افتتاح فرع للبنك العربي السوداني في يونيو 2009.[1]

[1] - بنك السودان المركزي، **مراحل تطور النظام المصرفي في السودان وأثره على السياسة النقدية**، مرجع سابق.

الشكل (3): هيكل القطاع المصرفي السوداني للفترة (2010/2000)[1]

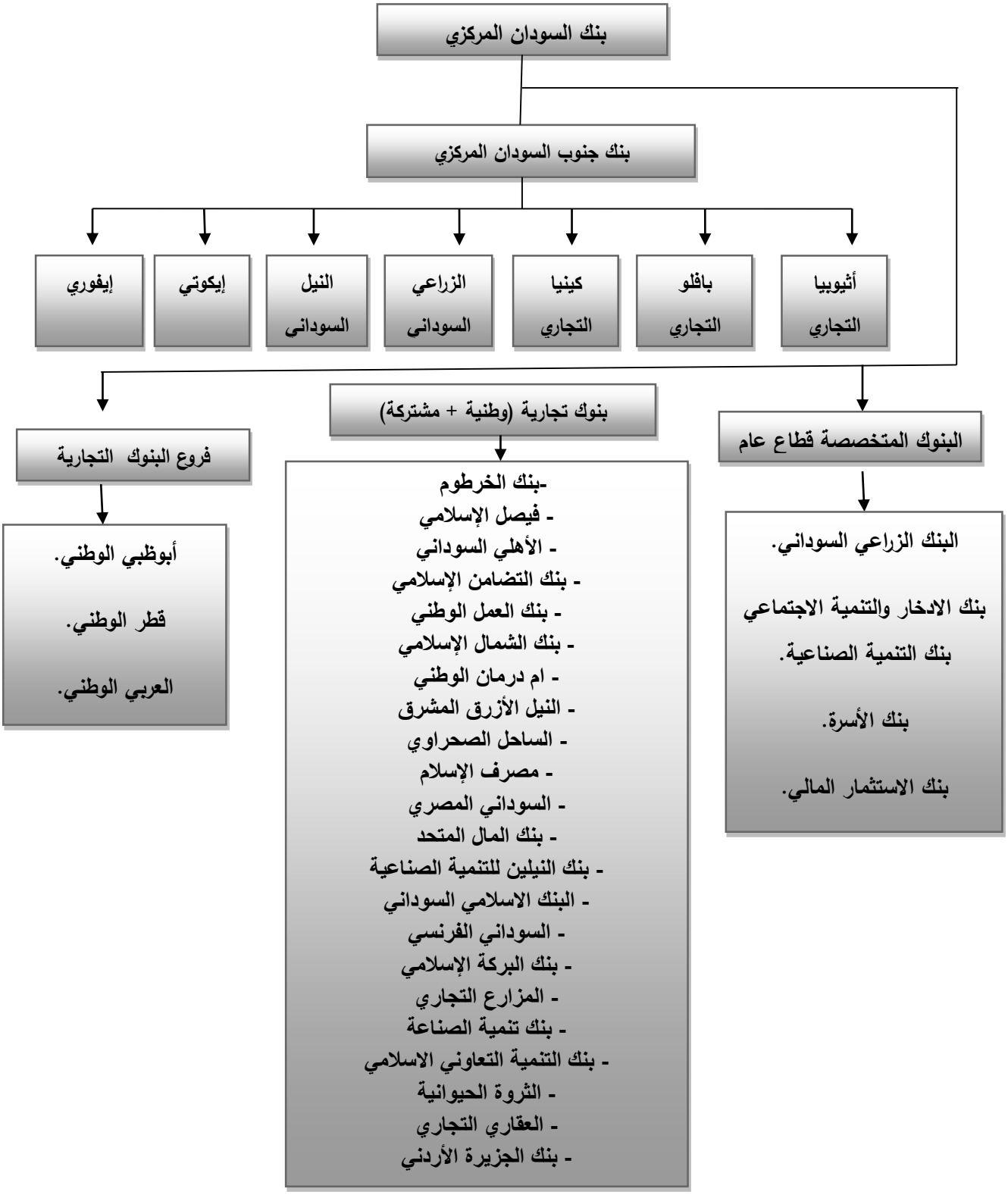

[1]– أيمن محمد عبد الأمين عبد الله، **تطور الجهاز المصرفي السوداني للفترة (2010/1903)**، مجلة ربع السنوية صادرة عن إدارة التخطيط والبحوث، لبنك أم درمان الوطني، الخرطوم، السودان، العدد 22، 2011، ص ص 48،47.

المطلب الثاني: بنك السودان المركزي:

لقد كانت السلطة النقدية بالسودان مقسمة بين مجموعة من الهيئات وهي المسؤولة عن تقديم بعض وظائف البنك المركزي وبعد أن نال السودان استقلاله أنشأ بنك مركزي على قمة النظام المصرفي يتولى تنفيذ السياسة النقدية إلى جانب بعض الوظائف الأخرى.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن بنك السودان المركزي:

كانت بعض وظائف البنك المركزي فيما سبق قيام بنك السودان مقسمة بين وزارة المالية والاقتصاد، ولجنة العملة السودانية وفرع البنك الأهلي المصري أين كانت وزارة المالية تحتفظ بجزء من الأرصدة الأجنبية الرسمية وتديرها عن طريق حسابين للجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي يديرهما على التوالي البنك الاهلي المصري وبنك باركليز، وكانت لجنة العملة تقوم بمهمة إصدار وإدارة العملة والاحتفاظ بالجزء الآخر من أرصدة البلاد بالعملة الأجنبية كغطاء للعملة، أما فرع البنك الأهلي المصري فإنه يقوم بإدارة الأعمال المصرفية للحكومة إلى جانب قيامه بمهام العمل كمصرف للبنوك التجارية، رغم أنه لم يكن في وضعية تسمح له بالعمل مستشارا للحكومة في الشؤون المالية والنقدية وكذا بالنسبة للبنوك التجارية، وكانت العملتين السائدتين هما البريطانية والمصرية إلى غاية تأسيس لجنة العملة السودانية عام 1956 أين أصدرت أول عملة وطنية لدولة السودان وكان ذلك عام 1958.[1]

بعد أن نالت السودان استقلالها عام 1956 ظهرت الحاجة إلى تأسيس بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود ورسم السياسات النقدية والتمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية وتسيير حسابات الحكومة وليكون مستشارا لها في الشؤون المالية وتوفير النقد الأجنبي اللازم لإعادة تأهيل المشاريع التنموية القائمة ولبناء جهاز مصرفي قوي وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد، ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تبني الدولة لبرامج اقتصادية طموحة في ذلك الوقت مما حتم ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب وتلائم البرامج المسطرة لخدمة الاقتصاد السوداني.

وفي أواخر ديسمبر 1956 تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي وهم "أوليفر وال" رئيس بنك الاحتياطي الفيدرالي لسان فرانسيسكو رئيسا، وعضوية كل من "علان هولمس" و"آندراو بريمر" من بنك الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك لعمل دراسة مستفيضة في هذا الشأن والنظر في

[1]– بنك السودان المركزي، **نبذة تاريخية عن بنك السودان المركزي**، متوفر على الموقع الإلكتروني :
http://www.cbos.gov.sd/node/118 consulté 09/03/2022.

إمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان، وبعد أن انتهت اللجنة من الدراسة ورفعت توصياتها تبع ذلك إصدار قانون بنك السودان لعام 1959، أين بدأ العمل رسميا في 22 فيفري 1960 كهيئة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام يجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

بعد إنشاء بنك السودان الذي تولى إدارته شخصيات سودانية حيث تم إعفاء كبار موظفي البنك الأهلي المصري ذوي الجنسيات المصرية، وكان أول محافظ للبنك السيد " مأمون بحيري" وتم الإبقاء على صغار الموظفين الذين كانوا يعملون مع البنك الأهلي، كما تم تعيين عدد مقدر من حملة الشهادات الجامعية، ألى جانب استقدام عدد من الموظفين الذين كانوا يعملون في وزارة المالية[1].

الفرع الثاني: وظائف بنك السودان

لقد حددت وظائف بنك السودان المركزي في بداية نشاطها بناءا على التوصيات التي تقدم بها خبراء الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، وفي ديسمبر 2002 صدر قانون بنك السودان المركزي حيث حددت المادة "6" أغراض ووظائف البنك فيما يلي:[2]

- ✓ إصدار العملة بأنواعها، وتنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها.
- ✓ إصدار السياسات النقدية والتمويلية وإدارتها بالتشاور مع الوزير(وزير المالية والاقتصاد الوطني) بما يحقق الأهداف القومية للاقتصاد الوطني.
- ✓ تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.
- ✓ العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقرار سعر صرف الجنيه السوداني.
- ✓ العمل باعتباره بنكا للحكومة ومستشارا ووكيلا لها في الشؤون النقدية والمالية.
- ✓ الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الاسلامية.

وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل في 2005 تم تعديل لقانون بنك السودان لسنة 2002 ليتكون النظام المصرفي السوداني من نظام مصرفي مزدوج أحدهما إسلامي في في شمال السودان والآخر تقليدي في جنوب السودان.

---

[1]– بنك السودان المركزي، **نبذة تاريخية عن بنك السودان المركزي**، مرجع سابق.

[2]– بنك السودان المركزي، **أغراض البنك الأساسية**، متوفر على الموقع: http://www.cbos.gov.sd/node/118 consulté 09/03/2022.

وإنشاء بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي ليقدم بالإضافة إلى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة بنك السودان المركزي، ويتولى إدارة بنك جنوب السودان أحد نائبي المحافظ ويكون مسؤولا أمام المحافظ عن إدارة النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان كنافدة من نوافد البنك وفقا لقوانينه وسياساته وضوابطه.

وحددت المادة "6" من قانون مسؤوليات البنك الأساسية وتكون للبنك الأغراض والوظائف التالية[1]:

- ✓ وضع السياسة النقدية وتنفيذها اعتمادا في المقام الأول على آليات السوق بما يساعد على تحقيق الأهداف القومية للاقتصاد القومي الكلي بالتشاور مع الوزير.
- ✓ تأمين استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها.
- ✓ تنظيم العمل المصرفي ورقابته والاشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.
- ✓ العمل باعتباره بنكا للحكومة ومستشارا ووكيلا لها في الشؤون النقدية والمالية.
- ✓ الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الاسلامية والأعراف المصرفية التقليدية.

وفي 09 يونيو 2011 وبعد انفصال جنوب السودان أصبح بنك جنوب السودان هو البنك المركزي لدولة جنوب السودان يتبع له كل فروع بنك السودان المركزي في الولايات الجنوبية سابقا وتم تجميد كل ما يختص بالبند 14 من بروتوكول قسمة الثروة المتعلقة بالسياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض كما تم تعليق العمل بالفصل الخاص بسياسات النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان الواردة بمنشور سياسات بنك السودان المركزي وتجميد العمل بكل المنشورات المصرفية الصادرة بموجبها إلى حين تعديل قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002.[2]

[1]– بنك السودان المركزي، **قانون بنك السودان المركزي 2002 معدل حتى سنة 2006**، متوفر على الموقع:
http://www.cbos.gov/sd/node/pdf consulté 09/03/2022

[2]– بنك السودان المركزي، **أغراض البنك الأساسية**، مرجع سابق.

المطلب الثالث: المؤسسات المصرفية والمالية العاملة بالسودان

يتكون النظام المصرفي السوداني في تركيبته من مؤسسات مصرفية ومالية غير مصرفية إلى جانب البنك المركزي الذي يأتي في قمة الهيكل المصرفي، وفيما يلي تقديم لهذه المؤسسات.

الفرع الأول: المؤسسات المصرفية العاملة بالسودان

شهدت بداية التسعينات صدور البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي، وانتهاج الدولة لسياسة التحرر الاقتصادي التي تم بموجبها السماح للمصارف بفتح فروع لها دون الرجوع لبنك السودان كما شهدت فترة التسعينات أيضا تبني الدولة لبرامج الإصلاح المصرفي المتمثلة في مشروع توفيق الأوضاع للبنوك والسياسة المصرفية الشاملة وسياسة إعادة هيكلة الجهاز المصرفي.[1]

وفي عام 2012 بلغ عدد البنوك العاملة بالسودان 33 بنكا مقسمة حسب نشاطها إلى نوعين:

- ✓ **بنوك تجارية:** وتضم البنوك التجارية المشتركة وعددها 23 بنك وكذلك بنك تجاري حكومي وهو بنك "النيلين" وبنوك تجارية تعود ملكيتها إلى الأجانب وعددها 5 بنوك وهي: بنك ابوظبي، قطر الوطني، العربي السوداني، الساحل والصحراء، وأخيرا بنك الأهلي المصري.
- ✓ **بنوك متخصصة:**وتعود ملكيتها إلى نوعين من الفئات فهناك البنوك المتخصصة المشتركة وتشتمل على بنكين وهما بنك الاستثمار المالي وبنك الأسرة، وبنوك حكومية وعددها 3 بنوك وهو ما يوضحه الشكل التالي:

[1]– بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، الكتاب الثالث، الخرطوم، السودان، 2006، ص 91.

شكل رقم (4): الهيكل التنظيمي للمؤسسات المصرفية العاملة بالسودان (بنوك تجارية وبنوك متخصصة)

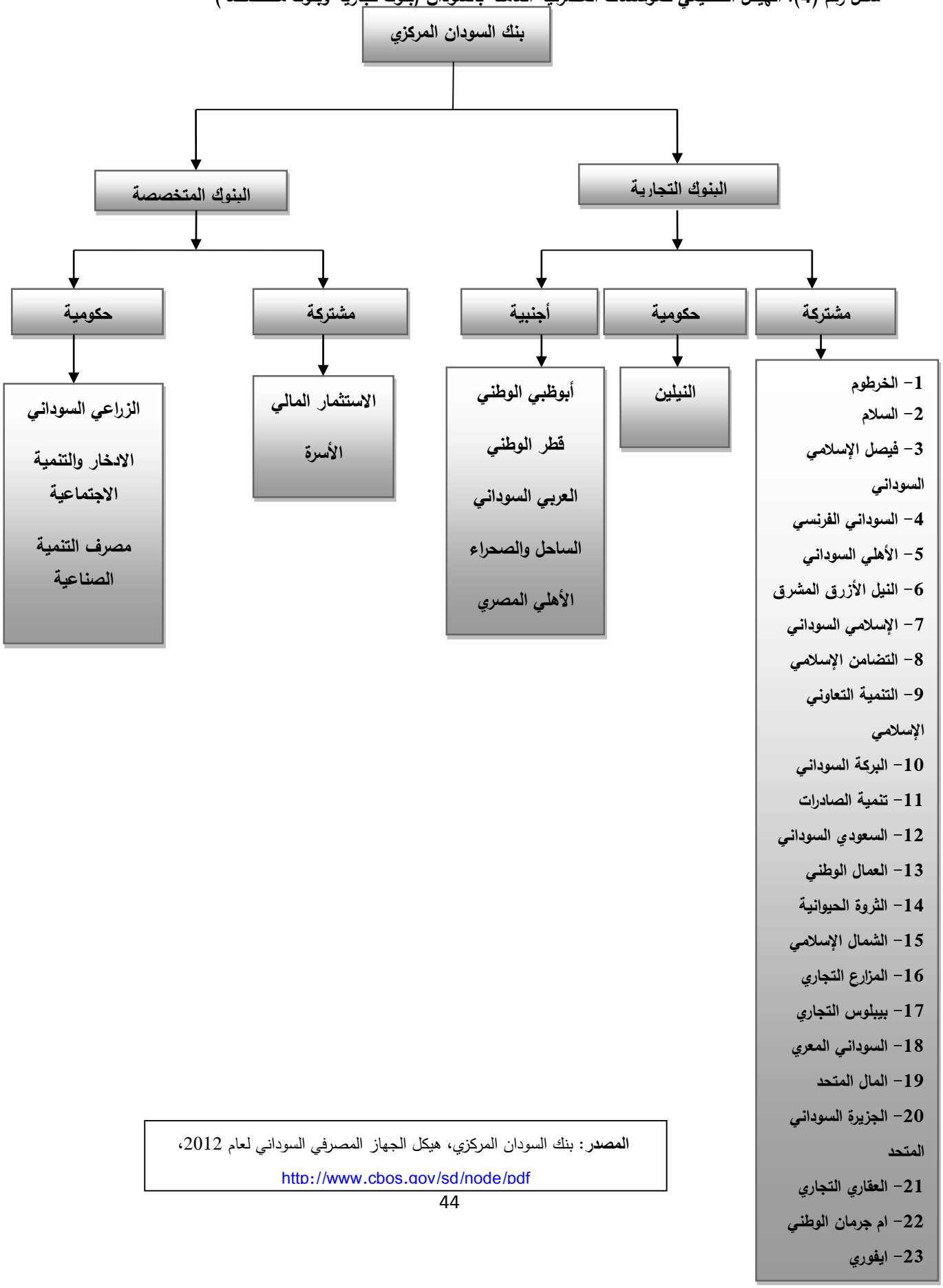

المصدر: بنك السودان المركزي، هيكل الجهاز المصرفي السوداني لعام 2012، http://www.cbos.gov/sd/node/pdf

الفرع الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية

وتنقسم إلى ثلاث أنواع من المؤسسات المالية وهذا تبعا لعلاقاتها مع البنك المركزي كما يلي:

أولا/ مؤسسات مالية في إطار إشراف البنك المركزي:

وتتكون من المؤسسات التالية:

- ✓ **شركات الصرافة:** هي شركات خاصة متخصصة تعتبر من المؤسسات المالية غير المصرفية باعتبارها تقدم جزءا من العمل المصرفي، حيث تاسست بموجب لائحة تنظيم الصرافة الصادرة في سبتمبر 1995، وتعمل كذلك في مجال التعامل اللآني في النقد الأجنبي بيعا وشراءا ومجال التحويلات الخارجية[1].
- ✓ **شركة السودان للخدمات المالية المحدودة:** أنشأت شركة السودان للخدمات المالية بالمساهمة بين بنك السودان المركزي، ووزارة المالية عام 1998 بموجب قانون الشركات لسنة 1925 لتعمل في مجال إصدار وتسويق الصكوك والأوراق المالية، وإدارة الحصص المملوكة لبنك السودان المركزي، ووزارة المالية أو أي هيئات أو مؤسسات أو شركات، بالإضافة إلى مساعدة البنك المركزي في تنظيم السيولة وتكوين صناديق متخصصة في قطاع الخدمات المالية[2].

ثانيا/ مؤسسات مالية تعمل جزئيا في إطار البنك المركزي في ما تمارسه من عمل مصرفي:

وتتكون من المؤسسات التالية:[3]

- ✓ **شركة التأمين:** وتقوم بتوظيف مواردها في تغطية المخاطر والاستثمار في حالة قيامها بنشاطات تمويلية أو إصدار خطابات الضمان.
- ✓ **شركات التمويل التنموي:** وتتولى القيام بتمويل المشاريع التنموية في مختلف المجالات الزراعية والصناعية وغيرها وتشمل: مؤسسة التنمية السودانية، شركة التنمية الريفية السودانية، والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة والشركة الليبية السودانية القابضة.

---

[1]– يوسف عثمان إدريس،إنتصار إلياس البدري وآخرون، **التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في مرحلة الاسلام**، سلسلة الدراسات والبحوث، الادرة العامة للبحوث والاحصاء، بنك السودان المركزي، 2006، ص 16.

[2]– **بنك السودان المركزي**، التقرير السنوي لعام 2009، ص 59 متوفر على الموقع: http://www.cbos.gov.sd/node/311 consulté 09/03/2022.

[3]– صابر محمد حسين، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية**، سلسلة الدراسات والبحوث، الادارة العامة للبحوث والاحصاء، بنك السودان المركزي، يونيو 2004، ص 14.

✓ **صناديق التمويل الاجتماعية:** وهي تقوم بنشاطات تمويلية اجتماعية مثل: الصندوق القومي للمعاشات والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي.

ثالثا/ مؤسسات مالية تعمل بالتنسيق مع البنك المركزي:

وتضم المؤسسات التالية:

✓ **صندوق ضمان الودائع المصرفية:** نشأ صندوق ضمان الودائع المصرفية بموجب القانون الصادر في فيفري 1996 وذلك لتدعيم الثقة في الجهاز المصرفي عن طريق حماية حقوق المودعين والمحافظة على استقرار وسلامة البنوك، بالإضافة إلى تقليل الأضرار عند حدوث إنهيار لأحد البنوك وذلك بالتنسيق مع البنك المركزي وإتحاد البنوك السودانية الذي يعمل على أساس شرعي[1].

✓ **سوق الخرطوم للأوراق المالية:** بدأ التفكير في إنشاء سوق للأوراق المالية في السودان مند عام 1962 حيث تم إجراء العديد من الدراسات قامت بها كل من وزارة المالية وبنك السودان المركزي بمشاركة مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، وفي عام 1982 عرض قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية من قبل مجلس الشعب ولكن لم تكتمل الإجراءات إلى غاية أوت 1992 وفي ظل التحرر الاقتصادي التي نادى بها السودان أين تم تأسيس فعلي لسوق الخرطوم للأوراق المالية، وأجيز قانونه في 1994 وبدأ العمل في السوق الأولية "سوق الإصدار" في أكتوبر من نفس العام، بينما تم إفتتاح السوق الثانوية "سوق تداول الأسهم" في يناير 1995، ويقوم سوق الخرطوم بدور أساسي في الإقتصاد من خلال وظيفته في تجميع المدخرات واستثمارها عبر آلية تداول الأسهم والسندات وبالتالي توفير التمويل طويل الأجل ورفع الوعي الاستثماري لدي الموظفين[2].

بما أن السوق أنشأ في ظل بيئة إسلامية جعل كل نشاطه يسير وفق الشريعة الإسلامية، وهو يهدف إلى تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها بيعا وشراء والعمل على تطويرها وتشجيع الاستثمار بها، وتشجيع الإدخار وتنمية الاستثمار بالإضافة إلى أهداف أخرى[3].

---

[1]– بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، مخطط الوثائق، الاجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، الخرطوم، السودان، 2006، ص 87.

[2]– مرجع سابق، ص 87.

[3] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية والاسلامية**، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، مرجع سابق، ص: 43.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية الإسلامية المطبقة في السودان وفعاليتها في إدارة السيولة خلال الفترة 2017/2010

تشتمل أدوات السياسة النقدية المستخدمة في السودان على أدوات غير مباشرة وأخرى مباشرة، فالأدوات الغير مباشرة تستخدم للتحكم في الحجم الكلي للتمويل المتاح للجهاز المصرفي، فيما تستهدف الأدوات المباشرة توجيه التمويل المصرفي للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أدوات السياسة النقدية الإسلامية المطبقة في السودان خلال الفترة2010-2017، إضافة إلى تقييم فعالية هذه الأدوات.

المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية غير المباشرة

وتتمثل أدوات السياسة النقدية غير المباشرة المطبقة في السودان في: نسبة الاحتياطي القانوني، نسبة السيولة الداخلية، هوامش المرابحات ونسب المشاركة، عمليات السوق المفتوحة، عمليات النقد الأجنبي تمويل المصارف من المصرف المركزي، سوق ما بين المصارف.

الفرع الأول: نسبة الاحتياطي القانوني

تعتبر أداة الاحتياطي النقدي القانوني من أهم الأدوات التي استخدمها بنك السودان المركزي لضبط النمو النقدي والحد من الضغوط التضخمية في الاقتصاد وقد بدأ العمل بالاحتياطي النقدي القانوني كأداة رقابية ولإدارة السيولة في السودان في عام 1983، حيث صدر منشور بعنوان (الحد من سيولة المصارف التجارية) بتاريخ 4 أوت 1983، والذي وجه المصارف التجارية بالاحتفاظ بأرصدة نقدية لا تقل عن 10% من جملة ودائعها في شكل سيولة داخلية وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية الناتجة عن تسوية المعاملات، على أن يتم حساب النسبة عند نهاية كل شهر حسب المواقف التي تعكسها الميزانية الشهرية لكل مصرف على حدة ، ومنذ ذلك الوقت أصبح الاحتياطي النقدي القانوني أهم الأدوات التي يستخدمها بنك السودان كآلية للسياسة النقدية في إدارة السيولة.[1]

قام بنك السودان المركزي بإجراء تعديلات عام 2000 في نسبة الاحتياطي القانوني في فترات متقاربة نسبية(ستة أشهر)، بغرض التأثير على حجم السيولة في الاقتصاد، وابتداء من سنة 2004 اعتمد بنك السودان المركزي تطبيق نسبة موحدة للاحتياطي النقدي القانوني للودائع بالعملة المحلية وللودائع بالعملات

[1]- بدر الدين حسين جبر الله، **الاحتياطي القانوني كأداة لإدارة السيولة -رؤية تحليلية-**، مجلة المصرفي، السودان، العدد 35، مارس 2005، ص1.

الأجنبية، وتعتمد نسبة الاحتياطي القانوني من إجمالي الودائع الجارية بالعملة المحلية بالإضافة إلى نسبة من إجمالي الودائع بالعملات الأجنبية ماعدا الودائع الإستثمارية.[1]

والجدول التالي يبين أهم التطورات التي عرفتها أداة الاحتياطي النقدي القانوني خلال الفترة 2010-2017:

الجدول رقم (1): تطور نسبة الاحتياطي القانوني في الفترة:2010-2017

السنة	نسبة الاحتياطي القانوني بالعملة المحلية	نسبة الاحتياطي القانوني بالعملة الاجنبية
2010	8% في بداية السنة ثم عدلت الى 11% في جوان	8% بداية السنة ثم عدلت الى15% في أفريل و18% في جويلية
2011	%11	11%
2012	13% ثم عدلت 15% في أفريل ثم 18% في جويلية	13% ثم عدلت 15% في أفريل ثم 18% في جويلية
2013	18%	18%
2014	18%	18%
2015	18%	18%
2016	18%	18%
2017	18%	18%

المصدر: سياسات البنك المركزي للسودان في الفترة (2010-2017).

يلاحظ من الجدول أن بنك السودان اعتمد على نسبة الاحتياطي الجزئي، حيث لجأ إلى رفع هذه النسبة خلال الفترة 2010-2017، كما يلاحظ أن نسبة الاحتياطي بالعملة المحلية تساوي النسبة بالعملة الأجنبية وبخصوص التطور الذي عرفته نسبة الاحتياطي النقدي القانوني خلال الفترة حمل الدراسة، يلاحظ أنه كان هناك توجه في إطار سياسة نقدية انكماشية من أهم موجهاتها لحد من تزايد نمو التمويل المصرفي وخفض الطلب الكلي عليه لرفع نسبة الاحتياطي القانوني من قبل بنك السودان المركزي، حيث رفعت النسبة بأكثر من الضعف في غضون 31 شهرا، فبعد أن كانت النسبة في حدود 8 %خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 2010 إلى% 11في جوان من نفس العام، ثم إلى 13%،15% و 18% في جانفي، أفريل،

[1]- صابر محمد حسن، **إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي -تجربة السودان-**، بنك السودان، الإصدار رقم2، ماي 2004، ص12.

وجويلية من عام 2012، واستمر العمل بها إلى غاية العام 2018، حيث هدف بنك السودان المركزي بهذه السياسة تخفيض حجم السيولة الزائدة في الاقتصاد خلال هذه الفترة من خلال تقليص توليد الائتمان في النظام المصرفي، وبالتالي التقليل من تنامي عرض النقود.

وفي هذا السياق، يلاحظ لجوء بنك السودان إلى إجراء تعديلات عديدة في نسبة الاحتياطي القانوني، وفي فترات متقاربة نسبيا، حيث قام بتعديل النسبة أربع مرات خلال السنوات 2012-2010 ،وثلاث مرات في غضون سبعة أشهر خلال العام2012، وذلك في جانفي، أفريل وجويلية، بسبب الضغوط التضخمية والضغوط على سعر الصرف، والتنامي الكبير للسيولة النقدية التي عرفها الاقتصاد السوداني في أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008 ومرحلة ما بعد انفصال جنوب السودان في عام2011 هذا ما يدل على الاعتماد الكبير على أداة الاحتياطي القانوني من قبل بنك السودان في تنظيم التمويل وإدارة السيولة في الاقتصاد، وكان من الأفضل أن يطبق بنك السودان نسبة الاحتياطي الكلي لمعاجلة الأثار التضخمية، أو أن يرفع نسبة الاحتياطي القانوني الجزئي بشكل كبير للحد من التوسع في منح التمويل المصرفي، حيث يؤدي ذلك إلى جعل عرض النقود ثابت نسبيا، وتم منح تخفيض 5% كحد أقصى من نسبة الاحتياطي النقدي للمصارف التي تقوم بتمويل وإنتاج وتصنيع وتصدير السلع المستهدفة في البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي ليصبح 13%بدلا عن 18%، وفقا لضوابط التحفيز التي يصدرها بنك السودان المركزي.[1]

الفرع الثاني: نسب السيولة الداخلية

ألزم بنك السودان جميع المصارف ابتداء من العام 1994 بالاحتفاظ بنسبة 10% من جملة الودائع الجارية وما في حكمها في شكل نقدية بخزائنها لمقابلة سحوبات عملائها اليومية، ومنذ عام 2000 أصبحت هذه النسبة كمؤشر وترك للبنوك حرية تقدير السيولة الداخلية في الحدود المعنية، وفي عام 2001 قرر بنك السودان المركزي تقييد تلك الحرية بفرض النسبة على المصارف التي تفشل في إدارة سيولتها، أما في عام 2002 فقد قرر بنك السودان فرض جزاءات إدارية ومالية على المصارف التي تفشل في الاحتفاظ بتلك النسب.[2] استمر بنك السودان خلال الفترة محل الدراسة في تطبيق نسبة للسيولة النقدية الداخلية في حدود 10% كمؤشر من جملة الودائع الجارية وما في حكمها في شكل سيولة والسماح للمصارف بالاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك وأوراق مالية.

---

[1]- سياسات **بنك السودان المركزي**، 2013، ص 5.**https://cbos.gov.sd/sites/default/files/cbos_policies_2013.pdf**

[2]- بدر الدين حسين، عبد الرحمان، **إدارة السيولة في الاقتصاد السوداني خلال الفترة 1960-2008**، مجلة المصرفي، السودان، العدد55، المجلد 2010، مارس 2010، ص87.

كما اتبع مصرف السودان خلال السنوات 2010-2012 نفس نسبة السيولة الداخلية 10% كمؤشر من مجلة الودائع الجارية والادخارية بالعملة المحلية، مع احتفاظ المصارف بنسبة لا تفوق 25% من الصكوك والشهادات من أجل مقابلة سحوبات العملاء، وخلال سنة 2013 عدل مصرف السودان المركزي هذه الأداة استمر في تطبيق نفس نسبة السيولة الداخلية 10% كمؤشر من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة المحلية، وأرغم المصارف على الاحتفاظ بحد أدنى من الودائع بالعملة الأجنبية بنسبة 1% كمؤشر من جملة الودائع بالنقد الأجنبي في شكل سيولة وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية مع الاحتفاظ كذلك بنسبة لا تفوق 20% من الصكوك والشهادات المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية.أما خلال السنوات (2014- 2017) اتبع مصرف السودان نفس نسبة السيولة الداخلية 10% في حين أوجب بنك السودان في سياسته النقدية منذ عام 2014 المصارف الاحتفاظ بنسبة 5 % كحد أدنى من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة الأجنبية في شكل سيولة نقدية داخلية، وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية والالتزام بموجهات المصرف المركزي في الوفاء بطلبات العملاء المتعلقة بالسحب النقدي بالعملات الأجنبية، وأجاز المصرف المركزي السوداني للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وشهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) وشهادات إجارة المصرف المركزي (شهاب) والصكوك الحكومية الأخرى وصكوك المؤسسات غير الحكومية عدا الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية بنسبة لا تتجاوز 20% من محفظة التمويل القائم[1].

بالتالي ساعدت هذه الأداة المصارف في إدارة سيولتها الداخلية بكفاءة وبالتالي المحافظة على ثقة الجمهور بالنظام المصرفي، كما ساعدت المصرف المركزي في التحكم في حجم التمويل الممنوح من طرف المصارف التجارية.

الفرع الثالث: هوامش المرابحات ونسب المشاركة.

تعتبر هوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات إحدى الأدوات التي استخدمها بنك السودان كآلية لإدارة السيولة في الاقتصاد عبر تنظيم عرض التمويل المصرفي والطلب عليه، وإن تغيير هذه النسب يؤثر بطريقة مباشرة على الطلب والعرض للتمويل المصرفي عبر الرفع أو الخفض في تكلفة هذا التمويل إذا أراد المصرف المركزي تحجيم التمويل أو التوسع فيه.[2]

ويبرز الجدول التالي أهم التطورات لهوامش المرابحة ونسب المشاركة خلال الفترة محل الدراسة:

[1]- **سياسات بنك السودان المركزي**، 2017، ص 8. https://cbos.gov.sd/sites/default/files/cbos_policies_2017_1.pdf

[2]- صابر محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 11.

الجدول رقم (2): تطور هوامش المرابحة ونسب المشاركة خلال الفترة 2010-2017

السنة	هوامش أرباح المرابحات المقررة في السياسة النقدية	الهوامش الفعلية لأرباح المرابحات	معدلات التضخم	الهوامش الحقيقية لأرباح المرابحات*	نسب المشاركة والمضاربة
2010	9	9.7	15.4	-5.7	يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب في الربح في المضاربات المقيدة في حالة منح التمويل بالعملة المحلية والأجنبية ولا يجوز منح أي تمويل بصيغة المضاربة المطلقة.
2011	12	10.7	18.9	-8.2	
2012	12	11.3	44.4	-33.1	
2013	12	12	41.9	-29.9	
2014	12	16	25.7	-9.7	
2015	12	12.4	12.6	-0.2	
2016	12	12	30.5	-18.5	
2017	12	13.6	25.2	-11.6	

المصدر: سياسات البنك المركزي للسودان والتقارير السنوية للسنوات: 2010-2017.

الهوامش الحقيقية* = الهوامش الفعلية – معدل التضخم.

يتضح من الجدول أن المصرف المركزي السوداني هو الذي يحدد هوامش المرابحات في التأثير على التمويل المصرفي بعدما كانت المصارف تحددها بعد أسلمة النظام المصرفي، مع ترك الحرية للمصارف في تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب في الربح في المضاربات التي يشترط أن تكون مقيدة، وكانت هوامش المرابحة المقررة في السياسة النقدية 9 % في عام 2010 ليتم رفعها إلى 12 % خلال الفترة 2011-2017.

ويلاحظ من الجدول أن هوامش الأرباح الحقيقية سجلت قيم سالبة، حيث خلال الفترة 2010-2014 سجلت هوامش المرابحات الفعلية ارتفاع من 9.7 %إلى 16 %مما يعني زيادة في تكلفة التمويل المصرفي، وذلك للحد من التوسع في التمويل (تخفيض عرض النقود)، إلا أن هوامش المرابحة خلال سنتي 2015و 2016 سجلت انخفاض 12.4% و12% على التوالي وهذا يعني تخفيض تكلفة التمويل (زيادة عرض النقود)لترتفع سنة 2017 إلى 13.6% ومعدلات التضخم خلال الفترة 2010-2013 كانت في ارتفاع رغم

اعتماد المصرف المركزي على سياسة نقدية انكماشية من أجل الحد من التوسع في التمويل، والسبب الرئيسي لارتفاع معدلات التضخم هو آثار الأزمة المالية العالمية سنة 2008 التي أدت إلى انخفاض أسعار البترول، وانفصال جنوب السودان سنة 2011، أدت إلى انخفاض احتياطات المصرف المركزي من العملة الأجنبية نتيجة للانخفاض الكبير في العائدات النفطية. نظرا لأن هوامش أرباح المرابحات تشير إلى تكلفة التمويل المقدم من المصارف بهذه الصيغة، فإن فعالية هذه الأداة في تنظيم العرض والطلب على التمويل المصرفي في الاقتصاد تتوقف إلى حد كبير على العلاقة بين هوامش المرابحة ومعدلات التضخم، أو ما يعرف بتكلفة التمويل الحقيقية.

يتبين أن معدلات التضخم في ارتفاع حيث أصبحت هوامش المرابحة سواء الفعلية أو المستهدفة أقل من معدلات التضخم خلال الفترة محل الدراسة، وصار الفرق بين الهوامش الفعلية ومعدلات التضخم سالبا، ليبلغ أقصى فرق سالب 33.1% و (29.9%) سنة 2012 و2013 على التوالي، هذا يعني أن تكلفة التمويل الحقيقية أصبحت سالبة خلال الفترة محل الدراسة وبالتالي تكبد المصارف خسارة من التمويل الذي منحته لعملائها بالنظر إلى هذا الفرق السالب وذلك نتيجة للآثار السالبة لألزمه المالية العالمية وفترة ما بعد انفصال جنوب السودان، ومن ثم انخفض معدل التضخم سنة 2015 نتيجة مساهمة الجهود المبذولة من قبل بنك السودان المركزي ووزارة المالية بالنزول بمعدل التضخم من 25.7% سنة 2014 إلى 12.7%سنة 2015، ومن أهم تلك الجهود إطلاق صندوق إدارة السيولة بين المصارف منذ سبتمبر 2014 والذي ساهم في امتصاص جزءا مقدرا من التوسع النقدي في عام 2015، وذلك عن طريق تقليل تدخل بنك السودان المركزي لتغطية العجز السيولي المؤقت للمصارف التجارية .وعليه، وأمام هذا الوضع فمن غير المعقول أن تكون تكلفة التمويل الحقيقية سالبة وتظل المصارف تقدم التمويل بكلفة متدنية (التمويل بالعجز) مما يعرضها إلى تآكل أصولها المالية وانخفاض قيمها الحقيقية مستقبلا، فهي مخيرة إما بالاستمرار في منح التمويل بتكلفة متدنية وسالبة وإما اللجوء إلى رفع هوامش المرابحة بشكل كبير جدا لتتخطى معدلات التضخم، بحيث تصبح تكلفة التمويل الحقيقية موجبة، وعليه لا يمكن لهذه الأداة أن تؤدي دورها في ظل سيادة معدلات عالية من التضخم، إذ يستوجب الأمر مراجعة تكلفة التمويل للوصول إلى نسب واقعية ومجدية للمصارف.[1]

الفرع الرابع: عمليات السوق المفتوحة

تعتبر السودان من الدول السباقة في ابتكار أدوات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتصلح كآلية لإدارة السيولة، عن طريق تداولها في عمليات السوق المفتوحة، بغية تمويل الحكومة وإدارة السيولة النقدية في

[1]– لقرع فايزة، طيبة عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص11.

الاقتصاد. بحيث لا تمثل هذه الأدوات المالية ديونا، وإمنا تمثل أصولا على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وقد تم إصدار هذه الشهادات على الشكل التالي:

أولا/ شهادة مشاركة المصرف المركزي (شمم): وهي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي، تم إصدار هذه الشهادات سنة 1998 واستخدمت هذه الآلية من قبل المصرف المركزي في التحكم في إدارة السيولة كما تميزت هذه الشهادات بإمكانية تسييلها من قبل المصارف في أي وقت تشاء وبمرونة عالية، إلا أن هذه الشهادات تم سحبها من التداول وتصفيتها بنهاية عام 2004 لانخفاض فعاليتها في إدارة السيولة.[1]

ثانيا/ شهادة مشاركة الحكومة(شهامة):تم إصدار شهادات شهامة في عام، 1999 هي عبارة عن صكوك تقوم على صيغة المشاركة تصدرها وزارة المالية والاقتصاد السوداني نيابة عن حكومة السودان ويتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية وشركات الوكالة المعتمدة.[2]

الجدول رقم (3): تطور حجم شهادات مشاركة الحكومة (شهامة).

السنة	عدد الشهادات المباعة	القيمة (ملايين الجنيهات)	متوسط العائد	نسبة مساهمة بنك السودان المركزي
2010	18904639	9452.3	%14.5	%8.4
2011	22279547	11139.7	%15.7	%10.5
2012	26051660	13025.9	%18.5	%14.2
2013	28268735	14134.4	%18.5	%19.4
2014	31645804	15773	%18.6	%17.8
2015	36891981	18446	%18.4	%10
2016	41110428	20555.2	%18	%10.7
2017	41007023	20503.5	%16.1	%10.4

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للسنوات: 2010-2017.

يلاحظ من الجدول أن عدد الشهادات المباعة وحجم القيمة الإسمية لها عرفت تزايدا كبيرا خلال فترة الدراسة، ما يؤكد مدى قبولها من طرف المستثمرين وقناعتهم بربحيتها بناء على عائدها المرتفع حيث تراوح

[1]- عبد الله الحسن محمد، **تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980-2002**، بنك السودان المركزي، السودان، 2004، ص33.

[2]- سياسات بنك السودان المركزي، 2011، ص80 https://cbos.gov.sd/sites/default/files/annual_report_2011_0.pdf

متوسط العائد بين 14.5% و18.6% خلال الفترة 2010-2014 فقد ارتفع عدد الشهادات المباعة من 18904639 بقيمة 9452.3 مليون جنيه إلى 36891981 بقيمة 18446 مليون جنيه في عام 2015 ليصل إلى 41007023 شهادة بقيمة 20503.5 مليون جنيه نهاية عام 2017، ما نتج عنه سحب متزايد للسيولة من خلال الإصدار المتواصل لهذه الشهادات، وذلك بهدف تنظيم السيولة في الاقتصاد، كما نلاحظ ارتفاع نسبة مساهمة المصرف المركزي في هذه الشهادات خلال هذه الفترة ما يدل على تطبيق المصرف المركزي السوداني سياسة نقدية انكماشية عن طريق شراء شهادات شهامة من أجل التقليل من عرض النقود في الاقتصاد.

ثالثا/ شهادات الاستثمار الحكومية(صرح): تم إصدار هذه الشهادات لأول مرة في عام 2003، وهي عبارة عن صكوك مالية تصدرها وزارة المالية وفقا لصيغة المضاربة، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولية عبر شركة السودان للخدمات المالية، وتستخدم إيرادات هذه الصكوك في تمويل مشاريع البنية التحتية، وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة.[1]

رابعا/ شهادة إجارة المصرف المركزي (شهاب): تم إصدار هذه الشهادات في 2005، وظهرت كبديل عن شهادات مشاركة المصرف المركزي (شمم) بعد تصفيتها في 2004 لتطوير أدوات إدارة السيولة ويتم إصدارها وفقا لصيغة الإجارة الإسلامية ويتم تداولها بين بنك السودان المركزي والمصارف التجارية وتهدف شهادات شهاب إلى إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض تمكين بنك السودان المركزي من إدارة السيولة وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة هذه الصكوك ويتحقق ذلك بصكيك أصول بنك المركزي وعرضها للمستثمرين، وهي قابلة للتداول بين المصارف فقط ولا يجوز تداولها إلا مع المصرف المركزي بيعا وشراء فهي غير مدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية.[2]

خامسا/ شهادات إجارة اصول مصافاة الخرطوم للبترول(شامة): عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل تم إنشاؤه بغرض استقطاب وحشد موارد المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية، لتوظيفها لشراء أصول مصفاة الخرطوم وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيها تم إصدارها خلال العام 2010 وفق صيغة الإجارة الإسلامية وتحقق عائد سنوي ما بين -12% و 14% وتهدف شهادات (شامة) إلى توفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة هذه الصكوك بصكيك أصول المصفاة وعرضها للمستثمرين، وتوسيع عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال

[1]- **سياسات بنك السودان المركزي**، 2011، ص:83.https://cbos.gov.sd/sites/default/files/annual_report_2011_0.pdf

[2]- مرجع سابق، ص: 86.

إضافة ورقة مالية جديدة، وتوفير موارد إضافية ومناسبة للدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد[1].

سادسا/ شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء(نور): وهي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل (ثلاث سنوات) برأس مال قدره 758 مليون دولار أمريكي، وبقيمة اسمية قدرها 100 دولار أمريكي للشهادة الواحدة، وبعائد سنوي متوقع في حدود 7% تدفع كل ستة أشهر بنفس العملة أو ما يعادلها.

وقد أنشئ الصندوق في العام 2012 بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة المقيدة وتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء، حيث يتم تأجيرها لوزارة المالية عن طريق إجارة تشغيلية تنتهي بعرض الأصول للبيع في السوق بالسعر الجاري، بحيث يكفل لوزارة المالية حق الدخول في منافسة الشراء مع الآخرين[2]، وقد اقتصر مشتروها على الشركات والصناديق وكذا الأفراد، وتمت تصفية شهادات نور تدريجيا خلال عام 2014 ويوضح الجدول موقف شهادات نور خلال الفترة من (2012-2014):

الجدول رقم (4): تطور شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء(نور)خلال الفترة(2012-2014):

السنة	عدد الشهادات المباعة	القيمة (الف دولار)
2012	7580000	7580000
2013	4769500	477000
2014	7580000	758000

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للسنوات (2012-2014)

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك انخفاض في مبيعات شهادات نور خلال سنة2013، مقارنة بسنة 2012 وذلك من 7580000 شهادة إلى 4769500 شهادة، لتعاود خلال سنة 2014 الارتفاع إلى نفس مبيعات سنة 2012.

[1] -مرجع سابق، ص: 85.

[2] - **سياسات بنك السودان المركزي**، 2012، ص 78. https://cbos.gov.sd/sites/default/files/cbos_policies_2012.pdf

الفرع الخامس: عمليات النقد الأجنبي

لجأ إليها مصرف السودان المركزي في إدارة السيولة النقدية كوسيلة للتأثير على حجم السيولة المتاحة للمصارف من خال إنشاء غرفة للتعامل في النقد الأجنبي سنة 1999؛ بحيث يقوم بالبيع في حالة سحب السيولة بالعملة المحلية وبذلك يكون الأثر انكماشيا والشراء في حالة ضخ السيولة ويكون الأثر توسعيا[1]، والجدول التالي يوضح مبيعات ومشتريات غرفة التعامل بالنقد الأجنبي بمصرف السودان خلال الفترة 2010-2017:

الجدول رقم5: مشتريات ومبيعات غرفة التعامل بالنقد الأجنبي خلال الفترة 2010- 2017.

السنة	مشتريات	مبيعات	الصافي (بالمليون دولار)	الأثر على السيولة
2010	2947.74	17936.60	-14988.86	أثر انكماشي
2011	3889.48	2000.85	-17114.37	أثر انكماشي
2012	4196.6	22727.5	-18530.87	أثر انكماشي
2013	4323.2	23528.9	-19205.7	أثر انكماشي
2014	4382.2	2399.4	-19610.2	أثر انكماشي
2015	4672.3	24802.5	-20130.2	أثر انكماشي
2016	4735.8	25672.5	-20935.7	أثر انكماشي
2017	/	/	/	/

المصدر: تقارير العرض الاقتصادي و المالي للسنوات:2010-2017.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن أثر عمليات النقد الأجنبي كان انكماشيا طيلة فترة الدراسة، حيث كان مصرف السودان المركزي يبيع للمصارف العملة الأجنبية لسحب السيولة بالعملة المحلية، لأن الاقتصاد السوداني كان يعاني من معدل تضخم مرتفع حيث وصل سنة 2012 إلى 44.4%مما اضطر مصرف السودان لزيادة مبيعاته من النقد الأجنبي للتأثير على معدل التضخم حيث انخفض هذا الأخير إلى12.6%سنة2015، نجحت هذه الأداة في إدارة وتنظيم السيولة، ولكن بسبب خروج عائدات البترول من النقد الأجنبي من الاقتصاد السوداني مع انفصال الجنوب لم تفعل أداة عمليات مبادلة النقد الأجنبي إلا أنه يمكن استخدامها مرة أخرى في حال تحسن موقف النقد الأجنبي وبناء احتياطات كافية منه.

[1]- **سياسات بنك السودان المركزي**، 2006، ص 17. https://cbos.gov.sd/sites/default/files/policies_2006_2.pdf

الفرع السادس: تمويل المصارف من المصرف المركزي (نوافذ المصرف المركزي للتمويل)

في ظل عدم إمكانية استخدام سعر الخصم في الإطار الإسلامي، استطاع مصرف السودان المركزي القيام بدور الملجأ الأخير في التأثير على حجم السيولة والتمويل المصرفي، حيث تم ابتكار سنة 1998 ما عرف بنوافذ المصرف المركزي للتمويل في ظل عدم إمكانية استخدام أداة سعر الخصم، والتي تم تقسيمها إلى نافذتين: نافذة العجز السيولي، ونافذة التمويل الاستثماري:

أولا/ نافذة العجز السيولي: يلجأ إليها أي بنك يعاني عجزا مؤقتا في السيولة وهي تعد كبديل آليات مقرض الملاذ الأخير في المصارف التقليدية، هذه النافذة تخضع لأسس وضوابط محددة تمكن المصرف من مواجهة مشكلة نقص السيولة وتمنع في الوقت ذاته سوء استغال هذه الأداة من قبل المصارف،[1] تم إيقاف العمل بهذه النافذة سنة 2005 وفقا لبروتوكول قسمة الثروة الوارد في اتفاقية السالم الشامل.[2]

ثانيا/ نافذة التمويل الاستثماري: تستهدف هذه النافذة تحقيق هدفين، هدف كلي يتمثل في معالجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة للأنشطة الاقتصادية وفق البرنامج على مستوى الاقتصاد الكلي، ويتم ذلك بتوفير موارد مالية من مصرف السودان المركزي لدعم سيولة المصارف بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها المصارف من خلال مزادات المصرف المركزي في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة، وهدف جزئي يتمثل في معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي، ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزاد[3].

الفرع السابع: سوق ما بين المصارف

بغرض تنظيم وتفعيل سوق ما بين المصارف وتسهيل عمليات التسوية في هذه السوق، سمح بنك السودان في عام 1999 للمصارف العاملة بحفظ الودائع والتمويل فيما بيتها، وهدف بنك السودان من هذه الأداة التأثير على السيولة وعلى حجم عرض النقود في الاقتصاد.[4]

ويوضح الجدول أدناه الالتزامات والمطلوبات فيما بين المصارف كمؤشر عن حجم المعاملات المالية المدارة ما بين المصارف ودليل على مدى كبر سوق ما بين المصارف وحيوية نشاطه في السودان خلال فترة الدراسة:

---

[1]– صابر محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2]– فاروق محمد نور، **دور بنك السودان في تغطية العجز السيولي للمصارف بالتركيز على تجربة صندوق إدارة السيولة**، مجلة المصرفي، السودان، العدد79، المجلد2016، مارس 2016، ص 13.

[3]– صابر محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[4]– **سياسات بنك السودان المركزي**، 2006، ص 172. https://cbos.gov.sd/sites/default/files/policies_2006_2.pdf

الجدول رقم (6): الالتزامات والمطلوبات ما بين المصارف خلال الفترة2010-2017.

السنة	الالتزامات	نسبة الالتزامات من اجمالي الميزانية	المطلوبات	نسبة المطلوبات من اجمالي الميزانية	صافي الميزانية
2010	859382	1.99%	1446020	3.35%	43107736
2011	1059401	2.28%	1510667	3.25%	46504084
2012	802931	1.20%	1470676	2.19%	67049562
2013	1639272	2.11%	2165731	2.80%	77479759
2014	1818365	1.97%	2719939	2.95%	92317049
2015	1692013	1.55%	3175897	2.90%	108937570
2016	1909420	1.44%	3702574	2.79%	132713544
2017	3453713	1.63%	2372570	1.12%	211245807

المصدر: بنك السودان المركزي، التقرير السنوي رقم57، 2017.

يلاحظ من بيانات الجدول أن كل من نسبة إجمالي الالتزامات بين المصارف إلى إجمالي الميزانية المجمعة للمصارف ونسبة المطلوبات بين المصارف إلى إجمالي الميزانية المجمعة كانت ترتفع وتنخفض خلال الفترة محل الدراسة، ويرجع السبب في ذلك بترخيص المصرف المركزي للمصارف حفظ الودائع والتمويل فيما بينها كما يفسر الارتفاع في المطلوبات خلال الفترة 2013-2016 لجهود مصرف السودان المركزي في تفعيل دور سوق ما بين المصارف، بعدما قرر مصرف السودان في عام 2002 أنه سوف يخصم المبلغ المستحق من حساب المصرف المدين وإضافته لحساب المصرف الدائن في تاريخ الاستحقاق، إذا ما تم اشتراط ذلك ضمن شروط عقد التمويل بين المصارف، ويلاحظ أيضا أن كل من النسبتين كانت ضئيلة خلال الفترة ما يبين أن السوق ما بين المصارف ال يزال غير فعال وغير نشط في إدارة السيولة، بالرغم من تشجيع بنك السودان المركزي للمصارف بحفظ الودائع والتمويل بالعملتين المحلية والأجنبية، وبيع وشراء الأوراق المالية فيما بينها وغيرها، وذلك لعدم استجابة إدارات المصارف .وحتى يتم تنشيط السوق ما بين المصارف في كافة الأعمال المصرفية، لا بد من تدخل مصرف السودان المركزي بالخصم من حساب المصرف المدين والإضافة لحساب المصرف الدائن عند الاستحقاق، مع فرض عقوبات جزائية نظير التأخير في السداد.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية المباشرة

وتتمثل أدوات السياسة النقدية المباشرة المطبقة في السودان في: السقوف الائتمانية، حفظ الودائع وتمويل المؤسسات العامة، التوجيهات والرقابة المباشرة، والإقناع الأدبي.

الفرع الأول: السقوف الائتمانية(التمويلية)

استخدم بنك السودان ما يعرف بالسقوف الائتمانية منذ عام 1983 وحتى بعد أسلمة النظام المصرفي، حيث كان بنك السودان يحدد لكل مصرف سقفا تمويليا معينا لا يجوز أن يتخطاه، إلا أن هذه الأداة قد توقف العمل بها منذ عام 1994، وذلك لتعارضها مع الاتجاه العام للسياسات الرامية إلى تحرير الاقتصاد وإزالة القيود الإدارية على نشاط المصارف.

وقد درج بنك السودان على توجيه المصارف بتوظيف نسب معينة يحددها في منشور سياسات المصرف المركزي بداية كل سنة، وإعطاء أهمية للقطاعات ذات الأولوية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي في كل ولاية، حيث اعتمد نفس نسبة التمويل خلال الفترة محل الدراسة(2010-2017)، مع إصدار توجيهات لتمويل قطاعات النشاط الاقتصادي ذات الأولوية، كما تم التركيز على منح التمويل بصيغ التمويل الإسلامية مع ترك تحديد هامش الربح لكل الصيغ ماعدا صيغة المرابحة التي كان المصرف المركزي يحددها دائما، وابتداء من سنة 2012 أصدر المصرف توجيهات فيما يخص منح التمويل في المناطق الريفية بما لا يقل عن 70% من الودائع المستقطبة وذلك عن طريق الفروع الموجودة بهذه المناطق، ثم عمم بنك السودان منح التمويل في كل ولايات السودان ماعدا الخرطوم وذلك بتوجيه الفروع العاملة بالولايات بمنح ما لا يقل عن 70% من جملة الودائع المستقطبة في تمويل النشاط الاقتصادي الذي تتميز به هذه الولايات.[1]

الفرع الثاني: حفظ الودائع تمويل المؤسسات العامة

تم تطبيق هذه الأداة ابتداء من عام 1999 للتأثير على المستوى الكلي للسيولة، وتعمل هذه الآلية بالسماح بحفظ ودائع المؤسسات العامة لدى المصارف التجارية في حالة ضخ السيولة، أما في حالة سحبها فيتم تحويل هذه الودائع لدى بنك السودان، وبجانب ذلك يهدف بنك السودان من هذه السياسة إلى استيعاب تمويل هذه المؤسسات العامة في إطار السياسة النقدية.[2]

الفرع الثالث: التوجيهات والرقابة المباشرة

يصدر بنك السودان توجيهات مباشرة للبنوك التجارية في شكل منشورات وإيضاحات تفصيلية لمنشور السياسة التمويلية الذي يصدره في بداية كل عام مالي، ويكون على المصارف التجارية التقيد بهذه التوجيهات كما يقدم النصح والمشورة، وللتأكد من التزام المصارف التجارية بالسياسات والسالمة المالية يقوم المصرف

---

[1]- يوسف الفكي عبد الكريم حسين، **السياسة النقدية في الاطار الإسلامي -التجربة السودانية خلال الفترة 2008/1997 -**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة سنار، السودان، 2010، ص 7.

[2]- **سياسات بنك السودان المركزي**، 2006، ص: 171.https://cbos.gov.sd/sites/default/files/policies_2006_2.pdf

المركزي بالتفتيش على المصارف التجارية، للتأكد من التزام المصرف بالتوجيهات الصادرة من المصرف المركزي، ويفرض عقوبات على المصارف المخالفة في حال تم الإخلال بالضوابط التي تتضمنها المنشورات والإيضاحات.

الفرع الرابع: الإقناع الأدبي

استخدم بنك السودان هذه الآلية لإدارة السياسة النقدية والتمويلية وذلك من خلال عقد العديد من الاجتماعات الدورية مع عدد من الجهات ذات الصلة كاتحاد المصارف السوداني، مجالس إدارات المصارف، اتحادات الغرف التجارية والصناعية ومدراء المصارف وذلك بهدف مناقشة السياسات والإجراءات التي ينوي المصرف المركزي تطبيقها والدور المرتقب لهذه الجهات في إنفاذ تلك السياسات والإجراءات والمعوقات المحتملة من جراء تطبيق تلك السياسات والإجراءات والسبل الكفيلة بتقليل الآثار السالبة والمحتملة التي قد تنتج من جراء تطبيق هذه السياسات والإجراءات.

ويمكن القول أن أداتي التوجيهات والرقابة المباشرة والإقناع الأدبي تعتبر من أهم الأدوات والوسائل التي يعتمد عليها بنك السودان المركزي في الرقابة على المصارف وفي إنفاذ سياساته النقدية والتمويلية، وذلك بحكم المركز المتميز الذي يتمتع به المصرف، حيث يقع على قمة الجهاز المصرفي، فهو بنك المصارف والمقرض الملجأ الأخير لها[1].

[1]– لقرع فايزة، طيبة عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 100.

المبحث الثالث: تصور علاقة بنك الجزائر بالبنوك الإسلامية

لقد كان القطاع المصرفي الجزائري يعاني العديد من المشاكل وذلك بعد الاستقلال مباشرة، حيث خلف الاستعمار وراءه نظاما مصرفيا ضعيفا مما أجبر الحكومة الجزائرية إلى سرعة تطبيق عدة إصلاحات على هذا القطاع والتي بدأتها بإنشاء بنك مركزي جزائري وذلك من أجل أن يتماشى هذا النظام الجديد مع الإصلاحات والأهداف الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر.

إن علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية تثير العديد من التساؤلات حول نوعيتها وطبيعتها ومدى تدخل البنك المركزي في نشاط البنوك الاسلامية التي تعمل وفق نظام خاص لا يتعامل بالربا على غرار البنوك التقليدية.

في هذا المبحث سنتطرق الى ماهية البنك المركزي الجزائري، أهدافه وأهميته في الجهاز المصرفي، بالإضافة إلى الأدوات التي تستخدمها بنك الجزائر في الرقابة على البنوك الاسلامية والمزايا والتحديات الناشئة عن تعامله مع البنوك الاسلامية.

المطلب الأول: ماهية بنك الجزائر

قبل التطرق إلى مفهوم بنك الجزائر ونشأته لابد أن نخص بالذكر ومفهوم البنوك المركزية بصفة عامة.

مفهوم البنك المركزي: لم تكن تسمية البنك المركزي تطلق في الأصل على هذا النوع من البنوك بل كان يحمل اسم الدولة القائم فيها وأحيانا اسم البنك الوطني أو الأهلي أو البنك الاحتياطي.

ويأتي هذا الاختلاف تبعا لاختلاف الاهمية الممنوحة لهذه الوظيفة أو تلك حسب البلد وظروف النشأة، ومع ذلك يتفق الجميع على أن المصرف المركزي يقف على رأس الجهاز المصرفي في البلد ويتلوى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها وخلافا للبنوك التجارية فإن هدفه ليس الربح وإنما المساهمة في النشاط الاقتصادي بما يتفق والاهداف الاقتصادية للدولة تحقيقا للصالح العام.

لقد حاول بعض الاقتصاديين تقديم تعريف لمفهوم البنك المركزي لكن تعدد هذه التعاريف واختلافها يشير إلى صعوبة المهمة حيث يتم التركيز في كل تعريف على إحدى وظائف البنك المركزي دون سواها ومن بين هذه التعاريف:

التعريف الأول: عرف البنك المركزي على أنه النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد.[1]

التعريف الثاني: البنك المركزي عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة فهو يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد.[2]

من التعريفين السابقين يمكننا القول بأن البنك المركزي هو: الهيئة التي تتولى إصدار النقد وتضمن بوسائل شتى أسس النظام المصرفي ويوكل إليها الاشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب عن هذه السياسة من تأثيرات هامة على النطاقين الاقتصادي والاجتماعي.[3]

الفرع الأول: نشأة ومفهوم بنك الجزائر

أولا: النشأة

نشأ بنك الجزائر غداة الاستقلال وتطور النظام البنكي، فقد تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية بموجب القانون (62-144)[4] المصوت عليه من طرف مجلس التأسيس يوم 13 ديسمبر 1962 والمتضمنة إنشاء بنك الجزائر وتحديد قانونه الأساسي، وقد شرع في نشاطه يوم 02 جانفي 1963.

ثانيا: المفهوم

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد أسندت له كل المهام التي تتكفل بها البنوك المركزية، فهو مسؤول عن الإصدار النقدي وعن معدل الخصم، كما ان الهدف من إنشاءه هو الاشراف على البنوك وأيضا على السياسة النقدية وكذا مراقبة وتوجيه الائتمان وهو بمثابة بنك الحكومة لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية وما يقدمه من سندات مضمونة.

الفرع الثاني: خصائص بنك الجزائر

إن بنك الجزائر باعتباره بنك مركزي فلاشك أنه بتمتع بعدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك ، من بين أهم هذه الخصائص نخص بالذكر:

---

[1]- يسرى مهدي السامرائي، زكرياء مطلك الوري، **الصيرفة المركزية والسياسات النقدية**، أكاديميات الدراسة العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، 1999، ص 28.

[2]- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 244.

[3]- عوض الله زينب والفولي أسامة محمد، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 138.

[4]- حسب القانون رقم 62_144 الصادر بتاريخ 1962/12/13 المتعلق **بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه**.

أولا/ بنك الجزائر يتمتع بإمتياز إصدار النقد:

تم تفويض حق الإصدار النقدي للبنك المركزي دون سواه، حسب المادة 02 من الأمر 03_11 وبهذا فإن البنك الجزائري باعتباره بنكا مركزيا يتمتع باحتكار إصدار الأوراق النقدية إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر للقيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم أعماله[1].

تنفرد الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يقوم بإصدارها بنك الجزائر بسعر قانوني كما لها قوة إبرائية غير محدودة[2].

تتضمن تغطية النقد حسب المشرع الجزائري العناصر التالية:

- ✓ السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- ✓ العملات الأجنبية.
- ✓ سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو ضمان.[3]

ثانيا/ بنك الجزائر بنك البنوك:

يعتبر بنك الجزائر بنك كل البنوك التجارية، حيث أنها تحتفظ بنسبة معينة من أرصدتها لدى البنك المركزي الذي يستعمل ذلك كطريقة لمراقبة البنوك فهو عن طريق هذه النسبة يتحكم في مدى قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان[4] كما ترجع إليه البنوك التجارية عندما تقل السيولة لديها سواءا إختياريا أو إجباريا.

ثالثا/ بنك الجزائر بنك الحكومة ومستشارها المالي:

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة غير ربحية لأنه لا يسعى من خلال نشاطه لتحقيق الأرباح، وهو يعتبر بنك الدولة ومستشارها المالي وتحتفظ لديه بودائعها المالية ويقدم لها ما تحتاج إليه من قروض قصيرة الأجل

---

[1] بحوصي مجدوب، **مداخلة استقلالية البنك المركزي** بين قانون 11/90 و الأمر 11/03، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ص:4

[2] نص المادة 62 من الامر رقم 03_11 المؤرخ 2003 المتعلق **بقانون النقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[3] مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، ط2، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2013، ص:35.

[4]– آيت وازو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون التجاري**، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص18.

أو طويلة الأجل[1]، كما يأخذ بنك الجزائر على عاتقه مهمة مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، كما يعتبر ممثل الحكومة في المؤتمرات الدولية[2].

رابعا/ بنك الجزائر يسهر على نمو الاقتصاد الوطني:

لقد أسندت لبنك الجزائر وظيفة توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها في مجالات النقد والقرض والصرف وذلك بغية تحقيق نوع من النمو الجيد والسريع للاقتصاد الوطني والعمل على توفير الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد[3]، وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف أوكلت له مهمة تنظيم النقدية وكذا مراقبة وتوزيع القروض باستخدام كل الوسائل التي تحقق ذلك، كما يسهر على حسن سير التعهدات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف[4].

الفرع الثالث: مهام بنك الجزائر وأهمية وجوده

أولا/ مهام بنك الجزائر: تتمثل مهام بنك الجزائر في اطار القانون 10/90 فيما يلي:[5]

الاستقرار النقدي: مهمة بنك الجزائر هي ضمان استقرار الاسعار كهدف من أهداف السياسة النقدية، وهي مسؤولة عن تنظيم التداول النقدي وتوجيه ومراقبة توزيع الائتمان بكل الوسائل المناسبة، وتنظيم السيولة، وضمان الإدارة السليمة للالتزامات المالية للدول الأجنبية، وتنظيم سوق الصرف الأجنبي،وضمان سلامة البنوك وسلامة النظام.

أنظمة الدفع: بنك الجزائر يراقب ويشرف على العملية، وكفاءة وسلامة نظام المدفوعات ويجب أن تكون القواعد المطبقة على أنظمة الدفع عن طريق لوائح مجلس النقد والقرض.

تنظيم سوق الصرف: بنك الجزائر ينظم سوق الصرف الاجنبي كجزء من التغييرات في السياسة من قبل مجلس النقد والقرض، الذي اعتمد في ذلك على الامتثال للالتزامات الدولية للجزائر.

---

[1]– مرجع سابق، ص 17.

[2]– نص المادة 37 من الامر رقم 11/03، مرجع سابق، ص 11.

[3]– بومعيزة مريم، **النظام القانوني للجنة المصرفية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاسياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2014_2015، ص 22.

[4]– نص المادة 35 من الامر 03_11، مرجع سابق، ص 7.

[5]– **دور ومهام بنك الجزائر**، متوفر على الموقع : http://www.bank-of algeria.dz

التسيير المالي: يحدد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضع المالي الخارجي للجزائر، وفي هذا الاطار يجوز له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الادارات المالية وأي شخص معنى تزويده بأي احصاءات ومعلومات يراها مفيدة.

إصدار العملة: تفوض الدولة لبنك الجزائر حصريا امتياز إصدار النقود الائتمانية من الاوراق النقدية والمعدنية، يحدد بنك الجزائر العلامات المميزة للعملة الورقية أو العملات المعدنية ويحدد طرق التحكم في تصنيعها وتدميرها.

إشراف البنك: يحدد بنك الجزائر الشروط العامة التي بموجبها السماح للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والاجنبية بالتأسيس في الجزائر والعمل هناك، ويحدد الشروط التي بموجبها يمكن تعديل هذا التفويض أو سحبه، ويحدد بنك الجزائر ايضا جميع المعايير التي يجب على كل بنك الامتثال لها في جميع الاوقات.

ثانيا: أهمية وجود بنك الجزائر

نظرا لأن البنك المركزي يحتل موقع أساسي في النظام النقدي والمصرفي لأنه يتولى مهمة تنظيم الجانب النقدي والمصرفي وتوجيهه والرقابة والإشراف عليه، إضافة غلى مساهمته الذاتية في عمل هذا النظام[1].

تعد نشاطات بنك الجزائر في غاية الأهمية لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسة الاقتصادية كما يتمتع بالسيادة والاستقلال فهو يحتل الصدارة في هرم الجهاز المصرفي وبهذا نجد إن للبنك المركزي أهمية كبيرة لكل دولة لأن له دور كبير ومهم في النظام النقدي والمصرفي فهو بنك البنوك وبنك الإصدار وبنك الحكومة، فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية.

وبالتالي فهو يسمو على كل المؤسسات المالية في الدولة لكونه يتركز عل أهداف أساسية تحقق المصلحة العامة.

[1]– خلف فليح حسن، **النقود والبنوك**، دار الجدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2002، ص215.

المطلب الثاني: مدى ملائمة أدوات السياسة النقدية في الجزائر لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي

سنتحدث في هذا المطلب عن تحليل طبيعة العلاقة القائمة بين بنك الجزائر والبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، من خلال تحليل مدى ملائمه أدوات السياسة النقدية المعتمدة من قبل بنك الجزائر لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي القائم على استبعاد التعامل بأسعار الفائدة أخذا وعطاء.

الفرع الأول: واقع الصيرفة التشاركية في الجزائر

لقد فتح قانون النقد والقرض 10/90المجال للقطاع الخاص المحلي وحتى الاجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر بما فيها البنوك الإسلامية ومزاولة نشاطها، حيث تعتبر الجزائر من الدول السابقة لاعتماد البنوك الإسلامية مقارنة بدول الجوار، وتتمثل الصيرفة التشاركية في الجزائر فيما يلي:[1]

أولا/ بنك البركة الجزائري: هو احدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية ومقرها السعودية والبحرين، للمجموعة انتشار جغرافي واسع حيث تدير اكثر من 700 فرع ومكتب تمثيل تنشر في حوالي 16 دوله عبر العالم، ولقد تأسس بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990 وبدأ نشاطه بصفة رسمية في 20 ماي 1991 ويعتبر أول مؤسسة مصرفية في الجزائر تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو بنك مختلط بين الشريك الجزائري (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) الذي يمتلك حوالي 40.1%، والشريك السعودي (مجموعة البركة المصرفية) والتي تمتلك حوالي59.9%.

ثانيا/ مصرف السلام الجزائري: تأسس مصرف السلام الجزائري بتاريخ 8 جوان 2006 كثمرة للتعاون الجزائري الإمراتي، ليبدأ نشاطه بتاريخ 20 أكتوبر 2008 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية ومالية ومبتكرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي يقتحم السوق المصرفية الجزائرية.

ثالثا/ النوافذ والشبابيك الإسلامية: عرفت المادة رقم 17 من نظام بنك الجزائر رقم 02/20 شباك الصيرفة الإسلامية على أنه: "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، بحيث يجب أن يكون هذا الشباك مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية".

[1]– كنيدة زليخة، براهيم سالم ياسمينة، **ضرورة تكييف أدوات السياسة النقدية لتفعيل نشاط الصيرفة الإسلامية**، كتاب جماعي تفعيل نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر في ظل تحديات البيئة المصرفية، كلية العلم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة جامعة جيجل، الجزائر، أفريل 2022، ص ص 14-15.

كما أوجب هذا النظام في ذات المادة على البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية أن تكون حسابات عملاء شباك الصيرفة الإسلامية مختلفة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء.

لقد تم فتح النوافذ للصيرفة التشاركية في الجزائر في ثلاث بنوك خاصة وهي: بنك الخليج، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر، ترست بنك، كما سمحت السلطات الرقابية في الجزائر لبعض البنوك العمومية التقليدية فتح نوافذ خدمات مصرفية إسلامية إضافة إلى جانب تقديمها للخدمات المصرفية التقليدية بداية من نوفمبر 2017 وهي: القرض الشعب الوطني، بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك التنمية المحلية.

ومع صدور النظام رقم 02/20 والمتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، قام البنك الوطني الجزائري بإطلاق نافذة للصيرفة التشاركية تقدم تسعة منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أدوات السياسة النقدية المطبقة من قبل بنك الجزائر

نصت المادة 10من النظام رقم 02/09 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتهاء على أنه ومن أجل بلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من قبل مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية:[1] الحد الأدنى للاحتياطات الإجبارية، عمليات إعادة الخصم عمليات السوق المفتوحة، التسهيلات الدائمة.

أولا/ معدل الاحتياطي القانوني: تعتبر سياسة الاحتياطي القانوني من الاليات الرقابية البنك الجزائر والتي تم استحداثها بموجب قانون النقد والقرض 10/90، فقد قام بنك الجزائر من خلال إصدار التعليمة رقم

94/73 والصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1994 والمتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري بفرض قسية الاحتياطي القانوني، وألزم بيها كل البنوك التي تعمل ضمن المنظمة المصرفية الجزائرية دون استثناء، وقد حدد معدل الاحتياطي القانوني لأول مرة في الجزائر بما نسبته 2.5 % بموجب التعليمة السابقة، ومن ثم تزايدت هذه النسبة باستمرار خلال السنوات الموالية إلى غاية المعدل 12 % (أعلى معدل وصل إليه معدل الاحتياطي القانوني في الجزائر) بموجب التعليمة رقم 03/02 والصادرة بتاريخ 23 أفريل 2013.

لقد أدرج الأمر رقم 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض أداة الاحتياطي القانوني ضمن أدوات السياسة النقدية في الجزائر باعتبارها الضمان الأول لمودعين أداة للسياسة النقدية ذات فعالية كبيرة، كما حددت

[1]– كنيدة زليخة، براهيم سالم ياسمينة، مرجع سبق ذكره، ص ص 15–18.

التعليمة رقم 02/04 الصادرة عن بنك الجزائر كيفية حساب معدل الاحتياطى القانوني والمعدل المفروض تطبيقه وكذا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي الصادرة، كما تنص المادة رقم 64 من النظام 02/04 المؤرخ في 4 مارس 2004 والذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإلزامي، على أنه يتم تكوين الاحتياطي القانوني للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة أو المقترضة بالدينار الجزائري والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إناء بنك الجزائر، كما تنص المادة رقم 05 من ذات النظام على أن نسبة الاحتياطي القانوني لا يمكن أن تتجاوز نسبة 15%، وتنص المادة رقم 09 على أنه يمكن تعطي فائدة على موجودات الاحتياطي القانوني، غير أن هذه الفائدة لا يمكن أن تتجاوز النسبة المتوسطة لعمليات إعادة التمويل من قبل بنك الجزائر، أما المادة رقم 11 من ذات النظام تنص على ضرورة تطبيق عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي القانوني بنسبة تتراوح بين نقطتين إلى خمسة نقاط على كل بنك أو مؤسسة مالية لا تستوفي إما كليا أو جزئيا شرط تكوين الاحتياطي القانوني.

وبهذا فقد أكد بنك الجزائر على وجوب تطبيق الاحتياطي القانوني كأداة من أدوات السياسة النقدية تطبق على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، وما يمكن ملاحظته عن مدى ملائية هذه الأداة الخصوصية نشاط البنوك الإسلامية ما يلي:

- أن معدل الاحتياطي القانوني يطبق على جميع أنواع الودائع المصرفية دون استثناء ودون تمييز فيما لو كانت ودائع جارية(الودائع تحت الطلب) أو ودائع وحسابات استثمارية، وهو ما لا توافق مع مبدأ الحضارية الذي تخضع له الودائع والحسابات الاستثمارية على مستوى البنوك الإسلامية والتي لا تلتزم بضمانها إلا في حالات التعدي أو التقصير.
- يؤثر معدل الاحتياطي القانوني سلبا على تنافسية البنوك الإسلامية لأنه يعمل على تعطيل جزء مهم من الأموال عوض توظفها واستثمارها.
- يقوم بنك الجزائر بمنح معدل مكافئة على الاحتياطي القانوني (أو على الرغم من انخفاض معدل هذه المكافئة والمقدر ب 0,5%)، إلا أنه يتنافى مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية التي لا تعامل بسعر الفائدة.
- على عكس البنوك التجارية فإن البنوك الإسلامية لا بيكتها الاستفادة من الفوائد التي يمنحها بنك الجزائر مقابل الاحتياطي القانوني فهي تعتبر من الربا المحرم شرعا، وتبقى مبالغ معتبرة مجمدة بدون توظيف.
- يلزم بنك الجزائر البنوك التي لا تفي بمتطلبات الحد الأدنى للاحتياطي القانوني بدفع سعر فائدة، وهذا ما يتنافى مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

ثانيا/ معدل إعادة الخصم: يعتبر معدل إعادة الخصم من الأدوات الفعالة لتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية. فقد منح قانون النقد والقرض 10/90 لبنك الجزائر إمكانية خصم الأوراق التجارية وتمويل البنوك التجارية وضمان السيولة وفقا الأهداف الساسة النقدية، وتنص المواد رقم 69، 70، 71، 72، من قانون النقد والقرض على شروط استخدام معدل إعادة الخصم من قبل بنك الجزائر والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تنص المادة 69 من قانون النقد والقرض على أنه يمكن لبنك الجزائر أن يعيد خصم أو بأحد تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية سندات مضمونة من الجزائر أو من الخارج تمثل عمليات تجارية، ومن بين السندات التي تدخل في إطار سياسة إعادة الخصم ما يلي:

- سندات تجارية مضمونة من قبل ينك الجزائر أو دولة أجنبية ناتجة عن تبادل حقيقي للسلع والخدمات.
- سندات فروض قصيرة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر، ويمكن تحديد هذه العمليات على أن لا تتعدى ثلاث سنوات، ويجب أن تحمل السندات توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة، ويجب أن تهدف هذه القروض إلى تطوير وسائل الإنتاج وتحويل الصادرات أو انجاز السكن.
- سندات عامة لا تتعدى الفترة المتبقية لاستحقاقها ثلاثة أشهر.

لقد استعمل معدل إعادة الخصم لأول مرة في الجزائر في 22 ماي 1990 بمعدل قدر ب 10.5 % ومن ثم شهد معدل إعادة الخصم تغيرات عديدة ليستقر بعد ذلك عند معدل 3.75 %وذلك بموجب التعليمة رقم2017/03 والمؤرخة في 12 أفريل 2017.

بالتالي لا يمكن للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر التعامل باستخدام معدل إعادة الخصم لارتكاز هذه العملية على التعامل بالربا، كما لا يمكنها الاكتتاب في سندات الخزينة العمومية لارتباطها بسعر الفائدة المحرم شرعا، وعليه لا يمكنها الاستفادة من ألية إعادة الخصم لتعرضها مع أسم ومنبج عمل البنوك الإسلامية القائم على تحريم التعامل بسعر الفائدة أخذا وعطاءا.

ثالثا/ عمليات السوق المفتوحة: نصت أيضا المادة رقم 13 من النظام رقم 02/09 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، على أنه تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر الذي يعود إليه أيضا قرار اختيار معدل ثابت ومتغير يتعين تطبيقه على هذه العمليات، ويمكن لعمليات السوق المفتوحة أن تكون ذات فترات نضج من سبعة أيام (عمليات أسبوعية) إلى اثني عشر شهرا (عمليات ذات نضج أطول)، وتتقسم الأدوات التي يمكن لبتك الجزائر استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث تقنيات أساسية وهي:

1. العمليات النهائية: تنص المادة رقم 24 من النظام رقم02/09 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها على أن العمليات النهائية هي تلك العمليات التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بشراء أو بيع نهائي في سوق السندات المقبولة ولا تتم هذه العمليات إلا لتحقيق أهداف هيكلية أو الفرض الضبط الدقيق للسيولة. ويمكن لهذه العمليات أن تأخذ شكل مساهمة ضرورة تكييف أدوات السياسة النقدية لتفعيل نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر بالسيولة (شراء عبائي) أو سحب للسيولة (بيع نهائي)، ويعتبر تكرار هذه العمليات غير محدد وتقام هذه العمليات عن طريق الإعلان عن مناقصة.

2. عمليات التنازل المؤقت: المادة رقم 15 من النظام رقم02/09 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها على أن عمليات التنازل المؤقت هي تلك العمليات التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بأخذ أو وضع الأوراق المقبولة على سبيل الأمانة، أو يمنح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة (مستحقات خاصة مقبولة)، وتحدد عمليات التنازل المؤقت بواسطة اتفاقيات نموذجية بين بنك الجزائر والبنوك.

3. أداة استرجاع السيولة: في سياق النمو المتزايد لفائض السيولة في الجزائر، عمد بنك الجزائر إلى استحداث أداة جديدة من أدوات السياسة النقدية غير المباشرة، تتمثل هذه التقنية في استرجاع السيولة والتي شرع في استعمالها في العام 2002 بموجب التعليمة رقم 02/02 الصادرة في 11 أفريل 2002 والمتعلقة باسترجاع السيولة من السوق النقدية.

وتعتمد أداة استرجاع السيولة على استدعاء بنك الجزائر للبنوك التجارية المشكلة للجهاز المصرفي أن تضع اختياريا لديه حجما من سيولتها في شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل في مقابل استحقاقها لمعدل فائدة ثابت يحتسب على أساس فترة الاستحقاق وذلك عن مشاركتها في منافسة مناقصة يعلنها بنك الجزائر كما يمكن استرجاع السيولة في أي وقت يرغبه بنك الجزائر، واعتمد البنك ثلاث أشكال من عمليات استرجاع السيولة وهي:

- استرجاع السيولة لمدة 7 أيام دخلت حيز التنفيذ في عام 2002 بمعدل فائدة2.75%.
- استرجاع السيولة لمدة 3 أشهر دخلت حيز التنفيذ في عام 2005 بمعدل فائدة 1.90%.
- استرجاع السيولة لمدة 6 أشهر دخلت حيز التنفيذ في عام 2013 بمعدل فائدة 1.50%.

ما يمكن ملاحظته أن كل عمليات السوق المفتوحة العتم من قبل يتلف الجزائر، تتم وفقا لمعدل قائدة معدة مسبقا وهذا ما لا يتوافق مع خصوصية البنوك الإسلامية، ويترتب عليه عدم استفادة البنوك الإسلامية من أشكال توظيف السيولة التي يوفرها بتلك الجزائر وهذا بدوره يؤدي إلى تعطيل جزء مهم من مواردها المالية ومن قدرتها التنافسية بحكم عدم تكافؤ فرص التوفيق بينها وبين البنوك التجارية.

رابعا/ التسهيلات الدائمة: هي عبارة عن عمليات تتم بمبادرة من البنوك التجارية الحصول على سيولة أو توظيف الفائض لديها لمدة 24 ساعة ومبلغ غير مسقف (غير محدد)، وهي عمليات تتم مباشرة من البنوك التجارية وتشمل توعين من العمليات وهي:

1.تسهيلات القرض الهامشي: تنص المادة رقم 27 من النظام رقم 02/09 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها على أن تسهيلة القرض الهامشي هي عملية يمكن من خلالها لبنك معين أن يحصل على سهولة من بتلك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقا مقابل تقديم أوراق مقبولة.

2.تسهيلات الودائع المغلقة لسعر الفائدة: تعبر عن توظيف لفائض السيولة للبنوك التجارية لدى بنك الجزائر، وذلك في شكل عملية تأخذ صورة قرض تمنحه البنوك التجارية بنك الجزائر تستحق عنه فائدة تحسب على أساس فترة استهدافها ومعدل فائدة ثابت يحدده بنك الجزائر، ولقد تم استحداث هذه الأداة في العام 2005 بموجب التعليمة رقم 05/04 والمتعلقة بتسهيلة الوديعة.

في هذا الصدد يمكننا اقتراح إطار لأدوات السياسة النقدية التي تقوم وفقا لنظام المشاركة يمكن لبنك الجزائر اعتماده في تعاملاته مع البنوك الإسلامية:

الجدول رقم07: إطار مقترح لأدوات السياسة النقدية من منظور نظام المشاركة.

الأداة في الاقتصاد الوضعي	تعويضها	الأداة في الاقتصاد التشاركي
أولا: الأدوات الكمية لسياسة النقدية		
تغير نسبة الاحتياطي القانوني	←	تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية
عمليات السوق المفتوحة	←	عمليات السوق المفتوحة اللاربوية (الصكوك الإسلامية)
سياسة إعادة الخصم	←	تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الربح والخسارة
ثانيا: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية		
التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني	←	التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية
التمييز في معدل إعادة الخصم	←	التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة
التمييز في عمليات السوق المفتوحة	←	التمييز في عمليات السوق المفتوحة اللاربوية.

المصدر: كنيدة زليخة، براهيم سالم ياسمينة، ضرورة تكييف أدوات السياسة النقدية لتفعيل نشاط الصيرفة الإسلامية، كتاب جماعي تفعيل نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر في ظل تحديات البيئة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة، جامعة جيجل، أفريل 2022، ص18.

المطلب الثالث: المزايا والتحديات الناشئة عن تعامل بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية

سنتحدث في هذا المطلب عن المزايا والتحديات التي تنشأ عن تعامل بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية في فرعين:

الفرع الأول: المزايا

تشمل مجموعة من الامتيازات التي تستفيد منها البنوك الإسلامية مقارنة مع البنوك التقليدية عند تعاملها مع بنك الجزائر تتمثل فيما يلي:[1]

1. البنك المركزي لا يتدخل إطلاقا في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب الاستثمار في البنوك الإسلامية، لأن هذه العوائد محصلة نشاط التوظيف والاستثمار لتلك البنوك، بالإضافة إلى عدم تدخل البنك المركزي في تحديد هامش الربح في عمليات المرابحة لدى هذه البنوك، وكذلك الأمر بخصوص نسب توزيع الأرباح يف عمليات المضاربات والمشاركات.

2. يسمح البنك المركزي للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات أحياناً، وتملكها بغرض إعادة البيع، وهذه العمليات محظورة بالنسبة للبنوك التقليدية.

3. تشترط البنوك المركزية على كافة البنوك العاملة داخل الدولة إيداع نسبة معينة من ودائع عملائها بالعملات الأجنبية لديها، على أن تأخذ هذه البنوك فوائد عن هذه الودائع، ونظرا لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بأسعار الفائدة، قام البنك المركزي باستبدال تلك العملية المصرفية بعملية مضاربة شرعية حيث تمثل البنوك الإسلامية فيها صاحب المال.

4. تقوم بعض البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل مضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكلة السيولة، على أن تقوم البنوك بتأدية معدل الربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل الربح المعلن عن مثل هذه الودائع لديها.

5. بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد أقل لنسب السيولة المقررة في البنوك الإسلامية في مجالات التوظيف والاستثمار.

[1]– مداح عبد الباسط، عزوز منير، **علاقة البنك المركزي الجزاري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر**، مجلة بيت المشورة، العدد5، أكتوبر 2016، صص 119-120.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بسن العديد من القوانين التي يمكن أن تستغلها البنوك الإسلامية كمدخل للصيرفة الإسلامية في الجزائر، بعد فتح المجال أمام البنوك الأجنبية وبنوك القطاع الخاص بالنشاط بعد قانون النقد والقرض(90-10) أفريل 1990، على غرار المادة 68 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، والتي فتحت المجال أمام اعتماد التمويل الإيجاري المقرون بخيار الشراء، إضافة إلى المادة 73 التي تضفي على المعاملات المتضمنة تلقي أموال من الجمهور وتوظيفها في شكل مساهمات لا تترتب عليها فوائد الطابع الإسلامي بحيث تشجع المؤسسات البنكية على اعتماد هذا النمط من التمويل وتوضح وتحمي الأطراف المتعاملين به.

الفرع الثاني: التحديات

وتضم مجموعة من العناصر التي تمثل قيوداً على عمل البنوك الإسلامية في سبيل تحقيق أهدافها، وفيما يلي عرض لأهم هذه التحديات:[1]

1. تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي يترتب عليه عدم استثمار الأموال بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار نسبة كبيرة من جملة ودائع البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه انخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية.

2. يلجأ البنك المركزي إلى وضع شروط الائتمان بحيث لا يتجاوز التمويل المقدم من البنك لقطاعات الأعمال المختلفة حدود نسبة معينة من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف، فالبنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا الأسلوب الرقابي، لأنها لا تمنح قروضاً تجارية كثيرة، ولكنها تستثمر استثماراً مباشراً، وبذلك لا يحدث نشاطها إلا تأثيراً ضعيفاً على الكمية المعروضة، يضاف إلى ذلك تعارض هذه السياسة الائتمانية مع أحكام الشريعة نظراً لما يترتب عليها من ضياع فرصة الربحية على أصحاب الوديعة.

3. البنوك الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك الأخرى ليس لديها مشكل في خضوعها لرقابة البنك المركزي، وتقدميها بيانات بصفة دورية إليه، ولكن المشكل أنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقا لنتائج واستثمارات أعدت خصيصاً ببيانات وبنود خاصة بالبنوك التقليدية، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عائقاً أمام البنوك الإسلامية ويؤدي إلى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك.

4. تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تحتاج إلى السيولة، أو عندما تقوم الدولة بإتباع سياسة توسعية وترغب في زيادة التمويل المقدم من البنوك للعملاء، وتقوم البنوك المركزية

[1]- مداح عبد الباسط، عزوز منير، مرجع سبق ذكره: ص ص 120-121.

بتقاضي فوائد محددة سلفاً من البنوك المقترضة، والواضح أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة بمثل هذا الأسلوب، مما يجعلها في وضع حساس بالنسبة للسيولة.

إضافة إلى هذه المشاكل وفي ظل غياب تأطير قانوني لآلية عمل البنوك الإسلامية في الجزائر تعاني هذه الأخيرة من مشكل تكييف أنشطتها وخدماتها وفق القانون الجزائري ذي الصبغة التقليدية الذي يفرض على المؤسسات الالتزام به في معاملاتها بالاستناد إلى أحكام الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض (المادة 128)، وعليه يتوجب:

- إنشاء هيئة بالبنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) تتولى مراقبة عمل البنوك الإسلامية وتقدم التوصيات التي من شأنها تثمين وتطوير مختلف المعاملات الإسلامية.
- ضرورة تغيير وإعادة هيكلة نسب السيولة بمكونات تراعي أحكام الشريعة الإسلامية.
- على الدولة الجزائرية أن تقوم بطرح صكوك وشهادات دين (سندات إسلامية)متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ليتسنى للبنوك الإسلامية المشاركة في مختلف العمليات المرتبطة بطرح هذه الشهادات.
- وضع معايير خاصة ببيانات حسابات البنوك الإسلامية.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم استعراض نظرة عن الجهاز المصرفي السوداني، حيث تعتبر السودان من أهم الدول التي خاضت تجربة تحويل جهازها المصرفي للعمل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، ومر الجهاز المصرفي السوداني بخمس مراحل من التطور، حيث كان في بداية نشاطه يعمل وفقا للنظام التقليدي الربوي ثم عمل بنظام مزدوج يجمع بين الإسلامي والتقليدي، ومن ثم تحول إلى العمل كليا بالنظام المصرفي الإسلامي وعمل على تعميق توجه الأسلمة، وكنتيجة لاشتداد المنافسة بين البنوك تم إعادة هيكلة الجهاز المصرفي كمرحلة أخيرة.

وتم إنشاء بنك السودان المركزي عام 1956 وبدأ يزاول عمله عام 1960، إضافة إلا أنه يقوم بجملة من الوظائف أهمها إصدار العملة وتنظيمها ومراقبتها، والعمل كبنك للحكومة ومستشارها المالي والنقدي والقيام بوظيفة بنك البنوك، كما انه يقوم بمراقبة الجهاز المصرفي ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على الاستقرار الاقتصادي خاصة سعر الصرف.

كما أنه نجح بنك السودان المصرفي في ابتكار أدوات للسياسة النقدية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تتمثل في أدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة حيث تمثلت الأدوات المباشرة في: السقوف الائتمانية حفظ الودائع وتمويل المؤسسات العامة، التوجيهات والرقابة المباشرة، و الإقناع الأدبي، و تمثلت الأدوات الغير مباشرة في: نسبة الاحتياطي القانوني، نسبة السيولة الداخلية، هوامش المرابحات ونسب المشاركة عمليات السوق المفتوحة، عمليات النقد الأجنبي، تمويل المصارف من المصرف المركزي، سوق ما بين المصارف.

كما تحدثنا عن علاقة بنك الجزائر بالبنوك الإسلامية، حيث يعتبر بنك الجزائر مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد أسندت له كل المهام التي تتكفل بها البنوك المركزية، فهو مسؤول عن الإصدار النقدي وعن معدل الخصم، كما أن الهدف من إنشاءه هو الإشراف على البنوك وأيضا على السياسة النقدية وكذا مراقبة وتوجيه الائتمان، من خصائصه أنه يتمتع بامتياز إصدار النقد، بنك الجزائر بنك البنوك، بنك الحكومة و مستشارها المالي، وبنك الجزائر يسهر على النمو الاقتصادي الوطني، ومن مهامه الأساسية يقوم بتنظيم التداول النقدي، أما عن علاقته بالبنوك الإسلامية تطرقنا إلى مدى ملائمة أدوات السياسة النقدية في الجزائر لخصوصية العمل المصرفي من خلال التحدث عن واقع الصيرفة التشاركية في الجزائر، وأدوات السياسة النقدية المطبقة من قبل بنك الجزائر، ومن المزايا الناشئة عن تعامل بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية يسمح البنك المركزي للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات

أحياناً، وتملكها بغرض إعادة البيع، وهذه العمليات محظورة بالنسبة للبنوك التقليدية، كذلك القيام بمنح تسهيلات عامة على شكل مضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكلة السيولة على أن تقوم البنوك بتأدية معدل الربح عن تلك الودائع للبنك المركزي يعادل الربح المعلن عن مثل هذه الودائع لديها، وبالنسبة للتحديات أو العقبات التي تعترض البنوك الإسلامية في مقدمتها أن بنك الجزائر يطبق على البنوك الإسلامية نفس الأدوات التي يطبقها على البنوك التقليدية أي عدم وجود قوانين تلائم عمل البنوك الإسلامية.

خاتمة

خـــــــــاتمة

إن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يحرم الربا ويقوم على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، يجعل من الضروري تغيير سياسات النظام المصرفي، ويجب على المصرف المركزي عند إلغاء نظام الفائدة واستبداله بنظام المشاركة إعادة النظر في أدوات السياسة النقدية التي عن طريقها يتحكم في الإصدار النقدي وحجم القرض وتوجيهها.

وتعد تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية تجربة مغايرة تماما لإدارة السياسة النقدية بالطرق التقليدية، وعلى الرغم من الأحداث الداخلية الصعبة التي عاشها بلد السودان إلا أنه حاول بكل الطرق أن يطور في نمط السياسة النقية وأن يطور من أدواتها في الاتجاه الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي الاتجاه الذي يخدم الأهداف الاقتصادية لكل البلد.

أما في الجزائر تواجه البنوك الإسلامية عدة صعوبات بخصوص علاقتها ببنك الجزائر، كونه لا يراعي خصوصية النشاط المصرفي الإسلامي، ولم يتفهم بعد طبيعة عمل ونشاط البنوك الإسلامية، فمثلا في إطار إدارته لسياسة النقدية يلزمها بتطبيق الكثير من الأدوات التي يطبقها على البنوك التقليدية، ولقد تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع لدراسة التجربة السودانية.

أولا: اختبار صحة فرضيات الدراسة

1. اختبار صحة الفرضية الأولى:

والتي تنص على: "تستمد المصارف الإسلامية أحكامها وقواعدها من النظام الاقتصادي الإسلامي وتقوم أدواتها على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة"، بناءًا على ما سبق يتضح لنا صحة الفرضية الأولى.

2. اختبار صحة الفرضية الثانية:

والتي تنص على: "السياسة النقدية مجموعة من الإجراءات تتخذها السلطة النقدية للتأثير على المعروض النقدي، تستخدم أدوات مباشرة وغير مباشرة لتحقيق الأهداف الاقتصادية"، بناءًا على ما سبق يتضح لنا صحة هذه الفرضية.

3. اختبار صحة الفرضية الثالثة:

والتي تنص على: " تتمثل ادوات السياسة النقدية الاسلامية التي طبقها بنك السودان المركزي في أدوات مباشرة وغير مباشرة" صحيحة بناءا على ما سبق.

4. اختبار صحة الفرضية الرابعة:

خـــــــــاتمة

التي تنص على: "اهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية وبنك الجزائر هو مشكل تكييف أنشطتها وخدماتها وفق القانون الجزائري ذي الصيغة التقليدية"، صحيحة بناءًا على ما سبق.

ثانيا: نتائج الدراسة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج المتمثلة في:

- البنوك الإسلامية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا من أجل تحقيق نجاحها، مع اجتنابها التعامل بالفائدة الربوية أخدا وعطاء بوصفها تعاملا محرما شرعا.
- تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضمن بقائها واستمرارية أعمالها من بين هذه الأهداف: أهداف شرعية، أهداف ابتكارية، أهداف مالية، أهداف خاصة بالمتعاملين أهداف متعلقة بتنمية المصرف.
- تعتمد البنوك الإسلامية في تمويلها على مجموعة من المصادر: مصادر ذاتية، مصادر غير ذاتية ومصادر أخرى.
- يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية التقليدية من حيث طبيعته، مبادئه وكذا الأهداف التي يريد تحقيقها، وبهذا فمن الطبيعي أن تختلف السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي عنها في الاقتصاد الإسلامي من حيث: المفهوم، الأسس، الأهداف، وكذا الأدوات
- تقوم السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي على قاعدة التعامل بالفائدة، حيث تقوم بزيادة معدلات الفائدة في فترات التوسع وتخفيضها في فترات الانكماش.
- في الاقتصاد الإسلامي يحرم التعامل بالربا ويحل قاعدته على المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة.
- عرف الجهاز المصرفي عدة مراحل من التطور أهمها: مرحلة النظام المصرفي الربوي الكامل، مرحلة النظام المصرفي المزدوج)الربوي والإسلامي(، مرحلة إسلام النظام المصرفي، مرحلة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي.
- يتكون النظام المصرفي السوداني في تركيبته من مؤسسات مصرفية ومالية غير مصرفية إلى جانب البنك المركزي الذي يأتي في قمة هيكل الجهاز المصرفي ويتولى مهمة الإصدار النقدي.

خـــــــــاتمة

- المصرف المركزي السوداني استطاع أن يصمم سياسة نقدية في ظل إلغاء سعر الفائدة، حيث استفاد بنك السودان المركزي من أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء سعر الفائدة في التحكم في عرض النقود وحجم الائتمان الممنوح، تتمثل هذه الأدوات في: أدوات غير مباشرة) نسبة الاحتياطي القانوني، نسب السيولة الداخلية، هوامش المرابحات ونسب المشاركة، عمليات السوق المفتوحة، عمليات النقد الأجنبي، تمويل المصارف من المصرف المركزي، سوق ما بين (المصارف، وأدوات مباشرة) السقوف الائتمانية، حفظ الودائع وتمويل المؤسسات العامة، التوجيهات والرقابة المباشرة، الإقناع الأدبي.

- تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر العديد من العقبات أهمها غياب نصوص قانونية واضحة توضح قواعد عمل هذه البنوك، والتي تواجه بالمقابل منافسة من طرف البنوك الربوية التي تملك أفضلية التعامل مع بنك الجزائر.

- عدم استفادة المصارف الإسلامية من وظيفة بنك الجزائر كمقرض أخير وكذلك عدم استفادتها من إعادة الخصم.

- عدم وجود قنوات اتصال مرنة وسريعة بين بنك الجزائر والبنوك الإسلامية تسهل عملية التنسيق والاتصال.

ثالثا: التوصيات

على ضوء التجربة السودانية والنتائج السابقة، يمكننا تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تطوير أساليب التعامل والتمويل من طرف بنك الجزائر لصالح البنوك الإسلامية:

- ضرورة إبدال التعامل بالفوائد الربوية وبالتالي العودة الى إدراج أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي من خلال أدواته في السياسة النقدية وبالخصوص نظام المشاركة لما يحققه من مزايا في إطار التنمية المستدامة.

- على بنك الجزائر أن يضع نماذج خاصة بالبنوك الإسلامية لتقدم من خلالها البيانات التي يطلبها البنك المركزي بصفة دورية، بحيث تعبر هذه النماذج عن طبيعة أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية.

- على بنك الجزائر أن يرفع بعض المحظورات والضوابط المطبقة على البنوك الإسلامية والتي لا تتلاءم مع طبيعتها.

خـــــــــاتمة

- على بنك الجزائر أن يتبنى التجربة السودانية في أسلمة أدوات السياسة النقدية بحيث تتلاءم مع طبيعة النشاط البنوك الإسلامية، مع التأكيد على ضرورة إنشاء هيئة شرعية تراقب مدى التزام البنوك بهذه القوانين.

- على السلطات النقدية الجزائرية أن تناقش مسألة إمكانية التحول نحو نظام بنكي إسلامي وتشجع الجهود الرامية لتحقيق هذا الهدف باعتبار المجتمع الجزائري مجتمع مسلم.

- ينبغي على بنك الجزائر توفير السبل لإتاحة المجال أمام البنوك الإسلامية للاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة، دون اللجوء للتعامل بالفائدة، وذلك من خلال إقراض البنك الإسلامي عند حاجته للسيولة قرضا حسنا بدون فائدة، مقابل أن يقرض البنك الإسلامي ذات القرض بنفس القيمة وبنفس المدة لاحقا للبنك المركزي دون فائدة أيضا.

- ضرورة توجه المصارف المركزية إلى انتهاج السياسة النقدية الإسلامية خاصة بعد إيجاد البدائل الملائمة عن أدوات السياسة النقدية التقليدية، فضلا عن ذلك يساعد المصارف الإسلامية في التغلب على الصعوبات التي تواجهها في إطار علاقتها مع المصرف المركزي بالشكل الذي يعمل على استقرارها ويدعم نموه.

رابع: أفاق الدراسة

من خلال دراستنا للموضوع وجدنا مجموعة من النقاط لم نوفها حقها، وأخرى لم نشملها بالدراسة نقترح بعض الجوانب التي يمكن للباحثين تناولها:

1. سبل تطوير آليات التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية.

2. واقع وأفاق الشبابيك الإسلامية في البنوك الجزائرية.

3. أثر رقابة بنك الجزائر على أداء البنوك الإسلامية.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب:

1) بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

2) شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2012.

3) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.

4) محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية(نظرية /تحليلية/قياسية)، دار الغيداء للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

5) عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الاوراق المالية، دار الصفاء، عمان، الاردن، 2010.

6) محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي)، اثراء للنشر والتوزيع.

7) محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1981.

8) نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986.

9) محي الدين الغريب، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1979.

10) بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية،الكتاب الثالث، الخرطوم، السودان، 2006، ص 91.

11) ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

12) عوض الله زينب والفولي أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

13) مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، ط2، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2013.

14) خلف فليح حسن، النقود والبنوك، دار الجدار للكتاب العالمي، عمان، الاردن، 2002.

15) كنيدة زليخة، براهيم سالم ياسمينة، ضرورة تكييف أدوات السياسة النقدية لتفعيل نشاط الصيرفة الإسلامية، كتاب جماعي تفعيل نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر في ظل تحديات البيئة المصرفية، كلية العلم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة، جامعة جيجل، الجزائر، أفريل 2022.

ثانيا/ المجلات:

1) شناتي سامي، أوزريق الياس، مدى توافق نماذج تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية– قراءة في نموذج CAMELS–، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد1، أفريل 2020.

2) محمد ادريس، السياسة النقدية، سلسلة كتيبات تعريفية، موجه الى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، العدد17، صندوق النقد العربي، 2021.

3) عبد اللطيف حدادي، وآخرون، السياسة النقدية كآلية لمكافحة التضخم في الجزائر خلال الفترة(2014/2000)، مجلة دولية العلمية المحكمة، العدد الاقتصادي27، جامعة الاغواط، 2016.

4) كريمو دراجي، وآخرون، تحديات العلاقة في الاطار ما بين السياسة النقدية ومعدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (2017/2000) باستعمال نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الموزعة المتباطئة ARDL، ، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 04، العدد01، جوان 2019.

5) نصبه مسعودة، دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014.

6) قرع فايزة، طيبة عبد العزيز، دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي – دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2017/2010 –، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف– الجزائر–، العدد1، المجلد12، 2019.

7) أيمن محمد عبد الأمين عبد الله، تطور الجهاز المصرفي السوداني للفترة (2010/1903)، مجلة ربع السنوية صادرة عن إدارة التخطيط والبحوث، لبنك أم درمان الوطني، الخرطوم، السودان، العدد 22، 2011.

8) بدر الدين حسين جبر الله، الاحتياطي القانوني كأداة لإدارة السيولة –رؤية تحليلية–، مجلة المصرفي، السودان، العدد 35، مارس 2005.

9) بدر الدين حسين، عبد الرحمان، إدارة السيولة في الاقتصاد السوداني خلال الفترة 1960–2008، مجلة المصرفي، السودان، العدد55، المجلد 2010، مارس 2010.

10) فاروق محمد نور، دور بنك السودان في تغطية العجز السيولي للمصارف بالتركيز على تجربة صندوق إدارة السيولة، مجلة المصرفي، السودان، العدد79ن المجلد2016، مارس 2016.

11) مداح عبد الباسط، عزوز منير، علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، مجلة بيت المشورة، العدد5، أكتوبر 2016.

ثالثا/ المقالات:

1) يوسف عثمان إدريس،إنتصار إلياس البدري وآخرون، التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في مرحلة الاسلام، سلسلة الدراسات والبحوث، الادرة العامة للبحوث والاحصاء، بنك السودان المركزي، 2006.

2) صابر محمد حسين، تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية، سلسلة الدراسات والبحوث، الادارة العامة للبحوث والاحصاء، بنك السودان المركزي، يونيو 2004.

3) بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، مخطط الوثائق، الاجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، الخرطوم، السودان، 2006.

4) بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية والاسلامية، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية.

5) صابر محمد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي –تجربة السودان–، بنك السودان، الإصدار رقم2، ماي 2004.

6) عبد الله الحسن محمد، تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980–2002، بنك السودان المركزي، السودان، 2004.

7) يسرى مهدي السامرائي، زكرياء مطلك الوري، الصيرفة المركزية والسياسات النقدية، أكاديميات الدراسة العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، 1999.

رابعا/ الملتقيات والندوات والمؤتمرات:

1) فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، الندوة العلمية حول خدمات مالية وادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، جامعة فرحات عباس، سطبف، 2010.

2) ابراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية وضوابطها وموجهاتها في الاقتصاد الاسلامي، مقدم الى الملتقى الدولي الاول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بعنوان الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر ، ضمن محور السياسات الاقتصادية من منظور اسلامي.

3) صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور المصرفية الاسلامية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وادارة مخاطر المصارف الاسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.

4) يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الاطار الإسلامي –التجربة السودانية خلال الفترة 2008/1997 –، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة سنار، السودان، 2010.

5) بحوصي مجدوب، مداخلة استقلالية البنك المركزي بين قانون 11/90 و الأمر 11/03، المركز الجامعي بشار، الجزائر.

خامسا/ المذكرات:

1) زكرياء عزيري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر و اليات تطويرها –دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة– ، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية و تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، 2018/2017.

2) أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية –دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية–، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسة مالية و محاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

3) مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري–، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2012/2011.

4) بوداب يسرى، دور الأسواق المالية الإسلامية في علاج مشكلة فائض السيولة في البنوك الإسلامية – دراسة عينة من البنوك الإسلامية – ، مذكرة ماستر في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، 2020/2019.

5) موهوبي نصيرة، بن ناصر ليندة، محدودية توظيف القرض الحسن في البنوك التقليدية والاسلامية، مذكرة ماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.

6) إدير سعاد، إكن نجاة، واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر – دراسة حالة بنك السلام الجزائري –، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020/2019.

7) بوديعة صبيحة خديجة، منتجات الهندسة المالية الاسلامية ودورها في تطوير عمل المصارف الاسلامية، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات البنوك و التمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015/2014.

8) بوقديرة إيمان، تأثير الودائع البنكية على الأداء الإقراضي في البنوك التجارية – دراسة قياسية لبنك سويستي جنرال الجزائر خلال الفترة 2019/2003–، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2021/2020.

9) ركيبي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو 2014/2005–، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص

اقتصاديات المالية و البنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة، 2015/2014.

10) حاجي سمية، دور السياسة النقدية في معالجة ميزان المدفوعات(حالة الجزائر 2004/1990)، مذكرة دكتوراه، تخصص اقتصاد النقود والبنوك وسوق المال، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، 2016/2015.

11) عثماني نصيرة، لكبير سعيدة، أثر السياسة النقدية على أداء المصارف الاسلامية، دراسة حالة مصرف السلام، الجزائر 2019/2011، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر.

12) بشرى جبار، السياسة النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي(حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2013.

13) سنوسي خديجة، دور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي حالة الجزائر(2013/2000)، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015/2014.

14) سوسن بركاني، أثر السياسة النقدية للبنك المركزي على التوسع الائتماني للبنوك التجارية والتمويلية للبنوك الاسلامية: دراسة قياس على عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة(2015/2008)، مذكرة دكتوراه تخصص بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2019/2018.

15) نواف جابر مالك صالح، أثر ادوات النقد التي يستخدمها البنك المركزي الكويتي في ارساء السياسة النقدية لتشجيع البنوك على دعم الاستثمار، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية العلوم المالية والادارية، جامعة الشرق الاوسط، الكويت، 2013.

16) بلعزيزية وسام، السياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الاهداف الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر 2012/2011.

17) آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون التجاري، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

18) بومعيزة مريم، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاسياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2014_2015.

سادسا/ الجرائد الرسمية والقوانين:

1) القانون رقم 62_144 الصادر بتاريخ 1962/12/13 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه.

2) المادة 62 من الامر رقم 03_11 المؤرخ 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52.

3) المادة 37 من الامر رقم 11/03.

4) المادة 35 من الامر 03_11.

سابعا/ مواقع الإنترنيت:

1) **https://www.arabnak.com/**

2) www.onb.com.sd/islamic_way5 consulté 8/03/2022

3) http://www.cbos.gov.sd/node/118 consulté 09/03/2022

4) http://www.cbos.gov.sd/node/118 conculté 09/03/2022

5) http://www.cbos.gov/sd/node/pdf consulté 09/03/2022

6) http://www.cbos.gov.sd/node/311 consulté 09/03/2022

7) **https://cbos.gov.sd/sites/default/files/cbos_policies_2013.pdf**

8) https://cbos.gov.sd/sites/default/files/cbos_policies_2017_1.pdf

9) https://cbos.gov.sd/sites/default/files/annual_report_2011_0.pdf

10) https://cbos.gov.sd/sites/default/files/cbos_policies_2012.pdf

11) https://cbos.gov.sd/sites/default/files/policies_2006_2.pdf

12) http://www.bank-of algeria.dz